[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]
~~1 - FEB 1974~~
~~1 - OCT 1971~~

297.124
I247maA
V.7
c.1

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من احاديث سيد الأخيار

للشيخ الامام المجتهد العلامة الرباني قاضي
قضاة القطر اليماني محمد بن علي
ابن محمد الشوكاني المتوفى
سنة ١٢٥٥ هـ

الجزء السابع

طبع على نفقة جماعة من العلماء

(عنيت بنشره وتصحيحه ومقابلة أصوله والتعليق عليه)

﴿ للمرة الثانية سنة ١٣٤٤ هجرية ﴾

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي

حقوق الطبع بالتعليق محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١

cat. may 1948

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الطلاق)

باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

١ عن عمر بن الخطاب «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة ثم راجعها» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو لاحمد من حديث عاصم ابن عمر ٢ وعن لقيط بن صبرة قال «قلت يارسول الله ان لي امرأة فذكر من بذائها قال طلقها قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها أوقل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك» رواه أحمد وأبو داود ٣ وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه الخمسة الا النسائي ٤ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه ٥ وعن ابن عمر قال «كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ياعبد الله بن عمر طلق امرأتك» رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود والمنذري. وحديث لقيط أخرجه أيضا البيهقي ورجاله رجال الصحيح. وحديث ثوبان حسنه الترمذي وذكر ان بعضهم لم يرفعه. وحديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه ورواه أيضاً أبو داود وفي اسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل وفي اسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي

وهو ضعيف ولكنه قد تابعه معرف بن واصل ورواه الدار قطني عن معاذ بلفظ «ماخلق الله شيئا أبغض اليه من الطلاق» قال الحافظ واسناده ضعيف ومنقطع. وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعا «مابال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت» وحديث ابن عمر الثاني. قال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح انما نعرفه من حديث ابن أبى ذئب انتهى :قوله «طلق حفصة» قال فى الفتح الطلاق فى اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل وفى الشرع حل عقدة النزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي .قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام و بفتحها أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله و كسر اللام الثقيلة فان خففت فهى خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر فى الولادة طلفا ساكنة اللام فهى طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا وجائزا أما الأول ففيما اذا كان بدعيا وله صور .وأما الثانى ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال. وأما الثالث ففى صور منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان .وأما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة . وأما الخامس فنفاه النووى وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره انتهى . وفي حديث عمر هذا دليل علي أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة ولا يعارض هذا حديث «أبغض الحلال الى الله» الخ لأن كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية . قوله « طلقها » فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز امساكها ولا يحل ضربها كضرب الامة وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله « فحرام عليها رائحة الجنة » فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريما شديدا لان من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا وكفي بذنب يبلغ بصاحبه الى ذلك المبلغ مناديا علي فظاعته وشدته : قوله « أبغض الحلال الى الله » الخ فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى ماهو

محبوب والى ماهو مبغوض : قوله «طلق امرأتك» هذا دليل صريح يقتضى انه يجب على الرجل اذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وان كان يحبها فليس ذلك عذرا له فى الامساك ويلحق بالأب الأم لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد بين ان لها من الحق على الولد مايزيد على حق الأب كما في حديث «من أبر يارسول الله فقال أمك ثم سأله فقال امك ثم سأله فقال أمك وأباك» وحديث «الجنة تحت أقدام الامهات» وغير ذلك *

باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها مالم يبن حملها

١ عن ابن عمر «انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» رواه الجماعة الا البخارى * وفى رواية عنه «انه طلق امرأة له وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى» وفى لفظ «فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» رواه الجماعة الا الترمذى فان له منه الى الأمر بالرجعة . ولمسلم والنسائي نحوه وفي آخره قال ابن عمر و «قرأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن» وفي رواية متفق عليها «وكان عبدالله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها» وفي رواية «كان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما ان طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنى بهذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك» رواه أحمد ومسلم والنسائي * وفى رواية «انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الأخري فلا يمسها

حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» رواه الدار قطني وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل *٢ وعن عكرمة قال «قال ابن عباس الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فأما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا» رواه الدارقطني ☆

قوله «طلق امرأته» اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووى وابن باطش. وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفى مسند أحمد ان اسمها النوار. قوله «وهى حائض» في رواية «وهى في دمها حائض» وفي أخرى للبيهقي «أنه طلقها في حيضها» قوله «فذكر ذلك عمر» قال ابن العربى سؤال عمر محتمل لان يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأي فى القرآن (فطلقوهن لعدتهن) ويحتمل أن يكون سمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم النهى فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك. قوله «مره فليراجعها» قال ابن دقيق العيد يتعلق بذلك مسئلة أصولية وهى ان الامر بالامر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء اولا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر مره والمسئلة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور. وقد ذكر الحافظ فى الفتح ان من مثل بهذا الحديث لهذه المسئلة فهو غالط فان القرينة واضحة فى أن عمر فى هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع فأمره أن يراجعها الى آخر كلام صاحب الفتح * وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة وقد ذهب الي ذلك مالك وأحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط قال في الفتح واحتجوا بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولان الطلاق لما كان محرما فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر وحكى ابن بطال وغيره الاتفاق اذا انقضت العدة انه لا رجعة والاتفاق أيضا علي انه اذا طلقها فى

طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الخطابي من الشافعية وجها . قوله « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذى يلى الحيضة التى طلقها فيها وبه قال أبو حنيفة وهو احدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية وذهب أحمد في احدي الروايتين عنه والشافعية فى الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد الى المنع وحكاه صاحب البحر عن القاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وفيه نظر فان الذى في كتب الحنفية هو ماذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة والمنع عن أبي يوسف ومحمد واستدل القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبان المنع انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الاطهار واستدل المانعون بما فى الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ «ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر» الخ وكذلك قوله فى الرواية الاخرى «مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت» الخ . قوله « فتغيظ » قال ابن دقيق العيد تغيظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم اما لان المعني الذى يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت فى ذلك أولانه كان مقتضى الحال مشاورة النبى صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اذا عزم عليه . قوله « ثم يمسكها » أي يستمر بها فى عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . وفي رواية للبخارى «ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخري فاذا طهرت فليطلقها » قال الشافعى غير نافع انما روى «حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها وان شاء طلق» رواه يونس ابن جبير وابن سيرين وسالم . قال الحافظ وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه علي ذلك أبوداود والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا (وقد اختلف) في الحكمة فى الامر بالامساك كذلك فقال الشافعى يحتمل أن يكون أراد بذلك أى بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها اما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل اذا انكشفت حاملا فيمسكها لاجله . وقيل الحكمة في ذلك أن لاتصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة

الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب مافي نفسه فيمسكها .قوله «قبل أن يمسها » استدل بذلك على ان الطلاق فى طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور وهل يجبر على الرجعة اذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر اذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية والمشهور عندهم الاجبار اذا طلق في الحيض لااذا طلق في طهر وطىء فيه وقال داود يجبر اذا طلقها حائضا لاادا طلقها نفساء قال في الفتح واختلف الفقهاء فى المراد بقوله طاهرا هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل علي قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثانى لما أخرجه النسائى بلفظ « مر عبدالله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخري فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء أن يمسكها فليمسكها» وهذا مفسر لقوله (فاذا طهرت) فليحمل عليه وقد تمسك بقوله أو حاملا من قال بان طلاق الحامل سني وهم الجمهور. وروي عن أحمد أنه ليس بسنى :قوله «فحسبت من طلاقها » بضم الحاء المهملة من الحسبان .وفى لفظ للبخارى حسبت على بتطليقة وأخرجه أبو نعيم كذلك وزاد يعنى حين طلق امرأته فسأل عمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد تمسك بذلك من قال بان الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور . وذهب الباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابى عن الخوارج والروافض الى انه لايقع . وحكاه ابن العربى وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم ابن اسمعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة .قال ابن عبدالبر لايخالف فى ذلك الا اهل البدع والضلال . قال وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ. وقد أجاب أبن حزم عن قول ابن عمر المذكور بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بانه مثل قول الصحابة أمرنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا فانه فى حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وعندي أنه لاينبغى أن يجيء فيه الخلاف الذى في قول الصحابي أمرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك فى قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك واذا أخبر ابن عمر ان الذى وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع

احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة . واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هي واحدة. قال فى الفتح وهذا نص في محل النزاع يجب المصير اليه وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فاجابه بان قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فالزمه بأنه نقض أصله لأن الاصل لا يدفع بالاحتمال وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدرى أقاله يعني قوله هى واحدة ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع فلا يجوز أن يضاف الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا يتيقن أنه من كلامه ولا يخفي أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ولو فتحنا باب دفع الادلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث فالأولى في الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي ﴿ومن حجج﴾ الجمهور ما أخرجه الدار قطنى أيضا « ان عمر قال يارسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم » ورجاله الى شعبة ثقات كما قال الحافظ. وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر واحتج الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم راجعها فان الرجعة لا تكون الا بعد طلاق وأجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت فى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان .أحدها بمعني النكاح قال الله تعالى (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) ولا خلاف بين أحد من أهل العلم ان المطلق ههنا هو الزوج الثانى وان التراجع بينهما وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح.وثانيها الرد الحسن الى الحالة الأولي التى كانت عليها أولا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دون ولده «ارجعه» أى رده فهذا رد مالم تصح فيه الهبة الجائزة.والثالث الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدار قطنى عن ابن عمر «أن رجلا قال اني طلقت امرأتى البتة وهى حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له وأنت لم تبق ما ترتجع

به امرأتك. قال الحافظ. وفى هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعني اللغوي ولكنه لايخفي ان هذا على فرض دلالته على ذلك لايصلح للاحتجاج به لأن مجرد فهم ابن عمر لايكون حجة. وقد تقرر ان معنى الرجعة لغة أعم من المعني الاصطلاحي ولم يثبت انه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير اليها. ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب ولا حجة لهم فى ذلك لانه قول صحابى ليس بمرفوع ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عن ابن عمر بلفظ «طلق عبدالله بن عمر امرأته وهى حائض قال عبدالله فردها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئاً» قال الحافظ. واسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بان هذا الحديث صحيح لانه رواه أبو داود عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى أبو الزبير «أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عبدالله طلق امرأته وهى حائض. قال عبدالله فردها علىّ ولم يرها شيئاً» الحديث فهؤلاء رجال ثقات أئمة حفاظ وقد أخرجه أحمد عن روح ابن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرد به عبدالرزاق عن ابن جريج ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبى الزبير لسائر الحفاظ. قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف اذا خالفه من هو أوثق منه ولو صح فمعناه عندى والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيما لكونها لم تكن عن السنة. وقال الخطابى قال أهل الحديث لم يروا أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزا في السنة ماضياً في الاختيار. وقد حكى البيهقي عن الشافعى نحو ذلك ويجاب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وانما يخشى من تدليسه فاذا قال سمعت أو حدثنى زال ذلك وقد صرح هنا بالسماع وليس في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار الى الترجيح ويقال قد خالفه الاكثر بل غاية ما هناك الامر بالمراجعة على

فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على انه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح أعني ولم يرها شيئاً على انه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك بشيء وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال فى الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وهذا اسناد صحيح وروى ابن عبد البر عن الشعبى انه قال اذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر. وقد روي زيادة أبي الزبير الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وقد التزم أن لا يذكر فيه الا ما كان صحيحا على شرطهما. وقال ابن عبد البر في التمهيد انه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز ابن أبى رواد ويحيي بن سليم وابراهيم بن أبى حسنة ولا شك ان رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة ارجح من رواية الاعتداد المتقدمة فاذا صرنا الي الترجيح بناء على تعذر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ويمكن ان يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم. قال فى الفتح وهو متعين وهو أولي من تغليط بعض الثقات وقد رجح ماذهب اليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذى وطىء فيه لم يطلق بتلك العدة التى امر الله بتطليق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب وقد تقرر فى الاصول ان الامر بالشيء نهى عن ضده والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه . ومنها قول الله تعالي (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله ومنها قوله تعالى (الطلاق مرتان) ولم يرد الا المأذون فدل على ان ماعداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر أعني تعريف المسند اليه باللام الجنسية. ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وهو حديث صحيح شامل لكل مسئلة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسئلة النزاع من هذا القبيل فان الله لم يشرع هذا الطلاق ولا اذن فيه فليس من شرعه وأمره وممن ذهب الي هذا المذهب أعني عدم وقوع البدعى شيخ الاسلام ابن تيمية

وتلميذه ابن القيم وأطال الكلام عليها في الهدى والحافظ محمد بن ابراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين فى القطع الكامل وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها*

باب ماجاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها

١ عن ركانة بن عبد الله « انه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم بذلك فقال والله ماأردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة قال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطلقها الثانية فى زمان عمر بن الخطاب والثالثة فى زمن عثمان » رواه الشافعى وأبو داود والدارقطني . وقال قال أبو داود هذا حديث حسن صحيح *

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وصححه أيضا ابن حبان والحاكم قال الترمذى لايعرف الا من هذا الوجه وسألت محمدا عنه يعني البخارى فقال فيه اضطراب انتهى. وفى اسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وذكر الترمذى عن البخاري انه يضطرب فيه تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة وأصحها انها طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعني .قال ابن كثير لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخر فهو حسن ان شاء الله. وقال ابن عبد البر في التمهيد تكلموا في هذا الحديث انتهى وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض أما الاضطراب فكما تقدم وقد أخرج أحمد انه طلق ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها وروى ابن اسحق عن ركانة انه « قال يارسول الله اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت ارجعها ثم تلا اذا طلقتم النساء» الآية أخرجه أبو داود وأما معارضته فبما روي ابن عباس ان طلاق الثلاث كان واحدة وسيأتي وهو أصح اسنادا وأوضح متنا .وروي النسائي عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله

الا أقتله » قال ابن كثير اسناده جيد . وقال الحافظ فى بلوغ المرام رواته موثقون ﴿وفي الباب﴾ عن ابن عباس «قال طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها» أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن اسحق فانه في سنده ﴿والحديث﴾ يدل على ان من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة وان أراد ثلاثا كانت ثلاثا ورواية ابن عباس التى ذكرناها انه أعني ركانة طلقها ثلاثا فامره صلي الله عليه وآله وسلم بمراجعتها يدل على ان من طلق ثلاثا دفعة كانت في حكم الواحدة وسيأتى الخلاف فى ذلك وبيان ماهو الحق : قوله « فقال صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة » الخ فيه دليل على انه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم انه اراد واحدة الا بيمين ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة الي الطلاق اذا كان له فيها نفع *

٢ وعن سهل بن سعد «قال لما لاعن أخو بنى عجلان امرأته قال يارسول الله ظلمتها ان امسكتها هى الطلاق وهى الطلاق وهى الطلاق» رواه أحمد *٣ وعن الحسن « قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يابن عمر ماهكذا أمرك الله تعالى انك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال فامرني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فراجعتها ثم قال اذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية » رواه الدار قطنى *

حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة الا الترمذى بلفظ « فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت سنة المتلاعنين» وسيأتى فى كتاب اللعان والغرض من ايراده ههنا ان الثلاث اذا وقعت فى موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة وأجاب القائلون بانها لا تقع الا واحدة فقط عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سكت عن ذلك لان

الملاعنة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق أجنبية ولا يجب انكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا * وحديث الحسن في اسناده عطاء الخراسانى وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذى وقال النسائى وأبو حاتم لا بأس به وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد . وقال البخارى ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره . وقال شعبة كان نسيا وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله غير انه كان كثير الوهم سيء الحفظ يخطيء ولا يدرى فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به وأيضا الزيادة التى هى محل الحجة اعني قوله «أرأيت لو طلقتها» الخ مما تفرد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فانهم شاركوه فى أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا في اسنادها شعيب بن زريق الشامى وهو ضعيف . وقد استدل القائلون بان الثلاث تقع باحاديث من جملتها هذا الحديث وأجاب عنه القائلون بانها تقع واحده فقط بعدم صلاحيته للاحتجاج لما سلف على أن لفظ الثلاث محتمل *

٤ وعن حماد بن زيد قال « قلت لايوب هل علمت أحد قال فى أمرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبى سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسى » رواه أبو داود والترمذى وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد * ٥ وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان « فى أمرك بيدك القضاء ماقضت » رواه البخارى في تاريخه * ٦ وعن علي « قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » رواه الدارقطنى * ٧ وعن ابن عمر « انه قال فى الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا » رواه الشافعى * ٨ وعن يونس بن يزيد قال « سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل ان يدخل بها فقال أبوه هى طالق ثلاثا كيف السنة فى ذلك فقال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بنى عامر بن لؤي ان محمد بن اياس بن بكير الليثى وكان ابوه شهد بدرا اخبره ان أبا هريرة قال بانت عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول ابى هريرة وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولهما » رواه

أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين * ٩ وعن مجاهد قال « كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) رواه أبو داود * ١٠ وعن مجاهد عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا » * ١١ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس « ان رجلا طلق امرأته ألفا قال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين » * ١٢ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس « انه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته » رواهن الدارقطني. وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة . وقد روى طاوس عن ابن عباس قال « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم » رواه أحمد ومسلم. وفي رواية عن طاوس « ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فاجازه عليهم » رواه مسلم. وفي رواية « أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال أجيزوهن عليهم » رواه أبو داود *

حديث حماد بن زيد أخرجه أيضا النسائي . وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال انما هو عن أبي هريرة موقوفا ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا. وقال النسائي هذا حديث منكر وأما انكار الشيخ انه حدث بذلك فان

كان على طريقة الجزم كما وقع فى رواية أبى داود بلفظ قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ماحدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسى انتهى. فلا شك انه علة قادحة وان لم تكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالانكار كما في الرواية المذكورة في الباب فليس ذلك مما يعد قادحا فى الحديث وقد بين هذا فى علم اصطلاح الحديث وقد استدل بهذا الحديث على ان من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثا وقد اختلف فى قول الرجل لزوجته أمرك بيدك وأمرك اليك هل هو صريح تمليك للطلاق أو كناية فحكى فى البحر عن الحنفية والشافعية ومالك انه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك انه أراد التوكيل وذهب المؤيد بالله والهادوية الى أنه كناية تمليك فيقبل قول الزوج انه أراد التوكيل : قوله «قال الخلية» الخ هذه الالفاظ من الفاظ الطلاق الصريح وأما كونها بمنزلة ايقاع ثلاث تطليقات فقد تقدم فى لفظ البتة مايدل على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث الا أن يحلف الزوج أنه ماأراد به الا واحدة فيمكن أن يكون على رضى الله عنه الحق به بقية الألفاظ المذكورة وأما لفظ الحرام فسيأتى الكلام عليه في باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار قوله «فطلقوهن فى قبل عدتهن» هذا الأثر اسناده صحيح كما قال صاحب الفتح وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التى عزاها المصنف الى الدار قطنى وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه رفع اليه رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر أطلقت امرأتك قال لا انما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث . وروى وكيع عن على رضى الله عنه وعثمان نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن ابن مسعود أنه قيل له إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريدان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت وأتاه آخر فقال رجل طلق امرأته عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريدان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت والله لاتلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم : قوله «اناة» فى الصحاح انه على وزن قناة وفي القاموس والاناة كقناة الحلم والوقار: قوله «من هناتك» جمع هن كأخ وهو الشيء يقول هذا هنك أى شيئك هذا معني ما في القاموس فكأن أبا الصهباء قال لابن

عباس هات من الاشياء العلمية التي عندك : قوله « تتابع الناس » بتاءين فوقيتين بعد الالف مثناة تحتية بعدها عين مهملة وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف واعلم أنه قد وقع الخلاف فى الطلاق الثلاث اذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين على رضى الله عنه والناصر والامام يحيي حكى ذلك عنهم في البحر وحكاه أيضا عن بعض الامامية الى أن الطلاق يتبع الطلاق وذهبت طائفة من أهل العلم الى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط . وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبى موسى ورواية عن على عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر واحمد بن عيسي وعبدالله بن موسي بن عبدالله ورواية عن زيد بن على واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوي بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبدالسلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وحكاه ابن مغيث أيضا فى ذلك الكتاب عن على رضى الله عنه وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير وذهب بعض الامامية الى انه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها وقد حكى ذلك عن بعض التابعين . وروى عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال ابو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعى لا يقع لان الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واسحاق بن راهويه ان المطلقة ان كانت مدخولة وقعت الثلاث وان لم تكن مدخولة فواحدة ﴿ استدل القائلون ﴾ بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة منها قوله تعالي (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) وظاهرها جواز ارسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ووقوعها قال الكرمانى ان قول « الطلاق مرتان » يدل على جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث وتعقبه الحافظ بأنه قياس مع الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبري بخلاف الثلاث . وقال الكرمانى ان التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة وتعقب بأن التسريح فى الآية انما هو بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الثلاث دفعة وقد قيل ان هذه الآية من أدلة عدم

التتابع لأن ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر واستدلوا أيضا بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن) وقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) ولم يفرق في هذه الآيات بين ايقاع الواحدة والثنتين والثلاث وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة والطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد المتقدم في قضية عويمر العجلاني وقد قدمنا الجواب عن ذلك واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن وقد تقدم ايضا الجواب عنه واستدلوا ايضا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيي بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابرهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال « طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اتقي الله جدك اما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له » وفى رواية « ان أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث علي غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون اثم في عنقه » وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف وعبيد الله بن الوليد هالك وابراهيم بن عبيد الله مجهول فأى حجة فى رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الاسلام فكيف بجده واستدلوا أيضا بما فى حديث ركانة السابق ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استحلفه انه ما أراد الا واحدة وذلك يدل على انه لو أراد الثلاث لوقعت ويجاب بأن اثبت ماروى فى قصة ركانة انه طلقها البتة لا ثلاثا وأيضا قد تقدم فى رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ارجعها بعد ان قال له انه طلقها ثلاثا. وأيضا قد تقدم فيه من المقال مالا ينتهض معه للاستدلال ﴿واستدل القائلون﴾ بانه لا يقع من المتعدد الا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة «أنه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها فقال ثلاثا فى مجلس واحد فقال له صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها» أخرجه احمد وأبو يعلى وصححه

وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان فى اسناده محمد بن اسحق ورد بأنهم قد احتجوا فى غير واحد من الاحكام بمثل هذا الاسناد ومنها معارضته لفتوي ابن عباس المذكورة فى الباب ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه ومنها ان أبا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما تقدم ويمكن أن يكون من روى ثلاثا حمل البتة على معني الثلاث وفيه مخالفة للظاهر والحديث نص فى محل النزاع ﴿واستدلوا﴾ أيضا بحديث ابن عباس المذكور في الباب ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي آخره وقد أجيب عنه باجوبة منها ما نقله المصنف رحمه الله في هذا الكتاب بعد اخراجه له ولفظه وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين الى ظاهره فى حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبى داود وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد وثلاث اذا قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وأبى بكر علي صدقهم وسلامتهم وقصدهم فى الغائب الفضيلة والاختيار ولم يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يصدقون في ارادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه أمور ظهرت وأحوالا تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لايحتمل التأويل الزمهم الثلاث في صورة التكرير اذ صار الغالب عليهم قصدها وقد أشار اليه بقوله ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة. وقال أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال أبو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلام المصنف. وقوله وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ هذا البعض الذى أشار اليه هو ابن سريج وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي وقال النووى انه أصح الاجوبة ولايخفى ان من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى انه نواه يصدق في دعواه ولو فى آخر الدهر فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم وان جاء بلفظ لايحتمل التأكيد لم يصدق اذا ادعى التأكيد من غير

فرق بين عصر وعصر ويجاب عن كلام احمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس انما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة. وأما ما قاله ابن المنذر من أنه لا يظن بابن عباس ان يحفظ عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم شيئا ويفتى بخلافه فيجاب عنه بان الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول الى الرأي كثيرة منها النسيان ومنها قيام دليل عند الراوى لم يبلغنا ونحن متعبدون بما بلغنا دون مالم يبلغ. وبمثل هذا يجاب عن كلام أبى داود المذكور ﴿ومن الاجوبة﴾ عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ويجاب بان النسخ ان كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو وان كان بالاجماع فاين هو على أنه يبعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر علي أمر منسوخ وان كان الناسخ قول عمر المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجيبوه الى ذلك ومن الأجوبة دعوي الاضطراب كما زعمه القرطبي فى المفهم وهو زعم فاسد لا وجه له. ومنها ما قاله ابن العربي ان هذا حديث مختلف فى صحته فكيف يقدم على الاجماع ويقال ان الاجماع الذي جعلته معارضا للسنة الصحيحة ومنها انه ليس في سياق حديث ابن عباس ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقرره والحجة انما هي في ذلك وتعقب بان قول الصحابة كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حكم المرفوع على ماهو الراجح وقد عملتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية والحاصل ان القائلين بالتتابع قد استكثروا من الاجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالاتباع فان كانت تلك المحاماة لاجل مذاهب الاسلاف فهى أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وان كانت لاجل عمر بن الخطاب فاين يقع المسكين من رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ثم أى مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابى علي قول المصطفى ﴿واحتج القائلون﴾ بأنه لا يقع شيء لا واحدة ولا أكثر منها بقوله تعالى (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) فشرط فى وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الامساك اذ من حق كل مخير بينهما أن يصح كل واحد منهما واذا لم يصح الامساك

الا بعد المراجعة لم تصح الثالثة الا بعدها لذلك واذا لزم فى الثالثة لزم فى الثانية كذا قيل وأجيب بمنع كون ذلك يدل على أنه لايقع الطلاق الا بعد الرجعة ومن الادلة الدالة على عدم وقوع شيء الادلة المتقدمة فى الطلاق البدعي واستدلوا أيضا بحديث «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الأولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث لانا وان منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس فان لفظه عند أبي داود أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة ويجاب بان التقييد بقبل الدخول لا ينافى صدق الرواية الاخري الصحيحة علي المطلقة بعد الدخول وغاية مافي هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب وذلك لايوجب الاختصاص بالبعض الذى وقع التنصيص عليه وأجاب القرطبي عن ذلك التوجيه بان قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطي كل كلمة حكما هذا حاصل مافى هذه المسئلة من الكلام وقد جمعت فى ذلك رسالة مختصرة *

باب ماجاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » رواه الخمسة الا النسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأخرجه الدار قطني وفى اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه قال النسائى منكر الحديث ووثقه غيره قال الحافظ فهو على هذا حسن (وفي الباب) عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ «ثلاث لايجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق» وفى اسناده ابن لهيعة

وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبى اسامة في مسنده رفعه بلفظ «لايجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن» واسناده منقطع. وعن أبي ذر عند عبدالرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز» وفى اسناده انقطاع أيضا. وعن على موقوفا عند عبدالرزاق أيضا. وعن عمر موقوفا عنده أيضا ﴿والحديث﴾ يدل على ان من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أوعتاق كما في الأحاديث التى ذكرناها وقع منه ذلك اما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف في ذلك أحمد ومالك فقال انه يفتقر اللفظ الصريح الى النية وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر واستدلوا بقوله تعالي (وان عزموا الطلاق) فدلت على اعتبار العزم والهازل لاعزم منه وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال يعتبر العزم في غير الصريح لافى الصريح فلا يعتبر والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج الى الجمع فانها نزلت فى حق المولى *

٢ وعن عائشة قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاطلاق ولا عتاق في اغلاق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه *٣ وفي حديث بريدة في قصة ماعزانه قال « يارسول الله طهرني قال مم اطهرك قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزنيت قال نعم فامر به فرجم » رواه مسلم والترمذى وصححه. وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق فليس بشيء. وقال على كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكرهن البخارى في صحيحه *٣ وعن قدامة بن ابراهيم « ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت ليطلقها ثلاثا والاقطعت الحبل فذكرها الله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الي عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق» رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام *

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو يعلى والحاكم والبيهقى وصححه الحاكم وفى اسناده محمد بن عبيد بن أبى صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازى ورواه البيهقى من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود وغيره ولا عتاق. قوله « فى إغلاق » بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف فسره علماء الغريب بالاكراه روى ذلك فى التلخيص عن ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع ذلك في سنن أبي داود وفى رواية ابن الاعرابى وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لان أحدا لايطلق حتى يغضب وقال أبو عبيدة الاغلاق التضييق وقد استدل بهذا الحديث من قال انه لايصح طلاق المكره وبه قال جماعة من أهل العلم حكى ذلك فى البحر عن على وعمر وابن عباس وابن عمر والزبير والحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والاوزاعي والحسن بن صالح والقاسمية والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعى وحكى أيضا وقوع طلاق المكره عن النخعى وابن المسيب والثورى وعمر بن عبد العزيز وأبى حنيفة وأصحابه والظاهر ماذهب اليه الاولون لما في الباب ويؤيد ذلك حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وحسنه النووى وقد أطال الكلام عليه الحافظ فى باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع. واحتج عطاء بقوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وقال الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور عنه باسناد صحيح. قوله «أبه جنون» لفظ البخارى «أبك جنون» وهذا طرف من حديث يأتى ان شاء الله تعالى فى الحدود وفيه دليل على أن الاقرار من المجنون لايصح وكذلك سائر التصرفات والانشاآت ولا احفظ فى ذلك خلافا قوله « فقال أشرب خمرا » فيه دليل أيضا على أن اقرار السكران لا يصح وكأن المصنف رحمه الله تعالى قاس طلاق السكران على اقراره وقد اختلف أهل العلم في ذلك فاخرج ابن أبى شيبة باسانيد صحيحة عدم وقدع طلاق السكران عن أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز. قال فى الفتح وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزني واختاره الطحاوى واحتج بانهم

اجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهرى والشعبى وبه قال الاوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة وقد حكي القول بالوقوع فى البحر عن علي وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن على والهادى والمؤيد بالله وحكى القول بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والناصر وأبى طالب والبتي وداود ﴿احتج﴾ القائلون بالوقوع بقوله تعالى (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ونهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والانشاآت وأجيب بان النهى فى الآية المذكورة انما هو عن أصل السكر الذى يلزم منه قربان الصلاة كذلك .وقيل انه نهي للثمل الذى يعقل الخطاب وأيضا قوله في آخر الآية (حتى تعلموا ما تقولون) دليل على ان السكران يقول مالا يعلم ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم والفهم شرط التكليف كما تقرر فى الأصول ﴿احتجوا﴾ ثانيا بانه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الاثم لانه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر وأجاب الطحاوى بانها لاتختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بان القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بان النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه لانه غير مكلف حال نومه بلا نزاع واحتجوا ثالثا بان ربط الأحكام باسبابها أصل من الاصول المأنوسة في الشريعة والتطليق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات وأجيب بالاستفسار عن السبب للطلاق هل هو ايقاع لفظه مطلقا ان قلتم نعم لزمكم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره اذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق وان قلتم انه أيقاع اللفظ من العاقل الذى يفهم مايقول فالسكران غير عاقل ولافاهم فلايكون ايقاع لفظ الطلاق منه سببا ﴿ واحتجوا ﴾ رابعا بان

الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحى ويجاب بان ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا ذلك في أول الكلام وكما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة علي بعضهم بعضا واحتجوا خامسا بان عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية لانه اذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه فاذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم مثلا لو انه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة فاذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لاجل السكر ويجاب بانا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الآخر وهو السكر فان ذلك مما لا يقول به عاقل وانما أسقطنا عنه حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل وبيان ذلك انه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط. ومن الأدلة الدالة على عدم الوقوع ما في صحيح البخارى وغيره ان حمزة سكر وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليه هو وعلى وهل أنتم الا عبيد لابى في قصة مشهورة فتركه صلى الله عليه وآله وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفراً كما قال ابن القيم. وأجيب بان الخمر كانت اذ ذاك مباحة والخلاف انما هو بعد تحريمها. وحكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال انه قال الاصل فى السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول علي الأصل حتى يثبت فقدان عقله انتهي ﴿ والحاصل ﴾ ان السكران الذى لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذى تدور عليه الاحكام وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين ﴿ لا يقال ﴾ ان الفاظ الطلاق ليست من الاحكام التكليفية بل من الاحكام الوضعية واحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف لانا نقول الاحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الاحكام التكليفية وأيضا السبب الوضعى هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق والالزم وقوع طلاق المجنون: قوله وقال عثمان الخ علقه البخاري ووصله ابن أبى شيبة قوله: وقال ابن عباس الخ وصله ابن أبي شيبة أيضا وسعيد بن منصور. وأثر على وصله البغوى في الجعديات وسعيد بن منصور وقد ساق البخارى في صحيحه آثارا عن جماعة من الصحابة والتابعين. وأثر عمر بن الخطاب في قصة الرجل الذى تدلي ليشتار عسلا اسناده منقطع لان الراوى له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن

ابراهيم بن حاطب الجمحى عن أبيه قدامة وقدامة لم يدرك عمر وقد روى ما يعارضها أخرج العقيلى من حديث صفوان بن عمر ان الطائى « ان امرأة أخذت المدية ووضعتها على نحر زوجها وقالت ان لم تطلقني نحرتك بهذه فطلقها ثم استقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق فقال صلى الله عليه وآله وسلم لاقيلولة فى الطلاق » وقد تفرد به صفوان وحمله بعضهم على من نوى الطلاق *

باب ماجاء في طلاق العبد

١ عن ابن عباس قال « أتي النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يارسول الله سيدى زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال ياأيها الناس مابال احدكم يزوج عبده أمته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجه والدار قطنى ☆ ٢ وعن عمر بن معتب « أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الخمسة الا الترمذى وفى رواية « بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أبو داود . وقال ابن المبارك ومعمر لقد تحمل أبو حسن هذا صخرة عظيمة وقال أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور فى عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا يتزوجها ويكون علي واحدة على حديث عمر بن معتب. وقال في رواية أبي طالب فى هذه المسئلة يتزوجها ولا يبالى فى العدة عتقا أو بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبرانى وابن عدى وفى اسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف وفى اسناد الطبرانى يحيى الحمانى وهو ضعيف وفى اسناد ابن عدى والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل وفى التقريب انه صحابي وطرقه يقوى بعضها بعضا . وقال ابن القيم ان حديث ابن عباس وان كان في اسناده مافيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس وأراد بقوله القرآن يعضده نحو

قوله تعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) وقوله تعالى (اذا طلقتم النساء) الآية . وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقد ذكر أبو الحسن المذكور بخير وصلاح ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير ان الراوى عنه عمر بن معتب وقد قال على بن المديني انه منكر الحديث وسئل عنه أيضا فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبى كثير وقال النسائي ليس بالقوى وقال الامير أبو نصر منكر الحديث وقال الذهبي لا يعرف. ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وكسرها وبعدها باء موحدة. وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور من قال أن طلاق امرأة العبد لا يصح الا منه لا من سيده وروى عن ابن عباس انه يقع طلاق السيد على عبده والحديث المروى من طريقه حجة عليه وابن لهيعة ليس بساقط الحديث فانه امام حافظ كبير ولهذا أورده الذهبى فى تذكرة الحفاظ وقال أحمد بن حنبل من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه . وقال أحمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وقال يحيى بن القطان وجماعة انه ضعيف. وقال ابن معين ليس بذاك القوى وهذا جرح مجمل لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل . وقد قيل ان السبب في تضعيفه احتراق كتبه وانه بعد ذلك حدث من حفظه فغلط وان من حدث عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك وغيره حديثهم عنه قوى وبعضهم يصححه وهذا التفصيل هو الصواب وقال الذهبى انها تؤدى أحاديثه في المتابعات ولا يحتج به. وأما يحيى الحمانى فقال في التذكرة وثقه يحيى بن معين وقال ابن عدى أرجو انه لا بأس به. وقال ابن حبان يكذب جهارا ويسرق الاحاديث واستدل أيضا بحديث ابن عباس الثانى أيضا ان العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر وقال الشافعى انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة وقال أبو حنيفة والناصر انه لا يملك في الامة الا اثنتين لا فى الحرة فكالحر. واستدلوا بحديث ابن مسعود الطلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي وأجيب بانه موقوف. قالوا أخرج الدارقطنى والبيهقي أيضا عن ابن عباس نحوه وأجيب بانه موقوف أيضا. كذلك روى نحوه أحمد من حديث على وهو أيضا موقوف قالوا أخرج ابن ماجه والدار قطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا «طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان»

وأجيب بان فى اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان . وقال الدارقطني والبيهقى الصحيح انه موقوف قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة وأجيب بان في اسناده مظاهر بن أسلم قال الترمذي حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلي الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان الثورى والشافعى واسحق انتهى ﴿لا يقال﴾ هذه الطرق تقوي على تخصيص عموم الطلاق مرتان وغيرها من العمومات الشاملة للحر والعبد لانا نقول قد دل على ان ذلك العموم مراد غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور فى الباب فهو معارض لما دل على أن طلاق العبد ثنتان *

باب من علق الطلاق قبل النكاح

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك » رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب وأبو داود وقال فيه « ولا وفاء نذر الا فيما يملك » ولابن ماجه منه « لا طلاق فيما لا يملك » * ٢ وعن مسور بن مخرمة « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » رواه ابن ماجه *

حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبزار والبيهقي وقال هو أصح شيء في هذا الباب وأشهر * وحديث المسور حسنه الحافظ فى التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهري فروى عنه عن عروة عن المسور وروى عنه عن عروة عن عائشة وفى الباب عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسي الاشعرى وأبى سعيد الخدرى وعمران بن حصين وغيرهم ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات ﴿وفى الباب﴾ أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ « لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك » أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وقال وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر

انتهي . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن عدي ووثق اسناده الحافظ وقال ابن صاعد غريب لاأعرف له علة*وحديث عائشة قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه حديث منكر*وحديث ابن عباس فى اسناده عند الحاكم من لايعرف وله طريق أخرى عند الدار قطني وفي اسناده ضعيف. وحديث،عاذ أعل بالارسال وله طريق أخرى عند الدار قطني وفيها انقطاع وفى اسناده أيضا يزيد بن عياض وهو متروك. وحديث جابر صحح الدار قطني ارساله وأعله ابن معين وغيره وفى الباب أيضا عن على عند البيهقى وغيره ومداره علي جويبر وهو متروك ورواه ابن الجوزي من طريق اخرى عنه وفيها عبدالله بن زياد بن سمعان وهو متروك وله طريق أخرى في الطبراني وقال ابن معين لايصح عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم «لاطلاق قبل نكاح» وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا. وقال ابن عبد البر فى الاستذكار روى من وجوه الا انها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى. ولا يخفى عليك ان مثل هذه الروايات التى سقناها فى الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لايشك منصف انها صالحة بمجموعها للاحتجاج وقد وقع الاجماع على أنه لايقع الطلاق الناجز على الاجنبية وأما التعليق نحو أن يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه لايقع. وحكى عن أبى حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله فى أحد قوليه انه يصح التعليق مطلقا وذهب مالك فى المشهور عنه وربيعة والثورى والليث والاوزاعى وابن أبى ليلى الى التفصيل وهو انه ان جاء بحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهى طالق صح الطلاق ووقع وان عمم لم يقع شيء وهذا التفصيل لاوجه له الا مجرد الاستحسان كما انه لاوجه للقول باطلاق الصحة والحق انه لايصح الطلاق قبل النكاح مطلقا للاحاديث المذكورة فى الباب وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك ☆

باب الطلاق بالكنايات اذا نواها وغير ذلك

١ عن عائشة قالت «خيرنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فاخترناه

فلم يعدها شيئا «رواه الجماعة. وفي رواية «قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد علم ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال لي يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية قالت فقلت في هذا استأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل مافعلت » رواه الجماعة الا أبا داود ﴿*

قوله « خيرنا» في لفظ لمسلم «خير نساءه» قوله «فلم يعدها شيئا» بتشديد الدال المهملة وضم العين من العدد. وفي رواية «فلم يعدد» بفك الادغام وفي أخرى «فلم يعتد» بسكون العين وفتح المثناه وتشديد الدال من الاعتداد. وفي رواية لمسلم « فلم يعده طلاقا » وفي رواية للبخاري أفكان طلاقا على طريقة الاستفهام الانكاري. وفي رواية لاحمد فهل كان طلاقا وكذا للنسائي. وقد استدل بهذا من قال انه لا يقع بالتخيير شيء اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثا فحكي الترمذي عن علي عليه السلام أنها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمرو بن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال «كنا جلوسا عند علي عليه السلام فسئل عن الخيار فقال سألني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شيء قال فلم أجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت الى ما كنت أعرف قال علي وأرسل عمر الى زيد بن ثابت قال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي وأخرج ابن أبي شيبة من طريق على نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه لكونها اذا اختارت نفسها يقع

ثلاثا بان معني الخيار بت أحد الامرين اما الاخذ أو الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعي التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت . وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا انها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبي فى المفهم فقال فى الحديث ان المخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الي نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور قال الحافظ لكن الظاهر من الآية ان ذلك بمجرده لايكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها (فتعالين امتعكن وأسرحكن) أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا فى التخيير هل هو بمعني التمليك أو بمعني التوكيل وللشافعى فيه قولان المصحح عند أصحابه انه تمليك وهوقول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لوتراخت بمقدار ماينقطع القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع وفي وجه لايضر التأخير مادام المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذى رجحته المالكية والحنفية والهادوية وهوقول الثورى والليث والاوزاعى وقال ابن المنذر الراجح انه لايشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهرى وبه قال أبو عبيدة ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوى من الحنفية واحتجوا بما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لاتعجلى حتى تستأمرى أبويك وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور فى جواب التخيير. قال الحافظ. ويمكن ان يقال يشترط الفور الا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لامر يقتضي ذلك فيتراخي كما وقع فى قصة عائشة ولايلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك *

٢ ﴿ وعن عائشة « ان ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنامنها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقدعذت بعظيم ألحقي باهلك»

رواه البخاري وابن ماجه والنسائى وقال الكلابية بدل ابنة الجون وقد تمسك به من يرى لفظة الخيار والحقى بأهلك واحدة لاثلاثا لان جمع الثلاث يكره فالظاهر انه عليه السلام لا يفعله * ٣ وفي حديث تخلف كعب بن مالك قال « لما مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحى واذا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينى فقال ان رسول الله يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها فلا تقربنها قال فقلت لامرأتي الحقى باهلك» متفق عليه وبذكر فيمن قال لزوجته أنت طالق هكذا وأشار باصابعه ٤ ماروى ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين» متفق عليه ٥ ويذكر فى مسئلة من قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق أو طالق ثم طالق ماروى حذيفة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان وقولوا ماشاء الله ثم شاء فلان » رواه أحمد وأبو داود. ولابن ماجه معناه * ٦ وعن قتيلة بنت صيفي قالت « أتي حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندا قال سبحان الله وماذاك قال تقولون ماشاء الله وشئت قال فامهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ثم قال انه قد قال فمن قال ماشاء الله فليفصل بينهما ثم شئت » رواه أحمد * ٧ وعن عدى بن حاتم « ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله » رواه أحمد ومسلم والنسائى ☆٨ ويذكر فيمن طلق بقلبه ماروى أبو هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم به » متفق عليه *

حديث حذيفة أخرجه أيضا النسائى وابن أبي شيبة والطبرانى والبيهقي وقد ساقه الحازمى فى الاعتبار باسناده وذكر فيه قصة وهى « ان رجلا من المسلمين رأي في النوم انه لقي رجلا من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون قال تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم

فقال لهم والله ان كنت لاعرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد » وأخرج أيضا باسناده الي الطفيل بن سخبرة أخى عائشة لامها « انه قال رأيت فيما يرى النائم كأني أتيت على رهط من اليهود فقلت من أنتم فقالوا نحن اليهود فقلت إنكم لانتم القوم لولا انكم تقولون عزير بن الله قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت من أنتم فقالوا نحن النصارى فقلت إنكم لانتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وأنتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فلما أصبح أخبر بها من أخبر ثم أخبر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل أخبرت بها أحدا قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم وأنكم لتقولون كلمة يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها فلا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد » وأخرج أيضا باسناده المتصل بابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حالف أحدكم فلا يقول ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت » وأخرج أيضا باسناده الى عائشة انها قالت « قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون ماشاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله وحده » قوله « ان ابنة الجون » قيل هي الكلابية واختلف فى اسمها فقال ابن سعد اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وروى عن الكلبى أنها عالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد أيضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وأشار ابن سعد أيضا الى أنها واحدة اختلف في اسمها. قال الحافظ والصحيح ان التى استعاذت منه هى الجونية واسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل وذكر ابن سعد انها لم تستعذ منه امرأة غيرها. قال ابن عبد البر اجمعوا على أن التى تزوجها هى الجونية واختلفوا في سبب فراقه لها فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعال أنت فطلقها وقيل كان بها وضح وزعم بعضهم انها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا أمرأة من بنى العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه فقلن لها انه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها

قال الحافظ وماأدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته فى حديث عائشة فى صحيح البخارى. قوله «الحقى بأهلك» بكسر الهمزة من الحقى وفتح الحاء وفيه دليل على ان من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب المذكور فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق لان الصريح لايفتقر الي النية على ماذهب اليه الشافعية والحنفية وأكثر العترة. وذهب الباقر والصادق والناصر ومالك الي أنه يفتقر الى نية. وحديث ابن عمر فى اخباره صلي الله عليه وآله وسلم بعدد الشهر قد تقدم فى باب ماجاء فى يوم الغيم والشك من كتاب الصيام وتقدم شرحه هنالك. وانما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة العدد بالاشارة بالاصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان فاذاقال الرجل لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثا عند من يقول ان الطلاق يتبع الطلاق. وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على ان من قال لزوجته التى لم يدخل بها أنت طالق وطالق كان كالطلقة الواحدة لان المحل لايقبل غيرها فتكون الثانية لغوا بخلاف مالو قال أنت طالق ثم طالق وقعت عليها الطلقة الاولى فى الحال ووقعت عليها الثانية بعد ان تصير قابلة لها وذلك لان الواو لمطلق الجمع فكأنه اذا جاء بها موقع لمجموع الطلاقين عليها في حالة واحدة بخلاف ثم فانها للترتيب مع تراخ فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراخ عنه. ولهذا قال الشافعي فى سبب نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الرجل ماشاء الله وشئت واذنه له بأن يقول ماشاء الله ثم شاء فلان ان المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل (وماتشاؤن الاأن يشاء الله) قال فأعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لاتكون الا ان يشاء الله فيقال لرسوله ماشاء الله ثم شئت ولايقال ماشاء الله وشئت انتهى. ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عدى بن حاتم الذى ذكره المصنف فى الرجل الذي خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فانه أنكر عليه الجمع بين الضمير بن وأرشده الي أن يقول ومن يعص الله ورسوله فدل على ان توسيط الواو بين الله ورسوله له حكم غير حكم قوله ومن يعصهما ولوكانت الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق. وقد قدمنا الكلام علي علة هذا النهى عند الكلام على حديث ابن مسعود في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة

هذا ماظهر فى بيان وجه استدلال المصنف بحديثى المشيئة وحديث الخطبة ويمكن أن يكون مراد المصنف بايراد الأحاديث المذكورة مجرد التنظير لا الاستدلال وقد قدمنا ان الطلاق المتعدد سواء كان بلفظ واحد أو الفاظ من غير فرق بين ان يكون العطف بثم أو بالواو أو بغيرهما يكون طلقة واحدة سواء كانت الزوجة مدخولة أو غير مدخولة. وأورد حديث أبى هريرة للاستدلال به على ان من طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكم الطلاق لان خطرات القلب مغفورة للعباد اذا كانت فيما فيه ذنب فكذلك لا يلزم حكمها فى الامور المباحة فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو ارادته حكم التلفظ به وهكذا سائر الانشاآت قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث مالفظه. والعمل على هذا عند أهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به انتهى. وحكى فى البحر عن عكرمة انه يقع بمجرد النية *

(كتاب الخلع)

١ ﴿ عن ابن عباس قال « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله اني ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخارى والنسائي * ٢ وعن ابن عباس « ان جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت والله ما أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر في الاسلام لأطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد » رواه ابن ماجه * ٣ وعن الربيع بنت معوذ « ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبيّ فاتي أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت فقال له خذ الذى لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان تتربص حيضة

واحدة وتلحق بأهلها » رواه النسائى * ٤ وعن ابن عباس « ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب * ٥ وعن الربيع بنت معوذ « انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أمرت ان تعتد بحيضة » رواه الترمذى وقال حديث الربيع الصحيح انها أمرت أن تعتد بحيضة * ٦ وعن أبي الزبير « ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبدالله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته التى أعطاك قالت نعم وزيادة. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الدار قطني باسناد صحيح وقال سمعه ابو الزبير من غير واحد *

حديث ابن عباس الثانى رواه ابن ماجه من طريق ازهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية اسناده من رجال الصحيح. وقد أخرجه النسائى وأخرجه أيضا البيهقى. وحديث الربيع بنت معوذ الأول اسناده فى سنن النسائي هكذا حدثنا ابوعلى محمد بن يحيي المروزي أخبرنى شاذان بن عثمان أخو عبدان حدثنا ابى حدثنا علي بن المبارك عن يحيي بن أبي كثير اخبرنى محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته ان ثابت بن قيس الحديث. ومحمد بن يحيي ثقة وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح هو وأبوه. وكذلك على بن المبارك ويحيي بن أبى كثير. وأما محمد بن عبدالرحمن فقد روى النسائى عن جماعة من التابعين اسمهم محمد بن عبد الرحمن وكلهم ثقات. فالحديث على هذا صحيح وقد أخرجه أيضا الطبرانى. وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر انه مرسل ورواه الترمذى مسندا. وحديث الربيع الثاني أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي فذكرت قصة وفيها ان عثمان أمرها أن تعتد حيضة قالت وتبع

عثمان فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة ثابت بن قيس. وحديث أبي الزبير أخرجه أيضا البيهقى واسناده قوي مع كونه مرسلا. قوله كتاب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فى اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى وأجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزنى التابعى فانه قال لايحل للزوج أن يأخذ من امرأته فى مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا) وأورد عليه (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فادعى نسخها بآية النساء روى ذلك ابن أبى شيبة وتعقب بقوله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه) وبقوله فيهما (فلا جناح عليهما أن يصالحا) الآية ﴿وبأحاديث الباب﴾ وكأنها لم تبلغه وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره. وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين وهو في الشرع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له :قوله «امرأة ثابت بن قيس» وقع فى رواية ابن عباس والربيع ان اسمها جميلة ووقع فى رواية لابى الزبير ان اسمها زينب والرواية الأولى أصح لاسنادها وثبوتها من طريقين. وبذلك جزم الدمياطى. وأما ماوقع فى حديث ابن عباس المذكور انها بنت سلول وفى حديث الربيع وأبى الزبير المذكورين انها بنت عبد الله بن أبى بن سلول ووقع فى رواية للبخارى انها بنت أبى فقيل إنها أخت عبد الله كما صرح به ابن الاثير وتبعه النووى وجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله وهم وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمها وان ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد اخرى. قال الحافظ ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص الي جده اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا. ووقع في حديث الربيع عند النسائي وابن ماجه ان اسمها مريم واسناده جيد. قال البيهقى اضطرب الحديث فى تسمية امرأة ثابت ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى. وروي مالك في الموطأ. عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الي صلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ماشأنك قالت لاأنا ولا ثابت بن قيس الحديث أخرجه أيضا أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ان حبيبة

بنت سهل كانت عند ثابت. وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر اختلف فى امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل قال الحافظ الذي يظهر لي انهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ماوقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبتها فان سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق انتهي. ووهم ابن الجوزي فقال انها سهلة بنت حبيب وانما هى حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك: قوله «اني ما أعتب عليه» بضم الفوقية ويجوز كسرها والعتب هو الخطاب بالادلال: قوله «في خلق» بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها أى لاأريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه: قوله «ولكني أكره الكفر في الاسلام» أى كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ويمكن أن يكون مرادها ان شدة كراهتها لهقد تحملها على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه. ووقع فى الرواية الثانية لااطيقه بغضا وظاهر هذا مع قولها ما أعتب عليه فى خلق ولا دين انه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه ويعارضه ماوقع فى حديث الربيع المذكور انه ضربها فكسر يدها وأجيب بانها لم تشكه لذلك بل لسبب آخر وهو البغض أو قبح الخلقة كما وقع عند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس: قوله «حديقته» الحديقة البستان. قوله «اقبل الحديقة» قال فى الفتح هو أمر ارشاد واصلاح لا إيجاب. ولم يذكر مايدل على صرف الامر عن حقيقته وفى ذلك دليل على انه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة اذا كرهت البقاء معه. وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين انه لايجوز له أخذ الفدية منها الا أن يرى على بطنها رجلا روى ذلك عنهما ابن ابى شيبة واستدلا بقوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) مع قوله تعالى (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الادلة على ذلك ولعلهما لم تبلغهما وحمل الحافظ كلامهما على مااذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ولا يخالف ذلك أحاديث الباب لان الكراهة فيها من قبل المرأة وظاهر أحاديث الباب ان مجرد وجود الشقاق

من قبل المرأة كاف فى جواز الخلع. واختار ابن المنذر انه لايجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا وتمسك بظاهر الآية وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبري بان المراد انها اذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فنسبت المخالفة اليهما لذلك ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج انه صلى الله عليه وآله وسلم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند اعلانها بالكراهة له. قوله «تتربص حيضة» استدل بذلك من قال ان الخلع فسخ لاطلاق. وقد حكى ذلك في البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر في أحد قوليه وأحمد بن حنبل وطاوس واسحق وأبي ثور وأحد قولي الشافعى وابن المنذر. وحكاه غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود والامام يحيي بن حمزة وحكى فى البحر أيضا عن على عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن على والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحد قولى الشافعى انه طلاق بائن. ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع ان الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على الأمر بحيضة وأيضا لم يقع فيهما الامر بالطلاق بل الامر بتخلية السبيل. قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير انه بحث عن رجال الحديثين معا فوجدهم ثقات واحتجوا أيضا لكونه فسخا بقوله تعالى (الطلاق مرتان) ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قالوا ولو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذى لاتحل له فيه الا بعد زوج هو الطلاق الرابع. وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك في الموطأ أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لثابت خذ منها فاخذ وجلست في أهلها ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة وأيضا لايصح جعل الخلع طلاقا بائنا ولا رجعياً أما الأول فلانه خلاف الظاهر لانها تطليقة واحدة وأما الثاني فلأنه اهدار لمال المرأة الذى دفعته لحصول الفرقة ﴿ واحتج القائلون ﴾ بأنه طلاق بما وقع فى حديث ابن عباس المذكور من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لثابت بالطلاق وأجيب بانه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائى ومالك في الموطأ بلفظ «وخل سبيلها» وصاحب القصة أعرف بها وأيضا ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل

من حديث الربيع وأبي الزبير كما ذكره المصنف ومن حديث عائشه عند أبي داود بلفظ «وفارقها» وثبت أيضا من حديث الربيع أيضا عند النسائي بلفظ «وتلحق باهلها» ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد وأيضا قد روي عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما في الباب وأيضا ابن عباس من جملة القائلين بانه فسخ ويبعد منه أن يذهب الي خلاف مايرويه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد حكي ذلك عن ابن عباس ابن عبد البر ولكنه ادعى شذوذ ذلك عنه قال اذلا يعرف أحد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق الاطاوس. قال في الفتح وفيه نظر لان طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده وقد تلقي العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسئلة الاوجزم ان ابن عباس كان يراه فسخا انتهى. وقال الخطابي في معالم السنن انه احتج ابن عباس على انه ليس بطلاق بقول الله تعالي (الطلاق مرتان) انتهى * وأما الاحتجاج بقول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فيجاب عنه أولا بمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قررناه من كونه ليس بطلاق وثانيا بانا لو سلمنا انه طلاق لكان ذلك العموم مخصصا بما ذكرنا من الاحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقا عدته حيضة واحتجوا أيضا على كونه طلاقا بانه قول أكثر أهل العلم كما حكي ذلك الترمذى فقال قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة انتهي. ويجاب بان ذلك مما لا يكون حجة في مقام النزاع بالاجماع لما تقرر ان الأدلة الشرعية. إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجماع على خلاف فى الأخيرين. وأيضا قد عارض حكاية الترمذى حكاية ابن القيم فانه قال لا يصح عن صحابى انه طلاق البتة قال ابن القيم أيضا والذي يدل على انه ليس بطلاق انه تعالي رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع . أحدها ان الزوج أحق بالرجعة فيه. الثانى انه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد الا بعد دخول زوج واصابة . الثالث ان العدة ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لارجعة فى الخلع انتهي . قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير فى بحث له وقد استدل أصحابنا يعني الزيدية على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها وأجاب عنها بوجوه حاصلها انها مقطوعة الاسانيد وأنها معارضة بما هو أرجح وان أهل

الصحاح لم يذكروها واذا تكرر لك رجحان كونه فسخا. فاعلم ان القائلين به لا يشترطون فيه أن يكون للسنة فيجوز عندهم أن يكون فى حال الحيض ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي لانه لايعد من جملة الطلاق الثلاث التى جعله الله للازواج. والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى احاديث الباب وغيرها ويمكن ان يقال ان ترك الاستفصال لسبق العلم به. وقد اشترط فى الخلع نشوز الزوجة الهادوية. وقال داود والجمهور ليس بشرط وهو الظاهر لان المرأة اشترت الطلاق بمالها فلذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بانه طلاق قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير ان الأمر المشترط فيه أن لايقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع وهو الظاهر من السياق فى قوله تعالى (فان خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قوله «اما الزيادة فلا» استدل بذلك من قال ان العوض من الزوجة لا يكون الا بمقدار مادفع اليها الزوج لا باكثر منه ويؤيد ذلك ماعند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يأخذ منها ولا يزداد» وفى رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب لاأحفظ فيه ولا يزداد. وفى رواية الثورى وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ذكر ذلك كله البيهقى قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال أبو الشيخ هو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبى الزبير ولاسيما وقد قال الدارقطني انه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف. قال الحافظ فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بماورد فى معناه وأخرج عبدالرزاق عن علي انه قال لايأخذ منها فوق ماأعطاها وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله وهو قول أبى حنيفة وأحمد واسحق والهادوية وعن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما اعطي لم يسرح باحسان وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب. قال ماأحب ان يأخذ منها ماأعطاها ليدع لها شيئا. وذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان يخالع المرأة بأكثر مما أعطاها. قال مالك لم اراحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق. وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت كان بيني وبين ابن عمى كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شيء وفارقني قال قد فعلت

فأخذ والله كل فراشي فجئت عثمان وهو محصور فقال الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها . وفى البخارى عن عثمان انه أجاز الخلع دون عقاص رأسها. وروي البيهقى عن أبي سعيد الخدرى قال كانت أختى تحت رجل من الأنصار فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها اتردين حديقته قالت وازيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته وهذا مع كون اسناده ضعيفا ليس فيه حجة لانه ليس فيه انه قررها صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة بل أمرها برد الحديقة فقط ويمكن ان يقال ان سكوته بعد قولها وازيده تقرير .ويؤيد الجواز قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فانه عام للقليل والكثير ولكنه لايخفى ان الروايات المتضمنة للنهى عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الرواية المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الاباحة عند التعارض على ماذهب اليه جماعة من أئمة الأصول ﴿وأحاديث الباب﴾ قاضية بانه يجوز الخلع اذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على مااذا لم يكن ثم سبب يقتضيه .وقد اخرج اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة» وفى بعض طرقه من غير ما بأس وقد تقدم الحديث وأخرج أحمد والنسائى من حديث أبي هريرة «المختلعات هن المنافقات» وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه نظر *

كتاب الرجعة والاباحة للزوج الأول

١ عن ابن عباس « فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في ارحامهن) الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان » الآية رواه أبو داود والنسائي * ٢ وعن عروة عن عائشة قالت « كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء ان يطلقها وهى امرأته اذا ارتجعها وهي فى العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لاأطلقك

فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال اطلاقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق » رواه الترمذي ورواه أيضا عن عروة مرسلا وذكر انه أصح ﴿*

حديث ابن عباس في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. وحديث عائشة المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها والموقوف من طريق أبي كريب عن عبدالله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يذكر فيه عائشة. قال الترمذي وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب . قوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن » فسره مجاهد بالحيض والحمل .وأخرج الطبري عن طائفة ان المراد به الحيض وعن ابن جرير الحمل والمقصود من الآية ان أمر العدة لما دار علي الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤتمنة علي ذلك. وقال اسمعيل القاضي دلت الآية ان المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض الا أن تأتي من ذلك بما يعرف به كذبها فيه والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) فان ظاهره ان للرجل مراجعة المرأة مطلقا سواء طلقها ثلاثا أو أكثر أو أقل فنسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثا فأكثر فانه لا يحل له مراجعتها بعد ذلك وأما اذا طلقها واحدة رجعية أو اثنتين كذلك فهو أحق برجعتها. قال في الفتح وقد أجمعوا علي أن الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو احق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستأنف ﴿ واختلف السلف ﴾ فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الأوزاعي اذا جامعها فقد راجعها. ومثله أيضا روى عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط أن ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا ولو لمسها لشهوة أو نظر الى فرجها لشهوة .وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام وحجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح والى ذلك ذهب الامام يحيى والظاهر ماذهب اليه الاولون لان العدة مدة خيار والاختيار يصح بالقول والفعل وأيضا

ظاهر قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «مره فليراجعها» انها تجوز المراجعة بالفعل لانه لم يخص قولا من فعل ومن ادعي الاختصاص فعليه الدليل وقد حكى فى البحر عن العترة ومالك ان الرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وان صحت ثم قال قلت ان لم ينوبه الرجعة فنعم لعزمه على قبيح والا فلا لما مر. وقال أحمد بن حنبل بل مباح لقوله تعالى (الا على أزواجهم) والرجعية زوجة بدليل صحة الايلاء انتهى. وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرار في الرجعة لأنه منهى عنه بعموم قوله تعالي (ولا تضاروهن) والمنهي عنه فاسد فسادا يرادف البطلان ويدل على ذلك أيضا قوله تعالي (ان ارادوا اصلاحا) فكل رجعة لا يراد بها الاصلاح ليست برجعة شرعية. وقد دل الحديثان المذكوران فى الباب على أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجته في صدر الاسلام الثلاث ومافوقها الي مالا نهاية له ثم نسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة : قوله « من كان طلق » أي لم يعتد من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق بل حكمه حكم من لم يطلق أصلا فيملك ثلاثا كما يملكها من لم يقع منه شيء من الطلاق *

وعن عمران بن حصين « انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد علي طلاقها ولا علي رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد » رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل ولا تعد *

الأثر أخرجه أيضا البيهقى والطبرانى وزاد «واستغفر الله» قال الحافظ فى بلوغ المرام وسنده صحيح وقد استدل به من قال بوجوب الاشهاد على الرجعة وقد ذهب الى عدم رجوع الاشهاد في الرجعه أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحد قوليه. واستدل لهم فى البحر بحديث ابن عمر السالف فان فيه انه قال صلى الله عليه وآله وسلم «مره فليراجعها» ولم يذكر الاشهاد وقال مالك والشافعي والناصر انه يجب الاشهاد في الرجعة واحتج فى نهاية المجتهد للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الامور التى ينشئها الانسان لنفسه فانه لا يجب فيها الاشهاد. ومن الأدلة على عدم الوجوب انه قد وقع الاجماع على عدم وجوب الاشهاد في

الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه والاحتجاج بالاثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لانه قول صحابى في أمر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. وأما قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فهو وارد عقب قوله (فأمسكوهن بمعروف) الآية وقد عرفت الاجماع على عدم وجوب الاشهاد على الطلاق والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب *

٤ ﴿ وعن عائشة قالت « جاءت امرأة رفاعة القرظى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » رواه الجماعة. لكن لابى داود معناه من غير تسمية الزوجين * ٥ وعن عائشة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العسيلة هي الجماع » رواه أحمد والنسائى * ٦ وعن ابن عمر قال « سئل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى يذوق العسيلة » رواه أحمد والنسائى وقال « قال لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » ﴾ *

حديث عائشة الثانى أخرجه ايضا أبو نعيم فى الحلية قال الهيثمى فيه أبو عبد الملك لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث ابن عمر هو من رواية سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الاحمرى عن ابن عمر وروى أيضا من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر. قال النسائى والطريق الاولى اولى بالصواب. قال الحافظ وانما قال ذلك لان الثوري اتقن واحفظ من شعبة وروايته أولى بالصواب من وجهين أحدهما ان شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتي ﴿ وفى الباب ﴾ عن عائشة غير حديث الباب عند أبى داود بنحو حديث ابن عمر وعن ابن عباس نحوه عند النسائى. وعن أبى هريرة عند

الطبراني وابن أبي شيبة بنحوه. وعن أنس عند الطبراني أيضا والبيهقي بنحوه أيضا .وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبراني باسناد رجاله ثقات «ان عمرو بن حزم طلق العميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل ان يمسها فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لاحتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » قوله «امرأة رفاعة القرظي » قيل اسمها تميمة وقيل سهيمة وقيل اميمة.والقرظي بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة نسبة الى بني قريظة : قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي من الزبير : قوله « هدبة الثوب » بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن هكذا في الفتح.وفي القاموس الهدب بالضم وبضمتين شعر اشفار العين وخمل الثوب واحدتهما بهاء وكذا في مجمع البحار نقلا عن النووي أنها بضم هاء وسكون دال وأرادت ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان وطء الزوج الثاني لايكون محللا ارتجاع الزوج الاول المرأة الا ان كان حال وطئه منتشرا فلو لم يكن كذلك أو كان عنينا أو طفلا لم يكف على الاصح من قولي أهل العلم : قوله « حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » العسيلة مصغرة في الموضعين واختلف في توجيهه فقيل هو تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم بذلك القزاز.قال وأحسب التذكير لغة وقال الأزهري يذكر ويؤنث.وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء ادخلت فيه هاء التأنيث . وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بان يقع تغييب الحشفة في الفرج وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة.وحديث عائشة المذكور في الباب يدل على ذلك وزاد الحسن البصري حصول الانزال .قال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا يكفي مايوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم.وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا ﴿ وأحاديث ﴾ الباب تدل على أنه لابد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للاول الا بعده . قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل

للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه مايدل على ذلك. قال ابن المنذر وهذا القول لانعلم أحدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. وقد نقل أبوجعفر النحاس في معاني القرآن وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب وكذلك حكي ابن الجوزى عن داود انه وافق في ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق بأقل ماينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه واستدل باطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لووطئها نائمة أومغمي عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو. وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء ﴿ واستدل ﴾ بأحاديث الباب على جوازرجوعها الى زوجها الأول اذا حصل الجماع من الثانى ويعقبه الطلاق منه لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لايكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك فى العقد فسدوا الافلاوقد قدمنا الكلام على التحليل ومما يستدل باحاديث الباب عليه انه لا حق للمرأة فى الجماع لان هذه المرأة شكت ان زوجها لايطؤها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبى صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها وفى ذلك خلاف معروف *

كتاب الايلاء

١ عن الشعبى عن مسروق عن عائشة « قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين الكفارة » رواه ابن ماجه والترمذى وذكر انه قد روي عن الشعبى مرسلا وانه أصح ☆

٢ وعن ابن عمر قال « اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولى » أخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وابى الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب قال عمر وعثمان وعلى وابن عمر

يوقف المولي بعد الاربعة فاما أن يفيء وإما أن يطلق *٣ وعن سليمان بن يسار قال «أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولى» رواه الشافعي والدارقطنى *٤ وعن سهيل بن أبى صالح عن أبيه «انه قال سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يولى قالوا ليس عليه شيء حتى تمضى أربعة أشهر فيوقف فان فاء والا طلق» رواه الدارقطنى *

حديث الشعبى قال الحافظ في الفتح رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذى ارساله على وصله. وأثر عمر ذكره البخارى موصولا من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه أبى بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس. وأثر عثمان وصله الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق بلفظ «يوقف المولي فاما ان يفيء واما أن يطلق» وهو من رواية طاوس عنه وفى سماعه منه نظر لكن أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر منقطع عنه انه كان لايرى الايلاء شيئا وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف. وأخرج عبد الرزاق والدارقطني عنه خلاف ذلك ولفظه قال عثمان اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقد رجح أحمد رواية طاوس عنه. وأثر على وصله الشافعى وابن أبى شيبة وسنده صحيح وكذلك روى عنه مالك انه اذا مضت الاربعة أشهر لم يقع عليه طلاق حتى يوقف فاما أن يطلق وإما أن يفيء وهو منقطع لانه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه. وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور باسناد صحيح. وأثر أبى الدرداء وصله ابن أبي شيبة ولفظه ان ابا الدرداء قال يوقف فى الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق وإما أن يفيء واسناده صحيح. وأثر عائشة وصله عبد الرزاق مثل قول أبي الدرداء وهو منقطع لانه من رواية قتادة عنها ولكنه أخرج عنها سعيد بن منصور انها كانت لاترى الايلاء شيئا حتى يوقف واسناده صحيح. وأخرج الشافعى عنها نحوه باسناد صحيح أيضا * وأما الآثار الواردة عن اثني عشر رجلا من أصحاب النبى صلي الله عليه وآله وسلم فاخرجها البخارى في التاريخ موصولة. وأثر سليمان بن يسار أخرجه ايضا اسمعيل القاضى من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا الايلاء لايكون طلاقا حتى يوقف

وأثر سهيل بن أبي صالح اسناده فى سنن الدار قطني هكذا أخبرنا أبو بكر النيسابورى أخبرنا أحمد بن منصور أخبرنا ابن أبى مريم أخبرنا يحيي بن أيوب عن عبيدالله ابن عمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه فذكره ويشهد له ماتقدم وأخرج اسمعيل القاضى عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركنا الناس يقفون الايلاء اذا مضت الاربعة ﴿وفى الباب﴾ من المرفوع عن أنس عند البخارى ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم آلي من نسائه الحديث. وعن أم سلمة عند البخارى بنحوه وعن ابن عباس عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم ان لا يدخل عليهن شهرا. وعن جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه شهرا. قوله «آلي» الايلاء فى اللغة الحلف وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لايطأ زوجته ومن أهل العلم من قال الايلاء الحلف على ترك كلامها أو على ان يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك ونقل عن الزهرى انه لايكون الايلاء ايلاء الا ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضار به امرأته من اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء وروى عن على وابن عباس والحسن وطائفة انه لاايلاء الا فى غضب فاما من حلف ان لايطأها بسبب الخوف على الولد الذى يرضع منها من الغيلة فلا يكون ايلاء. وروى عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال لامرأته ان كلمتك سنة فأنت طالق قالا ان مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت وان كلمها قبل سنة فهى طالق. وروي عن يزيد بن الأصم ان ابن عباس قال له مافعلت امرأتك فعهدى بها سيئة الخلق فقال لقد خرجت وما أكلمها قال أدركها قبل أن تمضى أربعة أشهر فان مضت فهى تطليقة. قوله «وحرم» في الصحيحين ان الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل وقيل تحريم مارية وسيأتى. وروي ابن مردويه من طريق عائشة مايفيد الجمع بين الروايتين وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى (ياأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك) الآية. ومدة ايلائه صلي الله عليه وآله وسلم من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخارى. واختلف فى سبب الايلاء فقيل سببه الحديث الذى أفشته حفصة كما فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس واختلف أيضا فى ذلك الحديث الذى أفشته وقد وردت في بيانه روايات مختلفة وقد اختلف فى مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى انها أربعة أشهر فصاعدا قالوا فان حلف على أنقص منها لم

يكن موليا . وقال اسحق ان حلف أن لايطأها يوما فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر فصاعدا كان ايلاء وجاء عن بعض التابعين مثله . وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وقتادة والحسن البصرى والنخعي وحماد بن عيينة أنه ينعقد بدون أربعة اشهر لان القصد مضارة الزوجة وهى حاصلة في دونها ﴿ واحتج الاولون ﴾ بقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وأجاب الآخرون عنها بان المراد بها المدة التى تضرب للمولى فان فاء بعدها والا طلق حتما لانه لايصح الايلاء بدون هذه المدة . ويؤيد ما قالوه ماتقدم من ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهرا فانه لوكان مافي القرآن بيانا لمقدار المدة التى لايجوز الايلاء دونها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك . وأيضا الأصل أن من حلف على شيء لزمه حكم اليمين فالحالف من وطء زوجته يوما أو يومين مول . وأخرج عبد الرزاق عن عطاء ان الرجل اذا حلف أن لايقرب امرأته سمى اجلا أولم يسمه فان مضت أربعة أشهر الزم حكم الايلاء وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصرى انه اذا قال لامرأته والله لاأقربها الليلة فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو ايلاء . وأخرج الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء : قوله « فاما أن يفيء » الفيء الرجوع قاله أبو عبيدة وابراهيم النخعى في رواية الطبرى عنه قال الفيء الرجوع باللسان . ومثله عن أبي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفيء الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفى غيره بالجماع . وحكى ذلك فى البحر عن العترة والفريقين . وحكاه صاحب الفتح عن أصحاب ابن مسعود . وعن ابن عباس الفيء الجماع . وحكي مثله عن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي . قال الطبرى اختلافهم فى هذا من اختلافهم في تعريف الايلاء فمن خصه بترك الجماع قال لايفيء الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلام المرأة أوعلى أن يغيظها أويسوءها أونحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف انه لايفعله . قال في البحر فرع ولفظ الفيء ندمت على يميني ولوقدرت الآن لفعلت أو رجعت عن يميني ونحوه انتهى . وقد ذهب الجمهور الى أن الزوج لا يطالب بالفيء قبل

مضي الأربعة الأشهر . وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبي ليلى والثورى وأبو حنيفة إنه يطالب فيها لقراءة ابن مسعود (فان فاؤا فيهن) قالوا واذا جاز الفيء جاز الطلب اذ هو تابع ويجاب بمنع الملازمة وبنص (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) فان الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره للفيء قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بابطال غيره . وذهب الجمهور الي ان الطلاق الواقع من الزوج في الايلاء يكون رجعيا وهكذا عند من قال ان مضي المدة يكون طلاقا وان لم يطلق . وقد أخرج الطبرى عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت انها اذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة . وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهرى والاوزاعي انها تطلق طلقة رجعية . وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد انها تطلق بائنا . وروى اسمعيل القاضى في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود مثله *

كتاب الظهار

١ عن سلمة بن صخر قال « كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيرى فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا فاتتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينا هى تخدمني من الليل اذ تكشف الى منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبرى وقلت لهم انطلقوا معي الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بامرى فقالوا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت واصنع ما بدالك فخرجت حتى أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته خبرى فقال لى انت بذاك فقلت أنا بذاك

فقال أنت بذاك قلت أنا بذاك فقال أنت بذاك قلت نعم ها أنا ذا فامض فيّ حكم الله عز وجل فانا صابر له قال اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدى وقلت لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يارسول الله وهل أصابني ماأصابني الافى الصوم قال فتصدق قال قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا مالنا عشاء قال اذهب الي صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة والبركة وقد أمر لى بصدقتكم فادفعوها الي قال فدفعوها الي » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد أعله عبدالحق بالانقطاع وان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة . وقدحكى ذلك الترمذى عن البخارى وفي اسناده أيضا محمد بن اسحق . قوله « ظاهرت من امرأتي » الظهار بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهر وهو قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى . قال فى الفتح وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب للرجل . وقد ذهب الجمهور الي ان الظهار يختص بالام كما ورد فى القرآن . وفى حديث خولة التى ظاهر منها أوس فلو قال كظهر أختى مثلا لم يكن ظهارا وكذا لو قال كظهر أبى وفى رواية عن أحمد انه ظهار وطرده فى كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة . وحكي في البحر عن أبى حنيفة وأصحابه والاوزاعى والثورى والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر والامام يحيى والشافعي في أحد قوليه إنه يقاس المحارم على الام ولو من رضاع اذا العلة التحريم المؤبد. وعن ابن القاسم من أصحاب الشافعى ولو من الرجال . وعن مالك وأحمد والبتى وغير المؤبد فيصح بالاجنبيات: قوله «فرقا » بفتح الفاء والراء : قوله « فأتتابع » بتاءين فوقيتين وبعد الألف ياء وهو الوقوع في الشر :قوله «فقال لى أنت بذاك » لعل هذا التكرير للمبالغة في الزجر لانه شرط في إقرار المظاهر ومن ههنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال

به على الشرطية كما سيأتى فى الاقرار بالزنا : قوله «أعتق رقبة» ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعى وزيد بن على وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال مالك والشافعى وأكثر العترة لايجوز ولا يجزى اعتاق الكافر لان هذا مطلق مقيد بما فى كفارة القتل من اشتراط الايمان . وأجيب بان تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف له لايصح وتحقيق الحق في ذلك محرر فى الاصول ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي فانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إعتاق جاريته عن الرقبة التى عليه قال لها أين الله فقالت فى السماء فقال من أنا فقالت رسول الله قال فاعتقها فانها مؤمنة ولم يستفصله عن الرقبة التى عليه وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال وظاهر اطلاق الرقبة انها تجزى المعيبة وقد حكاه فى البحر عن أكثر العترة وداود وحكى عن المرتضى والفريقين ومالك انها لاتجزى . قوله «فصم شهرين» ظاهره ان حكم العبد حكم الحر فى ذلك وقد نقل ابن بطال الاجماع على ان العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران كالحر واختلفوا فى الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعى والهادوية لايجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك اذا أطعم باذن مولاه أجزأه قال وما ادعاه ابن بطال من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق فى المغنى عن بعضهم أنه لايصح ظهار العبد لان الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لايملك الرقاب وتعقب بان تحرير الرقبة انما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم انه لو صام العبد شهرا اجزأ عنه : قوله « وحشا » لفظ أبي داود وحشين قال فى النهاية يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لاطعام له وقد أوحش اذا جاع : قوله « بني زريق » بتقديم الزاى على الراء قوله «ستين مسكينا» فيه دليل على انه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعلة أن يطعم ستين مسكينا وقد حكي صاحب البحر الاجماع على ذلك وحكى أيضا الاجماع على أن الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب وظاهر الحديث انه لابد من اطعام ستين مسكينا ولا يجزي اطعام دونهم واليه ذهب الشافعى ومالك والهادوية وقال زيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه والناصر انه يجزى اطعام واحد ستين يوما : قوله «فاطعم عنك منها وسقا» فى رواية « فاطعم عرقا من تمر ستين مسكينا

وسيأتى الاختلاف في العرق فى حديث خولة . وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر وقال الشافعى وهو مروى عن أبي حنيفة أيضا ان الواجب لكل مسكين مدو تمسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وسيأتي واختلفت الرواية عن مالك وظاهر الحديث ان الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعانه بما يكفر به بعد أن أخبره انه لا يجد رقبة ولا يتمكن من اطعام ولا يطيق الصوم واليه ذهب الشافعي وأحمد فى رواية عنه وذهب قوم الى السقوط وذهب آخرون الي التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لاغيرها من الكفارات *

٢ وعن سلمة بن صخر « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة » رواه ابن ماجه والترمذى * ٣ وعن أبى سلمة عن سلمة بن صخر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد » رواه الدارقطني وللترمذى معناه ☆ ٤ وعن عكرمة عن ابن عباس « ان رجلا أتى النبى صلي الله عليه وآله وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يارسول الله انى ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال ماحملك علي ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذى وهو حجة فى تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وغيره . ورواه أيضا النسائى عن عكرمة مرسلا وقال فيه « فاعتزلها حتى تقضي ماعليك » وهو حجة فى ثبوت كفارة الظهار في الذمة *

حديث سلمة الأول حسنه الترمذى. وحديثه الثانى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبى سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة بن صخر البياضى الحديث . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن اعله أبو حاتم والنسائى بالارسال . وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره ارسال من أرسله وأخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس « أن رجلا قال يارسول الله انى ظاهرت من

امرأتى فرأيت ساقها فى القمر فواقعتها قبل ان أكفر فقال كفر ولا تعد » وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح. قوله « قال كفارة واحدة » قال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعى وأحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبدالرحمن بن مهدي . قوله « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» فيه دليل على انه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الاجماع وان الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل اخراجها . وروى سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم انه يجب على من وطىء قبل التكفير ثلاث كفارات وذهب الزهرى وسعيد بن جبير وأبو يوسف الي سقوط الكفارة بالوطء وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدى كما سلف وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة واحدة مطلقا وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم ﴿واختلف﴾ فى مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء اذا أراد ان يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا فذهب الثورى والشافعى فى احد قوليه الى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات وذهب الجمهور الى انها تحرم كما يحرم الوطء واستدلوا بقوله تعالى (من قبل ان يتماسا)وهو يصدق على الوطء ومقدماته وأجاب من قال بان حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بان المسيس كناية عن الجماع وقد قدمنا الكلام على ذلك فى أبواب الوضوء واعلم انها تجب الكفارة بعد العود اجماعا لقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) واختلفوا هل العلة فى وجوبها العود أو الظهار فذهب الى الاول ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه والعترة وذهب الي الثانى مجاهد والثورى وقال الزهرى وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعى بل العلة مجموعهما وقال الامام يحيى ان العود شرط كالاحصان مع الزنا واختلفوا في العود ماهو فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة انه اراد المس لما حرم بالظهار لانه اذا أراد فقد عاد عن عزم الترك الي عزم الفعل سواء فعل أم لا وقال الشافعى بل هو امساكها بعد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق اذ تشبيهها بالام يقتضي ابانتها وامساكها نقيضه وقال مالك

وأحمد بل هو العزم على الوطء فقط وان لم يطأ وقال الحسن البصري وطاوس والزهري بل هو الوطء نفسه وقال داود وشعبة بل اعادة لفظ الظهار *

٥ ﴿ وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة « قالت ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لايجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يارسول الله انه شيخ كبير مابه من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ماعنده من شيء يتصدق به قال فأتى ساعتئذ بعرق من تمر قالت يارسول الله فانى سأعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبى فاطعمى بهما عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والعرق ستون صاعا » رواه أبو داود ولاحمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه «فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر » ولابى داود في رواية أخرى « والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا» وقال هذا أصح . وله عن عطاء عن أوس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا » وهذا مرسل قال أبو داود عطاء لم يدرك أوسا ﴾ *

حديث خولة سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده محمد بن اسحق وسيأتى تمام الكلام على الاسناد. وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث عائشة« قالت تبارك الذى وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي على بعضه وهي تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فذكرت الحديث وأصله فى البخارى من هذا الوجه الا انه لم يسمها . وأخرج أيضا أبو داود والحاكم عن عائشة من وجه آخر قالت كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته .وحديث أوس أعله أبو داود بالارسال كما ذكر المصنف . قوله «خولة بنت مالك» وقع فى تفسير أبى حاتم خولة بنت الصامت قال الحافظ وهو وهم والصواب زوج ابن الصامت ورجح غير واحد انها خولة بنت الصامت بن ثعلبة وروى الطبراني فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس ان المرأة خولة بنت خويلد وفى اسناده أبو حمزة اليماني وهو ضعيف

وقال يوسف بن عبد الله بن سلام انها خويلة وروى انها بنت دليح كذا في الكاشف . وفى رواية عائشة المتقدمة انها جميلة : قوله « والعرق ستون صاعا » هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة قال الذهبى لا يعرف ووثقه ابن حبان وفيها أيضا محمد بن اسحق وقد عنعن والمشهور عرفا ان العرق يسع خمسة عشر صاعا كما روي ذلك الترمذى باسناد صحيح من حديث سلمة نفسه والكلام على ما يتعلق بحديث خولة من الفقه قد تقدم *

باب من حرم زوجته أو أمته

١ عن ابن عباس قال « اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » متفق عليه . وفى لفظ « انه أتاه رجل فقال انى جعلت امرأتي على حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » رواه النسائى * ٢ وعن ثابت عن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » الي آخر الآية رواه النسائى ☆

الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجها ابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عنه . وحديث أنس قال الحافظ سنده صحيح وهو أصح طرق سبب نزول الآية وله شاهد مرسل عند الطبرانى بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم ابراهيم ولده فى بيت بعض نسائه فقالت يارسول الله في بيتى وعلى فراشى فجعلها عليه حراما فقالت يارسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك . (وفى الباب) عن عائشة عند الترمذى وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت آلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة وقد تقدم فى كتاب الايلاء . وعن ابن عباس غير حديث الباب عند البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا أتي

ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي حراما قال ليست عليك بحرام قال أرأيت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه الآية فقال ابن عباس ان اسرائيل كان به عرق الانسي فجعل على نفسه ان شفاه الله أن لايأكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الأمة ﴿ وقد اختلف ﴾ العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فان كان الزوجة فقد اختلف فيه أيضا على أقوال بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولا . قال الحافظ وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة قال لايلزمه شيء ومن قال انها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) بعد قوله (ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعني ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة مالم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها مالم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر الي معني التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار انتهى . ومن المطولين للبحث في هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فانه تكلم عليها في الهدى كلاما طويلا وذكر ثلاثة عشر مذهبا أصولا تفرعت الى عشرين مذهبا وذكر في كتابه المعروف باعلام الموقعين خمسة عشر مذهبا وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد * المذهب الاول ان قول القائل لامرأته أنت على حرام لغو وباطل لايترتب عليه شيء وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث وهو أحد قولي المالكية واختاره أصبغ بن الفرج منهم واستدلوا بقوله تعالي (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) وبقوله تعالى (ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) وسبب نزول هذه الآيه ماتقدم وبالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد تقدم في كتاب الصلاة * القول الثاني انها ثلاث تطليقات

وهو قول أمير المؤمنين على رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصرى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وحكاه في البحر عن أبي هريرة واعترض ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وابن عمر وقال الثابت عنهما ما رواه ابن حزم انهما قالا عليه كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك. وروى ابن حزم عن علي عليه السلام الوقف فى ذلك. وعن الحسن انه قال انه يمين واحتج أهل هذا القول بانها لا تحرم عليه الا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما * الثالث انها بهذا القول حرام عليه قال ابن حزم وابن القيم فى اعلام الموقعين صح عن أبي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة قال لم يذكر هؤلاء طلاقا بل أمروه باجتنابها فقط قال وصح أيضا عن على عليه السلام فاما ان يكون عنه روايتان أو يكون أراد تحريم الثلاث وحجة هذا القول ان لفظه انما اقتضي التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضي تحريمه * الرابع الوقف فيها قال ابن القيم صح ذلك عن على عليه السلام وهو قول الشعبى وحجة هذا القول ان التحريم ليس بطلاق والزوج لا يملك تحريم الحلال انما يملك السبب الذى تحرم به وهو الطلاق وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما له عرف الشرع فى تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه * الخامس ان نوى به الطلاق فهو طلاق وان لم ينوه كان يمينا وهو قول طاوس والزهرى والشافعى ورواية عن الحسن وحكاه أيضا في الفتح عن النخعى واسحق وابن مسعود وابن عمرو وحجة هذا القول انه كناية في الطلاق فان نواه كان طلاقا وان لم ينوه كان يمينا لقوله تعالى (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) إلي قوله (تحلة أيمانكم) * السادس انه ان نوى الثلاث فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوي يمينا فهو يمين وان لم ينو شيئا فهو كذبة لا شيء فيها قاله سفيان وحكاه النخعى عن اصحابه وحجة هذا القول ان اللفظ محتمل لما نواه من ذلك فتتبع نيته ☆ السابع مثل هذا الا أنه اذا لم ينو شيئا فهو يمين يكفرها وهو قول الاوزاعى وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالي (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فاذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا فاذا أطلق ولم ينو شيئا كان يمينا * الثامن مثل هذا أيضا الا انه ان لم ينو شيئا فواحدة بائنا عملا للفظ التحريم هكذا فى اعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد وقد حكاه ابن حزم عن ابراهيم النخعى * التاسع ان فيه كفارة ظهار قال ابن القيم صح عن ابن عباس وأبى قلابة

وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتى وهو احدى الروايات عن أحمد. وحجة هذا القول ان الله تعالي جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارا فالتصريح منه بالتحريم أولى قال ابن القيم وهذا أقيس الاقوال ويؤيده ان الله تعالى لم يجعل المكلف التحليل والتحريم وانما ذلك اليه تعالى وانما جعل له مباشرة الأقوال والافعال التى يترتب عليها التحريم فاذا قال أنت على كظهر أمى اوانت علي حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب علي الله تعالى فانه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراما فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهى كفارة الظهار * العاشر انها تطليقة واحدة وهو احدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وحجة هذا القول ان تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث بل يصدق بأقله والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها * الحادي عشر انه ينوى ما أراد من ذلك فى ارادة أهل الطلاق وعدده وان نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة. قال ابن القيم وهو قول الشافعى وحجة هذا القول ان اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحدة منها الا بالنية وقد تقدم ان مذهب الشافعى هو القول الخامس وهو الذى حكاه عنه فى فتح البارى بل حكاه عنه ابن القيم نفسه * الثانى عشر انه ينوى أيضا ماشاء من عدد الطلاق الا أنه اذا نوى واحدة كانت بائنة وان لم ينو شيئا فايلاء وان نوى الكذب فليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم .وفي الفتح عن الحنفية أنه اذا نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهو يمين ويصير موليا وفي رواية عن أبي حنيفة انه اذا نوي الكذب دين ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهرا عنده نواه أولم ينوه ولو صرح به فقال أعني به الظهار لم يكن مظاهرا وحجة هذا القول احتمال اللفظ ☆ الثالث عشر انه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال قال ابن القيم صح ذلك عن ابى بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبى وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعى وأبى ثور وخلق سواهم وحجة هذا القول ظاهر القرآن فان الله تعالى ذكر فرض تحلة الايمان عقب تحريم الحلال فلابد أن يتناوله يقينا * الرابع عشر انه يمين مغلظة يتعين بها عتق رقبة قال ابن القيم

صح أيضا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين وحجة هذا القول انه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها * الخامس عشر انه طلاق ثم انها ان كانت غير مدخول بها فهو مانواه من الواحدة فما فوقها وان كانت مدخولا بها فهو ثلاث وان نوى أقل منها وهو احدى الروايتين عن مالك ورواه في نهاية المجتهد عن علي وزيد بن ثابت وحجة هذا القول ان اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه وغير المدخول بها تحرم بواحدة والمدخول بها لاتحرم الا بالثلاث ﴿ واعلم ﴾ انه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين وهذا المذهب هو الراجح عندى اذا اراد تحريم العين وأما اذا أراد به الطلاق فليس فى الادلة ما يدل على امتناع وقوعه به أما قوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) وكذلك قوله تعالى (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) فنحن نقول بموجب ذلك فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس فى الادلة ما يدل على اختصاص الطلاق بالفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها وليس فى قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد) مايقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق وقد ورد الاذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون « الحقي بأهلك » قال ابن القيم وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام وأمرك بيدك واختارى ووهبتك لاهلك وأنت خلية وقد خلوت مني وأنت برية وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك انتهي وأيضا قال الله تعالى (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) وظاهره انه لو قال سرحتك لكفي فى افادة معنى الطلاق وقد ذهب جمهور أهل العلم الى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة فى جميع الألفاظ الا ما خص فما الدليل على امتناعه فى باب الطلاق وأما اذا حرم الرجل على نفسه شيئا غير زوجته كالطعام والشراب فظاهر الادلة انه لايحرم عليه شيء من ذلك لان الله لم يجعل اليه تحريما ولا تحليلا فيكون التحريم الواقع منه لغوا وقد ذهب الى مثل هذا الشافعي وروى عن أحمد ان عليه كفارة يمين ☆

كتاب اللعان

١ عن نافع عن ابن عمر « ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة » رواه الجماعة * ٢ وعن سعيد بن جبير « انه قال لعبدالله بن عمر ياأبا عبدالرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته علي فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثني بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما » * ٢ وعن ابن عمر قال « فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أخوي بنى عجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثا » متفق عليهما * ٣ وعن سهل بن سعد ان عويمر العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين » رواه الجماعة الا الترمذى . وفى رواية متفق عليها « فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم

ذا كم التفريق بين كل متلاعنين » وفي لفظ لاحمد ومسلم « وكان فراقه اياها سنة فى المتلاعنين » ﴿*

قوله « لاعن امرأته » قال في الفتح اللعان مأخوذ من اللعن لان الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو الذي يبدىء به فى الآية وهو أيضا يبدأ به وقيل سمى لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها ثم قال واجمعوا على ان اللعان مشروع وعلى انه لايجوز مع عدم التحقق واختلف في وجوبه على الزوج وظاهر أحاديث الباب ان اللعان انما يشرع بين الزوجين وكذلك قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الآية فلو قال أجنبى لاجنبية يازانية وجب عليه حد القذف. قوله «ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » استدل به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لاتقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم وأجاب من قال ان الفرقة تقع بنفس اللعان ان ذلك بيان حكم لايقاع فرقة واحتجوا بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية بلفظ «لاسبيل لك عليها » وتعقب بان الذى وقع جواب لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه وأجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفى فيشمل المال والبدن ويقتضى نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه ووقع فى حديث لابى داود عن ابن عباس « وقضى ان ليس عليه قوت ولاسكنى من أجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفي عنها » وهو ظاهر فى ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وسيأتى تمام الكلام فى الفرقة فى الباب الذي بعد هذا . قوله « وألحق الولد بالمرأة » قال الدار قطني تفرد مالك بهذه الزيادة وقال ابن عبد البر ذكروا ان مالكا تفرد بهذه اللفظة وقد جاءت من أوجه أخر وقد جاءت في حديث سهل بن سعد عند أبي داود بلفظ « فكان الولد ينسب الى أمه » ومن رواية أخرى « وكان الولد يدعى الي أمه » ومعني قوله الحق الولد بامه أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما الام فترث منه مافرض الله لها . وقدوقع في رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ «وكان ابنها يدعى لامه » ثم جرت السنة فى ميراثهما انها ترثه ويرث منها مافرض الله لها

وقيل معنى إلحاقه بامه انه صيرها له أبا وأما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود ووائلة وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضا عن ابن القاسم وقيل ان عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول على وابن عمر وهو المشهور عن أحمد وبه قالت الهادوية وقيل ترثه أمه واخته منها بالفرض والرد وهو قول أبى عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه واستدل بحديث ابن عمر المذكور على مشروعية اللعان لنفى الولد وعن أحمد ينتفى الولد بمجرد اللعان وان لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان . قال الحافظ وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر اللعان دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة : وقال الشافعى ان نفى الولد فى الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الي الحاكم فأخر بغير عذر وحتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما فى الشفعة واستدل به أيضا على أنه لايشترط في نفى الولد التصريح بانها ولدته من زنا ولابانه استبرأها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك : قوله «أرأيت لو وجد أحدنا » أي أخبرني عن حكم من وقع له ذلك : قوله «على فاحشة » اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا فمنع الجمهور الاقدام وقالوا يقتص منه الا أن يأتي ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف لايقتل أصلا ويعذر فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه وشرط أحمد واسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن وعند الهادوية انه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وامته وولده حال الفعل واما بعده فيقاد به ان كان بكرا : قوله «ووعظه وذكره» فيه دليل على انه يشرع للامام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيراً لهما منه وتخويفاً لهما من الوقوع في المعصية : قوله «فبدأ بالرجل» فيه دليل على انه يبدأ الامام في اللعان بالرجل وقد حكى الامام المهدى فى البحر الاجماع على ان السنة تقديم الزوج واختلف فى الوجوب فذهب الشافعى ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي الى أنه واجب وهو قول المؤيد بالله وأبى طالب

وأبي العباس والامام يحيى . وذهبت الحنفية ومالك وابن القاسم الى انه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به واحتجوا بان الله تعالى عطف في القرآن بالواو وهو لا يقتضى الترتيب ﴿ واحتج الاولون ﴾ أيضا بأن اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهلال «البينة والاحد فى ظهرك» وسيأتى فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت : قوله « بين أخوى بني عجلان » بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بكر ابن عمرو والمراد بقوله أخوى الرجل وامرأته واسم الرجل عويمر كما في الرواية المذكورة واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدى العجلاني قاله ابن منده في كتاب الصحابة وأبو نعيم وحكى القرطبي عن مقاتل بن سليمان انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت أخى عاصم المذكور والرجل الذى رمي عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء بن عم عويمر وفى صحيح مسلم من حديث أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لامه وسيأتي وكان أول رجل لاعن فى الاسلام: قال النووى فى شرح مسلم السبب فى نزول آية اللعان قصة عويمر العجلانى واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم له « قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك قرآنا » وقال الجمهور السبب قصة هلال بن امية لما تقدم من أنه كان أول رجل لاعن فى الاسلام وقد حكى أيضا الماوردي عن الأكثر من أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر. وقال الخطيب والنووى وتبعهما الحافظ يحتمل أن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما معا ، وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر «ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك» فمعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس واختلف فى الوقت الذى وقع فيه اللعان فجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان انه كان في شهر شعبان سنة تسع وقيل كان فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع في البخارى عن سهل بن سعد انه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة وقد ثبت عنه أنه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وقيل كانت القصة في سنة عشر ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم فى سنة احدي عشرة قوله « فطلقها ثلاثا » وفي رواية انه قال « فهى الطلاق فهى الطلاق فهي الطلاق»

وقد استدل بذلك من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي . وأجيب بما في حديث سهل نفسه من تفريقه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما . وبما في حديث ابن عمر كما ذكر ذلك المصنف فان ظاهرهما ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما طلقها عويمر لظنه ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاسبيل لك عليها أي لاملك لك عليها فلا يقع طلاقك . قال الحافظ وقد توهم ان قوله لاسبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعن هي طالق . وانه وجود كذلك في حديث سهل . وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها انتهى . وقد قدمنا في باب ماجاء في طلاق البتة الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على أن الطلاق المتتابع يقع :قوله « فكانت سنة المتلاعنين » زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى الفرقة وفي الرواية الاخري المذكورة ذا كم التفريق بين كل متلاعنين وقال مسلم ان قوله وكان فراقه اياها سنة بين المتلاعنين مدرج . وكذا ذكر الدار قطني في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقهما سنة هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب. وذكر ذلك الشافعي وأشار الى أن نسبته الي ابن شهاب لا تمنع نسبته الي سهل . ويؤيد ذلك ماوقع في رواية لابي داود عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم سنة وسيأتي قريبا . وفي نسخة الصغاني قال أبو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس من الحديث *

☆(باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا)☆

١ — عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يارسول الله مالي قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » متفق عليه وهو

حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في اسقاط المهر * ٢ وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال « فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ماصنع عند النبي صلي الله عليه وآله وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا» رواه أبوداود * ٣ وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين «ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال لايجتمعان أبدا» * ٤ وعن ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لايجتمعان أبدا » * ٥ وعن على قال « مضت السنة فى المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا » ☆ ٦ وعن على وابن مسعود « قالا مضت السنة أن لايجتمع المتلاعنان » رواهن الدار قطني ﴿*

حديث سهل بن سعد الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح . وحديثه الثانى فى اسناده عياض بن عبدالله قال في التقريب فيه لين ولكنه قد أخرج له مسلم . وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود فى قصة طويلة فى اسنادها عباد بن منصور وفيه مقال . وحديث على وابن مسعود أخرجهما أيضا عبدالرزاق وابن أبى شيبة ﴿وفى الباب﴾ عن عمر نحو حديثهما أخرجه أيضا عبدالرزاق وابن أبى شيبة : قوله أحد كما كاذب قال عياض انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة علي المذنب بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك . وقال الداودى قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال الحافظ والأول أظهر وقد تقدمت الاشارة الي ذلك : قوله « لاسبيل لك عليها» فيه دليل على ان المرأة تستحق ماصار اليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها وقد تقدم ان هذه الصيغة تقتضى العموم لانها نكرة في سياق النفى وأراد بقوله مالى الصداق الذى سلمه اليها يريد ان يرجع به عليها فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بانها قد استحقته بذلك السبب واوضح له استحقاقها له بذلك التقسيم على فرض صدقه وعلي فرض كذبه لانه مع الصدق قداستوفى منها مايوجب استحقاقها له وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به وهذا مجمع عليه فى المدخولة . وأما في غيرها فذهب الجمهور الي انها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقال حماد والحكم وأبو الزناد انها تستحقه جميعه . وقال

الزهرى ومالك لاشيء لها : قوله «فطلقها» قدتقدم الكلام عليه: قوله «لايجتمعان أبدا» فيه دليل على تأبيد الفرقة . واليه ذهب الجمهور وروى عن أبى حنيفة ومحمد ان اللعان لايقتضي التحريم المؤبد لانه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعى. ولكن المروي عن أبي حنيفة انها انما تحل له اذا أكذب نفسه لااذا لم يكذب نفسه فانه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب الهدى عنه. وعن محمد وسعيد بن المسيب والادلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه فان لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لامحالة وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق فذهب الجمهور الى انه فسخ وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد الى انه طلاق ☆

باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه

١ عن ابن عباس « ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم البينة أوحد فى ظهرك فقال يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجل ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول البينة والاحد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله مايبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون ازواجهم) فقرأ حتى بلغ (ان كان من الصادقين) فانصرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل اليهما فجاء هلال فشهدوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لاأفضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انظروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » رواه الجماعة الا مسلما والنسائي *

قوله « البينة أو حد في ظهرك » فيه دليل على أن الزوج اذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن اقامة البينة وجب عليه حد القاذف واذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه الي ان اللازم بقذف الزوج انما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد والحديث ومافي معناه حجة عليه. قوله « فنزل جبريل » الخ فيه التصريح بان الآيه نزلت في شأن هلال وقد تقدم الخلاف فى ذلك .قوله «ان الله يعلم »الخ فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان كما يدل على ذلك قوله « ثم قامت» فان ترتيب القيام على ذلك مشعر بما ذكرنا وقد تقدم الاشارة الي الخلاف:قوله«وقفوها»أى أشاروا عليها بان ترجع وأمروها بالوقف عن تمام اللعان حتى ينظروا في أمرها فتلكأت وكادت أن تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها فاقتحمت وأقدمت علي الأمر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لانه يلزم قومها من اقرارها العار بزناها ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حد الزنا .وفي هذا دليل على أن مجرد التلكيء من أحد الزجين والتكلم بما يدل على صدق الآخر دلالة ظنية لا يعمل به بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق بالكذب ان كان الزوج أو الوقوع فى المعصية ان كانت المرأة: قوله «انظروها فان جاءت به » الخ فيه دليل على أن المرأة كانت حاملا وقت اللعان .وقدوقع في البخاري التصريح بذلك وسيأتى التصريح به أيضا فى باب ماجاء في اللعان على الحمل :قوله « أكحل العينين» الأكحل الذي منابت أجفانه سود كأن فيها كحلا: قوله «سابغ الاليتين» بالسين المهملة وبعد الالف باء موحدة ثم غين معجمة أي عظيمهما . قوله «خدلج الساقين» بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام أى ممتلىء الساقين والذراعين . قوله « فجاءت به كذلك» فى رواية للبخارى فجاءت به على الوجه المكروه وفى أخرى له «فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وفى ذلك روايات أخر ستأتي . قوله «لولا مامضى من كتاب الله» فى رواية للبخارى « من حكم الله » والمراد ان اللعان يدفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذى رميت به ويستفاد منه أنه صلي الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص فاذا نزل الوحى

بالحكم في تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر *

(باب من قذف زوجته برجل سماه)

١ ﴿عن أنس «أن هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا لبراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل جعد احمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين» رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية ان أول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يارسول الله ان الله عز وجل ليعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك مايبريء ظهري من الحد فبينما هم كذلك اذ نزلت عليه آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم) الى آخر الآية وذكر الحديث رواه النسائي﴾ *

الرواية الاخرى من هذا الحديث رجالها رجال الصحيح ويشهد لصحتها حديث ابن عباس المتقدم في الباب الذى قبل هذا فان سياقه وسياق هذا الحديث متقاربان: قوله «وكان أول رجل لاعن في الاسلام» قد تقدم الكلام على هذا. قوله «سبطا» بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة وهو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال: قوله «قضيء العينين» بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة على وزن حذر وهو فاسد العينين والاكحل قد تقدم الكلام عليه. والجعد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة أيضا: قال في القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه. قوله «حمش الساقين» بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة في أحمش: قال في القاموس حمش الرجل حمشا وحمشا صار دقيق الساقين فهو أحمش الساقين وحمشهما بالفتح وسوق حماش وقد حمشت

الساق كضرب وكرم حوشة انتهى . قوله «ان اول لعان كان في الاسلام» قد تقدم الكلام على ذلك وظاهر الحديث ان حد القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين *

(باب في ان اللعان يمين)

١ عن ابن عباس قال «جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فذكر حديث تلاعنهما الى ان قال ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال ان جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شأن» رواه أحمد وأبو داود *

الحديث أورده أبو داود مطولا وفى اسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد. وقد قيل انه كان قدريا داعية :قوله «أصيهب» تصغير الاصهب وهو من الرجال الاشقر ومن الابل الذي يخالط بياضه حمرة : قوله «أريسح» تصغير الارسح بالسين والحاء المهملتين وروي بالصاد المهملة بدلا من السين ويقال الارصع بالصاد والعين المهملتين وهو خفيف لحم الفخذين والاليتين . وقد تقدم تفسير حمش الساقين والجعد وخدلج الساقين وسابغ الاليتين : قوله «أورق» هو الاسمر: قوله «جماليا» بضم الجيم وتشديد الميم هو العظيم الخلق كأنه الجمل : قوله «لولا الايمان» استدل به من قال ان اللعان يمين واليه ذهبت العترة والشافعي والجمهور وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والامام يحيى والشافعى في قول انه شهادة . واحتجوا بقوله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس السابق في الباب الاول «فجاء هلال فشهد ثم قامت فشهدت» وقيل ان اللعان شهادة فيها شائبة يمين وقيل بالعكس . وقال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة حكى هذه الثلاثة المذاهب صاحب الفتح . وقال الذى تحرر لي انها من حيث الجزم بنفى

الـكذب واثبات الصدق يمين لـكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه أن يشهد *

باب ماجاء في اللعان على الحمل والاعتراف به

١ عن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن على الحمل» رواه أحمد * وفى حديث سهل « وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه» وقد ذكرناه * وفي حديث ابن عباس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمي ولدها فعليه الحد . قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر ومايدعى لاب» رواه أحمد وأبو داود . وقد أسلفنا في غير حديث ان تلاعنهما قبل الوضع *٢ وعن قبيصة بن ذؤيب قال «قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو فى بطنها حتى اذا ولد أنكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها» رواه الدارقطنى *

حديث ابن عباس الاول هو بمعناه فى الصحيحين من حديثه بلفظ «لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل» . وحديث سهل هو فى البخاري كما قدمنا ولم يذكره المصنف فيما سلف صريحا . وحديث ابن عباس الثانى هو من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود وفى اسناده عباد بن منصور كما تقدم وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وحسن الحافظ اسناده . *وقد استدل باحاديث* الباب من قال انه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفى الحمل . وقد حكاه في الهدي عن الجمهور وهو الحق للأدلة المذكورة وذهبت الهادوية وأبو يوسف ومحمد الى انه لا يصح قبل الوضع مطلقا لاحتمال ان يكون الحمل ريحا . ورد بان هذا احتمال بعيد لان للحمل قرائن قوية يظن معها وجوده ظنا قويا وذلك كاف فى اللعان كما جاز العمل بها فى اثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث ولا يدفع الامر المظنون بالاحتمال البعيد . وذهب أبو حنيفة والمزني وأبو طالب الى انه لا يصح اللعان والنفى قبل الوضع الا مع الشرط لعدم اليقين ورد بانه مشروط ان لم يلفظ به . واثر عمر المذكور

استدل به من قال انه لا يصح نفي الولد بعد الاقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه ويؤيده انه لو صح الرجوع بعده لصح عن كل اقرار فلا يتقرر حق من الحقوق والتالى باطل بالاجماع فالمقدم مثله *

باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما

١ عن ابن عباس «انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فيه فذهب به الى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء» متفق عليه

قوله «فقال عاصم فى ذلك قولا» أى كلاما لا يليق به كالمبالغة فى الغيرة وعدم الرجوع الى ارادة الله وقدرته. وقال الحافظ ان المراد بالقول المذكور هو ما وقع فى حديث سهل بن سعد انه سأل عن الحكم الذى أمره عويمر أن يسأل عنه: قوله «فأتاه رجل من قومه» قال فى الفتح هو عويمر ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم: قوله «ما ابتليت بهذا الا لقولى» أى بسؤالى عما لم يقع فكأنه عرف انه عوقب بذلك وانما جعله ابتلاء لان امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبى وذكر ابن مردويه انها بنت اخى عاصم. وروى ابن أبى حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان ان الزوج وزوجته والرجل الذي رمي بها ثلاثتهم بنو عم عاصم: قوله «مصفرا» بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء أى قوى الصفرة وهذا لا يخالف ما فى حديث سهل

انه كان أحمر أو أشقر لان ذلك لونه الأصلي والصفرة عارضة والمراد بقليل اللحم نحيف الجسم والسبط قد تقدم تفسيره .قوله «خدلا» بالخاء المعجمة والدال المهملة قال في القاموس الخدل الممتلىء وساق خدلة بينة الخدل محركة ثم قال والخدلة المرأة الغليظة الساق وممتلئة الأعضاء لحما في رقة عظام انتهى . وقال في الفتح خدلا بفتح المعجمة وتشديد اللام أي ممتلىء الساقين . وقال أبو الحسن بن فارس ممتلىء الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم. قوله «آدم» بالمد أي لونه قريب من السواد: قوله «كثير اللحم» أي في جميع جسده .قال في الفتح يحتمل أن يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخدل الممتلىء البدن. قوله «اللهم بين» قال ابن العربي ليس معني هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة في البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح قوله «فلا عن» الخ ظاهره ان الملاعنة تأخرت الي وضع المرأة وعلى ذلك بوب المصنف وقد تقدم في حديث سهل ان اللعان وقع بينهما قبل أن تضع . ورواية ابن عباس هذه هي القصة التي في حديث سهل كما تقدم فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلا عن لعطف لاعن على فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ويكون ما بينهما اعتراضا . قوله «فقال رجل لابن عباس» هو عبدالله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد كما ذكره البخاري في الحدود .قوله «كانت تظهر في الاسلام السوء» أي كانت تعلن بالفاحشة ولكنه لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز غيبة من يسلك مسالك السوء وتعقب بانه لم يسمها فان أراد اظهار الغيبة على طريق الابهام فمسلم *

باب ماجاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

١ عن ابن عباس في قصة الملاعنة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن لا قوت لها ولا سكني من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها» رواه أحمد وأبو داود *٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «قال قضى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين » رواه أحمد ﴿ *

حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود وفي اسناده عباد بن منصور وفيه مقال كما تقدم . وحديث عمرو بن شعيب أشار اليه في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد قدمنا الاختلاف في حديثه . وقال في مجمع الزوائد في اسناده ابن اسحق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . قوله «أن لا قوت ولا سكني» فيه دليل علي أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى لان النفقة انما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ وكذلك السكني ولا سيما اذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة ومن قال ان اللعان طلاق كابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد فلعله يقول بوجوب النفقة والسكني والحديث حجة عليه : قوله «انه يرث امه وترثه» فيه دليل على ان قرابة الولد المنفي قرابة امه وقد قدمنا الكلام علي ذلك في أول كتاب اللعان . قوله « ومن رماها به جلد ثمانين» فيه دليل علي انه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها انه ولد زنا وذلك لانه لم يتبين صدق ما قاله الزوج والاصل عدم الوقوع في المحرم ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين *

﴿ باب النهى أن يقذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونهما ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة قال «جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من أبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فاني أتاها ذلك قال عسي أن يكون نزعه عرق قال فهذا عسى أن يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه» رواه الجماعة . ولابي داود في رواية «ان امرأتي ولدت غلاما أسود وأني أنكره » ﴾ *

قوله «جاء رجل» اسمه ضمضم بن قتادة . قوله « يعرض بان ينفيه» وجه التعريض

انه قال غلام أسود أى وأنا أبيض فكيف يكون مني وفيه دليل على أن التعريض بالقذف لا يكون قذفا واليه ذهب الجمهور . وعن المالكية يجب به الحد اذا كانوا يفهمونها وكذلك قالت الهادوية إلا أنهم اشترطوا ان يقربان قصده القذف وأجابوا عن حديث الباب بانه لاحجة فيه لان الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم بما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لاحد فيه وانما يجب الحد فى التعريض اذا كان على سبيل المواجهة . وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والأجنبى في التعريض ان الاجنبى يقصد الاذية المحضة والزوج يعذر بالنسبة الى صيانة النسب . قوله « من أورق » هو الذى يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء قوله « فانى ذلك » بفتح النون الثقيلة أى من أين أتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أولأمر آخر . قوله « نزعه عرق » المراد بالعرق الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة أى ان أصله متناسب وكذا معرق فى الكرم وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم وهو من قياس التشبيه كما قال الخطابي. قال ابن العربى فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه فى أمر وجودى والنزاع انما هو فى التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية ﴿ وفى الحديث ﴾ دليل على انه لايجوز للاب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له فى اللون وقد حكى القرطبي وابن رشد الاجماع على ذلك وتعقبهما الحافظ بان الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا ان لم ينضم الي المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفى فان انضمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا *

﴿ باب ان الولد للفراش دون الزانى ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر » رواه الجماعة الا أبا داود . وفي لفظ للبخارى « لصاحب

الفراش » * ٢ وعن عائشة قالت «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعد يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يارسول الله ولد علي فراش أبي فنظر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الي شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة قال فلم يرسودة قط » رواه الجماعة الا الترمذى. وفى رواية أبى داود ورواية للبخارى « هو أخوك ياعبد » * ٣ وعن ابن عمر « ان عمر قال مابال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلونهن لايأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا » رواه الشافعى *

حديث «الولد للفراش» مروى من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة كما اشار اليه الحافظ. قوله « الولد للفراش » اختلف في معني الفراش فذهب الأكثر الى انه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش وقيل انه اسم للزوج روي ذلك عن أبى حنيفة وأنشد ابن الاعرابى مستدلا على هذا المعني قول جرير * باتت تعانقه وبات فراشها * وفي القاموس ان الفراش زوجة الرجل قيل ومنه (فرش مرفوعة) والجارية يفترشها الرجل انتهى. قوله « وللعاهر الحجر» العاهر الزانى يقال عهر أي زنى قيل ويختص ذلك بالليل قال فى القاموس عهر المرأة كمنع عهرا ويكسر ويحرك وعهارة بالفتح وعهورا وعهورة وعاهرها عهارا أتاها ليلا للفجور او نهارا انتهي. ومعني له الحجر الخيبة أى لاشيء له في الولد والعرب تقول له الحجر وبفيه التراب يريدون ليس له الا الخيبة. وقيل المراد بالحجر انه يرجم بالحجارة اذا زنى ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط. وظاهر الحديث أن الولد انما يلحق بالاب بعد ثبوت الفراش وهو لا يثبت إلا بعد امكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد والى ذلك ذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة انه يثبت بمجرد العقد واستدل له بان مجرد المظنة كافية ورد بمنع حصولها بمجرد العقد بل لا بد من امكان الوطء ولاشك ان اعتبار مجرد العقد فى ثبوت الفراش جمود ظاهر فانه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة انه يقول بان نفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه فى المجلس تصير به الزوجة فراشا وهذا يدل على انه لا يلاحظ

المظنة أصلا ويؤيد ذلك انه روى عنه في الغيث انه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد وان علم انه ماوطيء بان يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله اليها في مقدار مدة الحمل وذهب ابن تيمية الى انه لا بد من معرفة الدخول المحقق وذكر انه أشار اليه أحمد ورجحه ابن القيم وقال وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك وهذا الامكان قد قطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق انتهى .وأجيب بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة فاعتبارها يؤدي الى بطلان كثير من الانساب وهو يحتاط فيها واعتبار مجرد الامكان يناسب ذلك الاحتياط ولا بد في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة به بعد مضى أقل مدة الحمل من وقت امكان الوطء عند الجمهور أو العقد عند أبي حنيفة أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا مجمع عليه فلو ولدت قبل مضيها حصل القطع بان الولد من قبل فلا يلحق.وظاهر الحديث أيضاً أن فراش الامة كفراش الحرة لانه يدخل تحت عموم الفراش وحديث عائشة المذكور نص في ذلك فان النزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يعتبر في ثبوت فراش الامة الدعوة وروى عن أبي حنفية والثوري وهو مذهب الهادوية ان الامة لا يثبت فراشها الا بدعوة الولد ولا يكفي الاقرار بالوطء فان لم يدعه كان ملكا له وأجيب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا بل جعل العلة في الالحاق انه صاحب الفراش وأما قولهم انه لم يلحقه بعبد بن زمعة على انه أخ له وانما جعله مملوكا له كما في قوله هو لك ياعبد بن زمعة واللام للتمليك ويؤيد ذلك مافي آخر الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ولو كان أخاها لم تؤمر بالاحتجاب منه وما وقع في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك فقد أجيب عنه بان اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك للاختصاص لا للتمليك ويؤيد ذلك مافي الرواية الاخرى المذكورة بلفظ هو أخوك ياعبد وبان أمره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لامهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة بن أبي وقاص كما في حديث كيف وقد قيل. قال ابن القيم بعد ذكر هذا

الجواب أو يكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين فان الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فاعمل أمر الفراش بالنسبة إلي المدعي وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من أحسن الاحكام وأبينها وأوضحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه انتهى .وأما الرواية التى فيها احتجبي منه فانه ليس باخ لك فقد طعن البيهقي في اسنادها وقال فيها جرير وقد نسب فى آخر عمره إلى سوء الحفظ و فيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف : قوله اختصم سعد وعبد بن زمعة الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر ماوقع فيه الاختصام ولعل هذا اللفظ أحد الالفاظ التى روى بها هذا الحديث وفى بقية الالفاظ فى الصحيحين وغيرهما التصريح بان الاختصام وقع فى غلام. قوله «وقال عبد بن زمعة» الخ فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد بن زمعة للاخ وكذلك للوصى الاستلحاق لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة وقد أجمع العلماء على أن للأب أن يستلحق واختلفوا في الجد :قوله «فرأي شبها بينا بعتبة» سيأتي الكلام على العمل بالشبه والقافة قريبا : قوله «يعترف سيدها ان قد ألمها» فيه تقوية لمذهب الجمهور من انه لايشترط في فراش الأمة الدعوة بل يكفي مجرد ثبوت الفراش *

باب الشركاء يطؤن الامة فى طهر واحد

١ عن زيد بن أرقم قال «أتى أمير المؤمنين علي رضى الله عنه وهو باليمن فى ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه» رواه الخمسة الا الترمذى . ورواه النسائى وأبو داود موقوفا على على باسناد أجود من إسناد المرفوع . وكذلك رواه الحميدى فى مسنده وقال فيه «فاغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه» *

الحديث في اسناده يحيي بن عبد الله الكندى المعروف بالاجلح. قال المنذرى لايحتج بحديثه وقال فى الخلاصة وثقه يحيى بن معين والعجلى. وقال ابن عدى يعد في الشيعة مستقيم الحديث وضعفه النسائى قال المنذرى ورواه بعضهم مرسلا وقال النسائي هذا صواب وقال الخطابى وقد تكلم فى اسناد حديث زيد بن أرقم انتهي. وقد رواه أبو داود من طريقين الاولى من طريق عبدالله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه قال المنذرى أما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات غير أن الصواب فيه الارسال انتهي. وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من علة فالاولي فيها الاجلح والثانية معلولة بالارسال والمراد بالارسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف لاماهو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والحديث يدل على أن الابن لايلحق بأكثر من أب واحد قاله الخطابى وقال أيضا وفيه اثبات القرعة في الحاق الولد انتهى وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعى وأحمد والجمهور حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح سنن أبي داود وقد ورد العمل بها فى مواضع منها في الحاق الولد ومنها في الرجل الذى أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما في حديث عمر ان بن حصين عند مسلم وأبي داود والنسائى والترمذى وابن ماجه. ومنها فى تعيين المرأة من نسائه التى يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند البخارى ومسلم وهكذا ثبت اعتبار القرعة فى الشيء الذى وقع فيه التداعى اذا تساوت البينتان وفى قسمة المواريث مع الالتباس لاجل افراز الحصص بها وفي مواضع أخر فمن العلماء من اعتبر القرعة في جميعها ومنهم من اعتبرها فى بعضها وممن قال بظاهر حديث الباب اسحق بن راهويه وقال هذه السنة فى دعوى الولد حكى ذلك عنه الخطابي وقال انه كان الشافعى يقول به في القديم وقيل لاحمد فى حديث زيد بن أرقم هذا فقال حديث القافة أحب اليّ وسيأتي قريبا ويأتى الكلام على الجمع بينهما وقد قال بعضهم ان حديث القرعة منسوخ وقال المقبلى فى الابحاث ان حديث الالحاق بالقرعة انما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية انتهي. ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطىء الشركاء الامة

المشتركة فى طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ولامرجح للالحاق باحدهم كان الولد ابنالهم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد *

باب الحجة فى العمل بالقافة

١ عن عائشة قالت « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل علىّ مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال ألم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال إن هذه الاقدام بعضها من بعض » رواه الجماعة * وفي لفظ أبي داود وابن ماجه ورواية لمسلم والنسائي والترمذى « ألم ترى ان مجززا المدلجى رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض » * وفي لفظ « قالت دخل قائف والنبى صلى الله عليه وآله وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة » متفق عليه قال أبو داود « كان اسامة أسود وكان زيد أبيض » *

قوله « تبرق اسارير » الاسارير جمع سرر او سرارة بفتح أولهما ويضمان وهما في الأصل خطوط الكف كما في القاموس اطلق على مايظهر على وجه من سره أمر من الاضاءة والبريق : قوله « ان مجززا » هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الاولى اسم فاعل من الجزلانه جز نواصى قوم هكذا قيده جماعة من الائمة وذكر الدارقطني وعبد الغنى عن ابن جريج انه محرز بالحاء المهملة بعدها راء ثم زاى على صيغة اسم الفاعل . قال الخطابى في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا فى زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد أبيض واسامة اسود كما وقع في الرواية المذكورة فتمارى الناس فى ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمع قول المدلجي فرح به وسرى عنه وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والاوزاعي ومالك والشافعى وأحمد وذهبت العترة والحنفية

الي انه لا يعمل بقول القائف بل يحكم بالولد الذى ادعاه اثنان لهما. واحتج لهم صاحب البحر بحديث الولد للفراش وقد تقدم. ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند اليه واللام الداخلة علي المسند للاختصاص يفيد ان الحصر ويجاب بان حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعي مخصص لعمومه فيثبت به النسب فى مثل الامة المشتركة اذا وطئها المالكون لها. وروى عن الامام يحيي ان حديث القافة منسوخ ويجاب بان الأصل عدم النسخ ومجرد دعواه بلا برهان كما لا ينفع المدعى لا يضر خصمه. وأما ماقيل من أن حديث مجزز لاحجة فيه لانه انما يعرف القائف بزعمه ان هذا الشخص من ماء ذاك لانه طريق شرعى فلا يعرف الا بالشرع فيجاب بان فى استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير مالا يخالف فيه مخالف ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له ان ذلك لا يجوز ﴿لا يقال﴾ ان اسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا وانما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجي المذكور دافعالها لاعتقادهم فيه الاصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على اثبات اصل النسب لانا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها الافى مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله « هذه الاقدام بعضها من بعض » وهو فى قوة هذا ابن هذا فان ظاهره انه تقرير للالحاق بالقافة مطلقا لالزام للخصم بما يعتقده. ولاسيما والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه انكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتي يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضى كافر الي كنيسة ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وآله وسلم انكاره قبل السكوت عنه ومن الادلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة المتقدم حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بانها ان جاءت به على كذا فهو لفلان وان جاءت به على كذا فهو لفلان فان ذلك يدل على اعتبار المشابهة لا يقال لو كان ذلك معتبراً لما لا عن بعد ان جاءت بالولد مشابها لاحد الرجال وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال لولا الايمان لكان لى ولها شأن لأنا نقول ان النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى ما يثبت به فلا تعارضه القافة لانها انما تعتبر مع الاحتمال فقط ولاسيما بعد وجود الايمان التى شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع فى اللعان غيرها ولهذا جعلها صلى الله

عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة وفي ذلك اشعار بانه يعمل بقول القائف مع عدمها. ومن المؤيدات للعمل بالقافة ماتقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت أو تحتلم المرأة فقال «فيم يكون الشبه» وقال «ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له» الحديث المتقدم لايقال ان بيان سبب الشبه لا يدل على اعتباره فى الالحاق لانا نقول ان إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم انه مناط شرعى والا لما كان للاخبار فائدة يعتد بها وأما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر له ان ولده أسود من اللعان كما تقدم فلمخالفته لما يقتضيه الفراش الذى لا يعارضه العمل بالشبه اذا تقرر هذا فاعلم انه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة الذى تقدم لان كل واحد منهما دل على ان ما اشتمل عليه طريق شرعى فايهما حصل وقع به الالحاق فان حصلا معا فمع الاتفاق لا اشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لانه طريق شرعى يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده. قوله «دخل قائف» قال فى القاموس والقائف من يعرف الآثار الجمع قافة وقاف أثره تبعه كقفاه واقتفاه انتهي *

باب حد القذف

١ عن عائشة «قالت لما انزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا احدهم» رواه الخمسة الا النسائى * ٢ وعن أبى هريرة قال «سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال» متفق عليه * ٣ وعن أبي الزناد «انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا رأيت أحدا جلد عبدا فى فرية أكثر من أربعين» رواه مالك في الموطأ عنه *

حديث عائشة حسنه الترمذى وقال لا يعرف الا من حديث محمد بن اسحق قال

المنذرى وقد اسنده ابن اسحق مرة وأرسله أخرى انتهى . وقد عنعن ههنا وقد قدمنا انه لايحتج بعنعنته لتدليسه . وقد أشار الي الحديث البخارى في صحيحه. والأثر الذى رواه أبو الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخرجه أيضا البيهقى ورواه أيضا الثورى فى جامعه :قوله «لما أنزل عذرى» أي براءتى مما نسب الى أهل الافك. والمراد بالمنزل قوله تعالي (ان الذين جاؤا بالافك عصبة)الى قوله(ورزق كريم) هكذا رواه ابن أبي حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب: وفى البخاري الي قوله تعالى(والله يعلم وأنتم لاتعلمون) وعن الزهرى الي قوله تعالى (والله غفور رحيم) قوله «أمر برجلين وامرأة» الرجلان حسان بن ثابت ومسطح والمرأة حمنة بنت جحش. وأخرج الحاكم فى الاكليل ان من جملة من حده النبى صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الافك عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين ﴿والحديث﴾ يرد علي الماوردى حيث قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد قذفة عائشة ولا مستند له الا توهم ان الحد انما يثبت بالبينة أو الاقرار وغفل عن النص القرآنى المصرح بكذبهم وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحد . ﴿وقد أجمع العلماء﴾ على ثبوت حد القذف وأجمعوا أيضا على أن حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك. واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أم لا فذهب الأكثر الي الأول. وذهب ابن مسعود والليث والزهرى والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الى أنه لاينصف لعموم الآية. وأجاب الأولون بان العبد مخصص من ذلك العموم بالقياس على حد الزنا ويؤيده فعل أكابر الصحابة رضي الله عنهم وقد تعقب القياس المذكور بان حد الزنا انما نصف في العبد لعدم أهليته للعفة وحيلولة الملك بينه وبين التحصن بخلاف الحر وبان القذف حق لآدمى وهو أغلظ واعلم انه لافرق بين قاذف الرجل والمرأة في وجوب حد القذف عليه. ولا يعرف في ذلك خلاف بين أهل العلم وقد نازع الجلال فى وجوبه على قاذف الرجل واستدل على عدم الوجوب بما تقدم عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى اللعان انه لم يحد هلال بن أمية لقذفه شريك ابن سحماء ولم يحد أهل الافك الا لعائشة فقط لا لصفوان بن المعطل ولو كان يجب على قاذف الرجل لحد أهل الافك حدين .وقد أطال الكلام على ذلك في ضوء النهار والبسط ههنا يقود الى تطويل يخرج عن المقصود: قوله «يقام عليه الحد

يوم القيامة » فيه دليل على انه لايحد من قذف عبده لان تعليق إيقاع الحد عليه بيوم القيامة مشعر بذلك. وقد ذهب الجمهور الى انه لا يحد قاذف العبد مطلقا. وحكى صاحب البحر عن داود انه يحد. وأجاب عليه بأنه مخالف للاجماع وذهب الجمهور أيضا الي أنه لايحد قاذف أم الولد الحاقا لها بالقن. وقال مالك يحد مطلقا. وقال محمد يحد إن كان معها ولد ولعل مالكا يجعل المحصنات المذكورات في الآية هن العفائف لا الحرائر ☆

باب من أقر بالزنا بامرأة لايكون قاذفا لها

١ عن نعيم بن هزال قال « كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فاصاب جارية من الحيّ فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فاتاه فقال يارسول الله انى زنيت فأقم علىّ كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فاقم على كتاب الله فأعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال يارسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله ثم أتاه الرابعة فقال يارسول الله انى زنيت فاقم على كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال ضاجعتها قال نعم قال جامعتها قال نعم فامر به أن يرجم فخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» رواه أحمد وأبو داود ☆

الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري وحسنه الحافظ وفي صحبة نعيم بن هزال خلاف. وروى ابوداود من طريق محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لى حدثني حسن بن محمد بن على بن أبي طالب قال حدثنى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فهلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا اتهم قال ولا أعرف الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من أسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته الا تركتموه وما أعرف الحديث

قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا ياقوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه فاما لترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث». وأخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن اسحق وقد اتفق الشيخان علي طرف من هذا الحديث وسيأتي الكلام علي حديث ماعز هذا في أبواب حد الزاني ان شاء الله تعالى وانما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على انه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف اذا قال زنيت بفلانة لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم طلب منه تعيين من زنى بها فعينها ثم لم يحده للقذف والي ذلك ذهبت الشافعية والحنفية والهادوية وقال مالك يحد والحديث يرد عليه وسيأتي تمام الكلام وتحقيق ماهو الحق في باب من اقر انه زني بامرأة فجحدت من أبواب الحدود. قوله « بوظيف » بفتح الواو وكسر الظاء المعجمة ثم ياء تحتية ساكنة بعدها فاء وهو دقيق الساق من الجمال والخيل وفي النهاية خف الجمل هو الوظيف وسيأتي في باب مايذكر في الرجوع عن الاقرار من حديث أبي هريرة بلفظ « فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات » *

(كتاب العدد)

باب ان عدة الحامل بوضع الحمل

١ عن أم سلمة «ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت أن تنكحه فقال والله مايصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكحي » رواه الجماعة الا أبا داود

وابن ماجه . وللجماعة الا الترمذى معناه من رواية سبيعة وقالت فيه « فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج ان بدالى » ☆ ٢ وعن ابن مسعود في المتوفي عنها زوجها وهي حامل قال « اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة أنزلت سورة النساء القصري بعد الطولي وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن » رواه البخارى والنسائى * ٣ وعن أبيّ بن كعب قال « قلت يارسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها فقال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها » رواه أحمد والدار قطني ☆ وعن الزبير بن العوام « انها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال مالها خدعتني خدعها الله ثم أتي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها » رواه ابن ماجه ﴿ *

حديث أبيّ بن كعب أخرجه أيضا أبو يعلى والضياء فى المختارة وابن مردويه قال فى مجمع الزوائد فى اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور انتهى . وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني . وحديث الزبير اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره وكلهم من رجال الصحيح الا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وفيه انقطاع لان ميمونا هو ابن مهران ولم يسمع من الزبير : قوله « العدد » جمع العدة قال فى الفتح العدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالاقراء أو الأشهر : قوله « سبيعة » بضم السين المهملة تصغير سبع وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت أبي برزة الاسلمى . قوله « كانت تحت زوجها » هو سعد بن خولة العامري من بنى عامر بن لؤى وقيل انه من حلفائهم . قوله « فتوفى عنها » نقل ابن عبد البر الاتفاق انه توفى في حجة الوداع وقد قيل انه قتل في ذلك الوقت وهى رواية شاذة . قوله « أبو السنابل » بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة وقد اختلف فى اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة بمهملة ثم موحدة وقيل أصرم وقيل عبد الله وبعكك بموحدة فمهملة فكافين بوزن جعفر وهو ابن

الحرث وقيل ابن الحجاج من بني عبد الدار . قوله « فقال والله ما يصلح أن تنكحي » الخ. قال عياض والحديث مبتور نقص منه قولها « فنفست بعد ليال فخطبت » الخ. قال الحافظ وقد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري ولفظه « فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست » وقد وقع للبخاري اختصار المتن في طريق بأخصر من هذه الطريق ووقع له في تفسير سورة الطلاق مطولا بلفظ « أن سبيعة بنت الحرث أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال مالي اراك تجملت للخطاب فانك والله ما انت بناكح حتي تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج » وظاهر هذا يخالف مافي حديث الباب حيث قال فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قولها فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت يدل علي انها توجهت الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم في مساء ذلك اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ماقال ويمكن الجمع بينهما بحمل قولها حين أمسيت علي ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه أن يكون ذلك اليوم الذي قال لها فيه ماقال : قوله « ثم نفست » بضم النون وكسر الفاء أي ولدت قوله « قريبا من عشر ليال » وفي رواية لاحمد « فلم أمكث الا شهرين حتى وضعت » وفي رواية للبخاري « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » وفي أخرى للنسائي « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » وفي رواية للترمذي والنسائي « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما » ولابن ماجه « بيضع وعشرين » وفي ذلك روايات أخر مختلفة . قال في الفتح بعد ان ساقها والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في ابهام من ابهم المدة اذ محل الخلاف ان تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك فاقل ماقيل في هذه الروايات نصف شهر واما ماوقع في بعض الشروح أن في البخاري عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان او سبع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الى ان استفتت النبي صلى الله

عليه وآله وسلم لافى مدة بقية الحمل وأكثر ماقيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر. وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى فى الامصار الى ان الحامل اذا مات عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل .وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح انها تعتد بآخر الاجلين . ومعناه انها ان وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضائها وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس وروى عنه انه رجع وروى عن ابن ابى ليلى انه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك .وقد حكى صاحب البحر عن الشعبي والقاسمية والمؤيد بالله والناصر موافقة على على اعتبار آخر الأجلين وأما أبو السنابل فهو وان كان في حديث الباب مايدل على انه يذهب الي اعتبار آخر الاجلين لكنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك وقد نقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية انه يقول بقول على قال الحافظ وهو مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الذى حمل القائلين باعتبار آخر الاجلين الحرص على العمل بالآيتين أعني قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) فان ظاهر ذلك انه عام فى كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل. وقوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ولم يهملوا ماتناولته من العموم فعملوا بها وبالتى قبلها فى حق المتوفى عنها . قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الاصول لكن حديث سبيعة وسائر الاحاديث المذكورة فى الباب نص بانها تنقضى عدة المتوفى عنها بوضع الحمل وفى ذلك أحاديث أخر. منها ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبى سلمة بن عبدالرحمن قال « كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال افتني في امرأة ولدت بعد زوجها

بأربعين ليلة فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين وقلت أنا (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال ابن عباس ذلك في الطلاق . وقال أبو سلمة أرأيت لوان امرأة أخرت حملها ستة فما عدتها قال ابن عباس آخر الاجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فارسل ابن عباس غلامه كريبا الي أم سلمة يسألها هل مضت في ذلك سنة فذكرت ان سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها باربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم» وأخرج ابن أبي شيبة وعبدبن حميد وابن مردويه من حديث أبى السنابل ان سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاثة وعشرين يوما فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد حل أجلها وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك وأخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وأبوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود انه بلغه ان عليا يقول تعتد آخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان الآية التى فى سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا. وأخرج عبد بن حميد عنه انها نسخت ما فى البقرة، وأخرج ابن مردويه عنه انها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة . وأخرج ابن مردويه عن ابن سعيد الخدرى قال نزلت سورة النساء بعد التى فى البقرة بسبع سنين ﴿وهذه الاحاديث﴾ والآثار مصرحة بان قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن) عامة في جميع العدد وان عموم آية البقرة مخصص بها ﴿ والحاصل ﴾ ان الاحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه علي فرض عدم اتضاح الامر باعتبار ما فى الكتاب العزيز وان الآيتين من باب تعارض العمومين مع انه قد تقرر في الاصول ان الجموع المنكرة لاعموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة لان قوله ويذرون ازواجا من ذلك القبيل فلا اشكال. وحديث أبى بن كعب والزبير بن العوام يدلان على انها تنقضي عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه حكى ذلك فى البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى (وأولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن) وانما تعتد بوضعه حيث لحق والا فلا عند الشافعى والهادى وقال أبو حنيفة بل تعتد بوضعه ولو كان من زنا لعموم الآية *

باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها

١ عن الأسود عن عائشة قالت «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» رواه ابن ماجه *٢ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة » رواه احمد والدار قطني وقد اسلفنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المستحاضة تجلس ايام إقرائها ☆٣ وروى عن عائشة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان» رواه الترمذي وأبو داود . وفى لفظ «طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان» رواه الدارقطنى *٤ وروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان » رواه ابن ماجه والدار قطني واسناد الحديثين ضعيف والصحيح عن ابن عمر قوله .« عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان» *

حديث عائشة الاول قال الحافظ فى بلوغ المرام رواته ثقات لكنه معلول. وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط. قال فى مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح ويشهد له ماخرجه أحمد من حديث بريرة بنحوه والحديث الذي اشار اليه المصنف في المستحاضة تقدم فى ابواب الحيض وتقدم فى معناه احاديث . وحديث عائشة الثاني أخرجه أيضا البيهقى قال أبو داود هو حديث مجهول وقال الترمذى حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث اه . وحديث ابن عمر أخرجه ايضا مالك فى الموطأ والشافعي وفي اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان وصحح الدارقطني الموقوف. وقد ذكر المصنف هذه الأحاديث للاستدلال بها على ان عدة المطلقة ثلاثا اقراء وعلى ان الاقراء هى الحيض اما الاول فهو صريح قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وانما وقع الخلاف في الاقراء المذكورة في الآية هل هي الأطهار أو الحيض فظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعتد بثلاث حيض. وقوله تجلس أيام اقرائها وقوله وعدتها حيضتان ان الاقراء هى

الحيض وقراءة الجمهور قروء بالهمز. وعن نافع بتشديد الواو بغير همز قال الاخفش اقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض. وعن ابى عبيد ان القرء يكون بمعني الطهر وبمعني الضم والجمع وجزم به ابن بطال. وفى القاموس القرء ويضم الحيض والطهر انتهى. وزعم كثير ان القرء مشترك بين الحيض والطهر وقد انكر صاحب الكشاف اطلاقه على الطهر. وقال ابن القيم ان لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع الا للحيض ولم يجيء عنه فى موضع واحد استعماله للطهر فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولي بل يتعين فانه قد قال للمستحاضة دعى الصلاة أيام اقرائك وهو صلى الله عليه وآله وسلم المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن فاذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه عليه اذا لم يثبت ارادة الآخر في شيء من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها وان كان له معني آخر في كلام غيره واذا ثبت استعمال الشارع للقرء فى الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها في كلامه ويدل علي ذلك ما فى سياق الآية من قوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين والمخلوق في الرحم انما هو الحيض الوجودى وبهذا قال السلف والخلف ولم يقل أحد انه الطهر وأيضا فقد قال سبحانه (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن) فجعل كل شهر بازاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض وقد أطال الكلام ابن القيم وأطاب فليراجع. وحكي فى البحر عن العترة ان القرء بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض مجاز في الطهر. وعن بعض أصحاب الشافعي عكس ذلك. وعن الأكثر انه مشترك وعن الاخفش الصغير انه اسم لانقضاء الحيض ثم قال في البحر ولا خلاف ان المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما. قال فعن أمير المؤمنين على وابن مسعود وأبي موسى والعترة والحسن البصرى والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وأبى حنيفة وأصحابه المراد به في الآية الحيض. وعن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة والصادق والباقر والامامية والزهرى وربيعة ومالك والشافعي وفقهاء المدينة. ورواية عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه انه الاطهار ثم رجح القول الأول واستدل له وقد أخذ بظاهر حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي

فقال لا يملك العبد من الطلاق الا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة. وقال الناصر وابو حنيفة الا اثنتان فى الامة لا فى الحرة فكالحر وقالوا كلهم عدة الحرة منه ثلاثة قروء وعدة الأمة قرآن. وذهبت الهادوية وغيرهم ان العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحر والعدة منه كالعدة من الحر مطلقا. وتمسكوا بعموم الأدلة الواردة فى ذلك فانها شاملة للحر والعبد ويجاب بان ما في الباب مخصص لذلك العموم ويؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود وابن عباس مرفوعا الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والاعلال بالوقف غير قادح لان الرفع زيادة. وأيضا قد روى أحمد عن أمير المؤمنين علي رضى الله عنه نحو ذلك *

باب احداد المعتدة

١ عن أم سلمة «ان امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكتحل كانت احدا كن تمكث في شر احلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتي تمضي أربعة أشهر وعشر» متفق عليه * ٢ وعن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة «انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت علي زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل

ذلك يقول لأنم قال انما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الامات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره » أخرجاه * ٣ وعن أم سلمة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لايحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا » أخرجاه .واحتج به من لم ير الاحداد على المطلقة » *

قوله « ان امرأة » هى عاتكة بنت نعيم بن عبدالله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبرانى أيضا : قوله « لاتكتحل » فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة فى أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت الى ذلك أم لا وجاء فى حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار . ولفظ أبى داود « فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » قال في الفتح ووجه الجميع بينهما أنها اذا لم تحتج اليه لايحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فاذا فعلت مسحته بالنهار وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن فى حديث الباب المذكور خشوا على عينها. وفى رواية لابن منده وقد خشيت علي بصرها .وفى رواية لابن حزم انى أخشى ان تنفقيء عينها قال لا وان انفقأت . قال الحافظ وسنده صحيح ولهذا قال مالك فى رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لاطيب فيه وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو ما يقتضى التزين به لان محض التداوى قد يحصل بما لازينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الادلة « : قوله فى شر احلاسها » المراد بالاحلاس الثياب وهى بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة

قوله « أوشريتها » هو أضعف موضع فيه كالا مكنة المظلمة ونحوها والشك من الراوى : قوله « فمر كلب رمت ببعرة » البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها . وفى رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمي ببعرة من بعر الغنم او الابل » فترمى بها امامها فيكون ذلك احلالا لها. وظاهر رواية الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح. وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها ان مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أوغيره. واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هو اشارة الى انها رمت العدة رمى البعرة. وقيل اشارة الي ان الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه كان عندها بمنزله البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها . وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الي مثل ذلك . قوله « حتى تمضي أربعة أشهر وعشر » قيل الحكمة في ذلك انها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما وهى زيادة على أربعة أشهر لنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالى والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتي تدخل الليلة الحادية عشرة. وعن الاوزاعي وبعض السلف تنقضى بمضى الليال العشر بعد الاشهر وتحل في أول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تحدى بعد يومك هذا وسيأتي . قال العراقي فى شرح الترمذى ظاهره انه لا يجب الاحداد على المتوفي عنها بعد اليوم الثالث لان اسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهي والدة أولاده. قال بل ظاهر النهي أن الاحداد لا يجوز وأجاب بان هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافه . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وان الاحداد كان على المعتدة في بعض عدتها فى وقت ثم وقع الامر بالاحداد أربعة أشهر وعشرا واستدل على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها مايدل على ذلك وقيل المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الاحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها

عن ذلك بعد الثلاث ويحتمل أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها ويحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد وقد أعل البيهقي الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء وتعقب بأنه قد صححه أحمد وقد ورد معنى حديث اسماء من حديث ابن عمر بلفظ «لا احداد فوق ثلاث» قال احمد هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه ويحتمل ان يكون هذا لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث اسماء : قوله «لا يحل» استدل بذلك على تحريم الاحداد علي غير الزوج وهو ظاهر وعلى وجوب الاحداد على المرأة التى مات زوجها وتعقب بان الاستثناء وقع بعد النفى وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب ورد بان الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع وتعقب بان المنقول عن الحسن البصري ان الاحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبى شيبة وروي أيضا عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد وقيل إن السياق دال على الوجوب قوله «لا مرأة» تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب وظاهر الحديث عدم الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والامة : قوله «تؤمن بالله واليوم الآخر» استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الاحداد علي الذمية وخالفهم الجمهور وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة فى الزجر فلا مفهوم له وقال النووى التقييد بوصف الايمان لان المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ورجح ابن دقيق العيد الاول وقد أجاب ابن القيم فى الهدى عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه : قوله «تحد» بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعى ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي قال أهل اللغة اصل الاحداد المنع ومنه تسمية البواب حدادا لمنعه الداخل وتسمية العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية قال ابن درستويه معني الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها. وحكى الخطابي أنه يروي بالجيم والحاء والحاء أشهر وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء اذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة : قوله «على ميت» استدل به من قال إنه لا احداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية وظاهره انه لا احداد على المطلقة فاما الرجعية فاجماع وأما البائنة فلا احداد عليها عند الجمهور وقال ابو حنيفة

وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية وحكاه ايضا فى البحر عن أمير المؤمنين علي وزيد بن على والمنصور بالله والثورى والحسن بن صالح انه يلزمها الاحداد والحق الاقتصار علي مورد النص عملا بالبراءة الاصلية فيما عداه فمن ادعي وجوب الاحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل وأما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح انه لا احداد عليها اتفاقا : قوله « فوق ثلاث » فيه دليل على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية وأما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل من حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة ان تحد على ابيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح لكان مخصصا للاب من هذا العموم لكنه مرسل وأيضا عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه في المرسل وقال الحافظ يحتمل أن أبا داود لايخص المرسل برواية التابعى : قوله « والله مالى بالطيب من حاجة » اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الأمر. قوله « وقد اشتكت عينها » قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون علي الفاعلية علي أن تكون العين هى المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل ويرجح الأول أنه وقع في مسلم عيناها وعليها اقتصر النووى. قوله « أفنكحلها » بضم الحاء : قوله « حفشا » بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود فى روايته من طريق مالك انه البيت الصغير : قوله « فتقتض به » بفاء ثم مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة فسره مالك بأنها تمسح به جلدها وفي النهاية فرجها وأصل القض الكسر أى تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة وفى رواية للنسائي تقبص بعد القاف باء موحدة ثم صاد مهملة والقبص الاخذ بأطراف الانامل قال الاصبهانى وابن الأثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بسرعة الي منزل أبويها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها الى الازواج لبعد عهدها قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتض أى تكسر ما كانت فيه من العدة

بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ماتقتض به . قال الحافظ وهذا لايخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لانه أطلق الجلد فتبين ان المراد به جلد القبل والافتضاض بالفاء الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة *

باب ماتجتنب الحادّة ومارخص لها فيه

١ عن أم عطية قالت « كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من كست أظفار » أخرجاه . وفي رواية قالت « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لاتكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار » متفق عليه . وقال فيه أحمد ومسلم « لاتحد على ميت فوق ثلاث الا المرأة فانها تحد أربعة أشهر وعشرا » * ٢ وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل » رواه أحمد وأبو داود والنسائى * ٣ وعن أم سلمة « قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بأى شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك » رواه أبو داود والنسائى * ٤ وعن جابر قال « طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى * ٥ وعن اسماء بنت عميس قالت « لما أصيب جعفر أتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعى ماشئت « وفي رواية » قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال

لا تحدي بعد يومك هـذا » رواهما أحمد وهو متأول على المبـالغة في الاحداد والجلوس للتعزية ﴿ *

حديث أم سلمة الأول قال البيهقي روى موقوفا والمرفوع من رواية ابراهيم ابن طهمان وهو ثقة من رجال الصحيحين وقد ضعفه ابن حزم ولا يلتفت الى ذلك فان الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه انما هو من قبل الارجاء. وقد قيل انه رجع عن ذلك. وحديثها الثاني أخرجه أيضا الشافعي وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه قال الحافظ وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها » الحديث وقد تقدم وقد حسن اسناد حديثها المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام * وحديث أسماء بنت عميس أخرجه ابن حبان وصححه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذى قبل هذا : قوله « تنهي » بضم أوله . قوله « ولا نكتحل » قد تقدم الكلام عليه . قوله « ولا تتطيب » فيه تحريم الطيب علي المعتدة وهو كل ما يسمى طيبا ولا خلاف في ذلك وقد استثني صاحب البحر اللينوفر والبنفسج والعرار وعلل ذلك بأنها ليست بطيب ثم قال أما البنفسج ففيه نظر . قوله « ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب » بمهملتين مفتوحتين ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشي لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ وانما ينصبغ السدى دون اللحمة. وقال السهيلي ان العصب نبات لا ينبت الا باليمن وهو غريب وأغرب منه قول الداودى ان المراد بالثوب العصب الخضرة وهى الحبرة. قال ابن المنذر أجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن. وقال الامام يحيي لها لبس البياض والسواد والاكهب وما بلى صبغه والخاتم والزقر والودع. وكره عروة العصب أيضا وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا والحديث حجة عليهم. قال النووى ورخص أصحابنا ما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف فى الحرير فالاصح عند

الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لانه من ثياب الزينة وهي ممنوعة منها* قال فى البحر مسئلة ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولو بالمغرة والحرير وما في منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلى جميعا. قال فى الفتح وفى التحلى بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر لأنه من الزينة ويصدق عليه أيضا اسم الحلى المنهى عنه في حديث أم سلمة المذكور: قوله «فى نبذة» بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي القطعة من الشيء وتطلق على الشيء اليسير قوله « من كست أظفار » بضم الكاف وسكون المهملة وبعدها مثناة فوقية وفى رواية من قسط بقاف مضمومة كما في الرواية الاخرى المذكورة وهو بالاضافة الى اظفار وفي الرواية الأخرى من قسط أو اظفار وهو أصوب وخطأ القاضي عياض رواية الاضافة. قال النووى القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب وقال البخارى القسط والكست مثل الكافور والقافور انتهى. وروي كسط بالطاء بدال الكاف من القاف . قال في النهاية وقد تبدل الكاف من القاف وقد استدل بهذا على أنه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه . قوله « ولا الممشقة » أي المصبوغة بالمشق وهو المغرة . قوله « يشب الوجه » بفتح أوله وضم الشين المعجمة أي يجمله . وظاهر حديث أم سلمة هذا انه يجوز للمرأة المعتدة عن موت أن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لانه يحسن الوجه فلا يجوز فعله في الوقت الذي تظهر فيه الزينة وهو النهار ويجوز فعله بالليل لانها لا تظهر فيه . قوله « ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء » فيه دليل على انه لا يجوز للمرأة أن تمتشط بشيء من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء ولكنها تمتشط بالسدر . قوله « تغلفين به رأسك » الغلاف فى الأصل الغشاوة وتغليف الرأس أن يجعل عليه من الطيب أو السدر ما يشبه الغلاف . قال في القاموس تغلف الرجل واغتلف حصل له غلاف . قوله « تجد » بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أى تقطع نخلا لها وظاهر اذنه صلي الله عليه وآله وسلم لها بالخروج لجد النخل يدل على انه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس. وقد بوب النووي لهذا الحديث فقال باب جواز خروج

المعتدة البائن من منزلها في النهار للحاجة الى ذلك ولايجوز لغير حاجة وقدذهب الى ذلك على رضى الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ويدل على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوى تعليله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالصدقة أوفعل الخير ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى (لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن) الآية بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهى فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الاغراض. وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى واحمد وغيرهم الى أنه يجوز لها الخروج فى النهار مطلقا وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه مايدل على اعتبار الحاجة وغايته اعتبار ان يكون الخروج لقربه من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث ومما يؤيد مطلق الجواز في النهار القياس على المتوفي عنها كما سيأتى : قوله «تسلبي» بفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام اى البسى السلاب وهو ثوب الاحداد وقيل هو ثوب اسود تغطي به رأسها وقد قدمنا الكلام على حديث اسماء هذا وكيفية الجمع بينه وبين الاحاديث القاضية بوجوب الاحداد *

﴿ باب أين تعتد المتوفى عنها ﴾

١ عن فريعة بنت مالك قالت «خرج زوجى فى طلب اعلاج له فأدركهم فى طرف القدوم فقتلوه فأتانى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلى فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعى زوجى أتانى في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الي أهلي واخوتي لكان أرفق لي فى بعض شأنى قال تحولى فلما خرجت الى المسجد أو الي الحجرة دعانى أو أمر بى فدعيت فقال امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت وأرسل الي عثمان فأخبرته فأخذ به» رواه الخمسة وصححه الترمذى ولم يذكر النسائى وابن ماجه ارسال عثمان * ٢ وعن عكرمة عن ابن عباس «فى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول ان جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا» رواه النسائى وأبو داود *

حديث فريعة أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه وأعله بن حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الرواية له عن الفريعة وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذى وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة. وأما ماروى عن على بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن اسحق فمردود بما فى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب فى فضل الامام على رضى الله عنه وقد أعل الحديث أيضا بان فى اسناده سعد بن اسحق وتعقبه ابن القطان بانه قد وثقه النسائى وابن حبان انتهى. ووثقه أيضا يحيي بن معين والدارقطني وقال ابو حاتم صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بجرح وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق انه غير مشهور وهذه دعوي باطلة فان من يروى عنه مثل سفيان الثوري وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدراوردى وابن جريج والزهرى مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمه كيف يكون غير مشهور. وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود وفي اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال ولكنه قد رواه النسائي من غير طريقه : قوله «عن فريعة» بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ويقال لها الفارعة وهي بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى وشهدت بيعة الرضوان. وقد استدل بحديثها هذا علي أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وأخرجه حماد عن ابن سيرين واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والاوزاعى واسحق وأبو عبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم وقد روي جواز خروج المتوفي عنها للعذر عن جماعة منهم عمر أخرج عنه ابن أبى شيبة أنه رخص للمتوفي عنها أن تأتي أهلها بياض يومها. وان زيد بن ثابت رخص لها في بياض يومها وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار

فتحدث اليهم فاذا كان بالليل أمرها أن ترجع الى بيتها. وأخرج أيضا عن ابن مسعود في نساء نعى اليهن أزواجهن وتشكين الوحشة فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل. وأخرج سعيد بن منصور عن على رضي الله عنه انه يجوز للمسافرة الانتقال. وروى الحجاج بن منهال ان امرأة سألت أم سلمة بأن أباها مريض وانها في عدة وفاة فاذنت لها في وسط النهار. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلا أن رجالا استشهدوا باحد فقال نساؤهم يارسول الله انا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا فاذن لهن أن يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة الى بيتها وحكى في البحر عن على رضي الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر والقاسمية انه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله (يتربصن) ولم يخص مكانا والبيان لا يؤخر عن الحاجة. وعن زيد بن على والشافعية والحنفية أنه لا يجوز ثم قال فرع ولها الخروج نهارا ولا تبيت الا في منزلها اجماعا انتهي. وحكاية الاجماع راجعة الى مبيتها في منزلها لا الى الخروج نهارا فانه محل الخلاف كما عرفت. وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين ولا حجة في أقوال افراد الصحابة ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقا وأما اذا عارضه مرفوع أصح منه كما في مسئلة النزاع فلا يحل التمسك به باجماع من يعتد به من أهل العلم وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور في الباب من قال ان المتوفى عنها لا تستحق السكنى والنفقة والكسوة قال الشافعي حفظت عمن أرضي به من أهل العلم ان نفقة المتوفي عنها زوجها وكسوتها حولا منسوختان بآية الميراث ولم أعلم مخالفا في نسخ نفقة المتوفي عنها وكسونها سنة أو أقل من سنة ثم قال مامعناه انه يحتمل أن يكون حكم السكني حكمهما لكونها مذكورة معهما ويحتمل أنها تجب لها السكنى وقال الشافعي أيضا في كتاب العدد الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها لان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فريعة امكثي في بيتك وقد ذكرت انه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكناها في بيت زوجها اذا كان له بيت بالطريق الاولى وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة انما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون مالم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر

وأجيب عن الاستدلال بحديث فريعة بأنه مخالف للقياس لانها قالت وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالا فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة. وقد حكى في البحر القول بوجوب نفقة المتوفي عنها عن ابن عمر والهادى والقاسم والناصر والحسن بن صالح وعدم الوجوب عن الشافعية والحنفية ومالك والوجوب للحامل لا الحائل عن مولانا علي رضى الله عنه وابن مسعود وأبي هريرة وشريح وابن أبي ليلى. وحكي أيضا القول بوجوب السكني عن ابن عمر وأم سلمة ومالك والامام يحيي والشافعى وعدمه عن مولانا على رضي الله عنه وعمر وابن مسعود وعثمان وعائشة وأبى حنيفة وأصحابه. وقد أخرج أحمد والنسائى من حديث فاطمة بنت قيس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «انما النفقة والسكني للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة» وفي لفظ آخر «انما النفقة والسكني للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكني» وسيأتي هذا الحديث فى باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية وهو نص فى محل النزاع والقرآن والسنة انما دلا على انه يجب على المتوفى عنها لزومها لبيتها وذلك تكليف لها. وحديث الفريعة انما دل على هذا فهو واضح في ان السكني والنفقة ليستا من تكليف الزوج ويؤيد هذا ان الذي فى القرآن فى سورة الطلاق هو ايجاب النفقة لذات الحمل لا غير وفي البقرة ايجابها للمطلقات وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس الا أن تكون حاملا لذكر ذلك فى حديثها كما سيأتى وخرجت أيضا المطلقة قبل الدخول بآية الاحزاب فخرجت المتوفى عنها من ذلك وكذلك لا سكني لها لان قوله تعالي (لا تخرجوهن من بيوتهن) وقوله (أسكنوهن من حيث سكنتم) في الرجعيات لظاهر السياق كما سيأتي تحقيق ذلك اذا تقرر هذا علمت أنه لم يكن فى القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكني للمتوفي عنها كما علمت أن السنة قاضية بعدم الوجوب. وأما حديث الفريعة وحديث ابن عباس فقد استدل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال والمحتمل لا تقوم به الحجة وقد أطال صاحب الهدي الكلام فى هذه المسئلة وحرر فيها المذاهب تحريرا نفيسا فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعه *

باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها

١ عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا قال «ليس لها سكني ولا نفقة» رواه أحمد ومسلم. وفي رواية عنها قالت «طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة» رواه الجماعة الا البخاري. وفي رواية عنها أيضا قالت «طلقني زوجي ثلاثا فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعتد في أهلي» رواه مسلم * ٢ وعن عروة ابن الزبير أنه قال لعائشة «ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقال ألم تسمعي الي قول فاطمة فقالت اما أنه لا خير لها في ذلك» متفق عليه. وفي رواية «ان عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه ☆ ٣ وعن فاطمة بنت قيس قالت «قلت يارسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت» رواه مسلم والنسائي * ٤ وعن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكني ولا نفقة فأخذ الاسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت» رواه مسلم * ٥ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «قال أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمّر الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش ابن أبي ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا والله مالها نفقة الا أن تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت أين أنتقل يارسول الله فقال عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه

وآله وسلم أسامة فرجع قبيصة الى مروان فأخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الامن امرأة فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى قال لاندري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فأى أمر يحدث بعد الثلاث» رواه أحمد وأبوداود والنسائى ومسلم بمعناه ﴿ *

قوله «ألم ترى الى فلانة بنت الحكم» اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم فهى بنت أخي مروان بن الحكم ونسبها عروة فى هذه الرواية الي جدها قوله «بئسما صنعت» فى رواية للبخارى «بئسما صنع» أى زوجها فى تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها :قوله «أما انه لاخير لها في ذلك» كأنها تشير الي أن سبب الاذن فى انتقال فاطمة مافي الرواية الثانية المذكورة من أنها كانت فى مكان وحش أوالي ماوقع في رواية لابي داود انما كان ذلك من سوء الخلق :قوله «وحش» بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أى مكان لاانيس به ﴿وقد استدل﴾ بأحاديث الباب من قال ان المطلقة بائنا لاتستحق على زوجها شيئا من النفقة والسكني وقد ذهب الى ذلك أحمد واسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصرى وعطاء والشعبى وابن أبي ليلى والاوزاعى والامامية والقاسم وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح عنهم الي أنه لانفقة لها ولها السكني واحتجوا لاثبات السكني بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى(وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)فان مفهومه ان غير الحامل لانفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة.وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثورى وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والامام يحيي الى وجوب النفقة والسكني واستدلوا بقوله تعالى(ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن)فان آخر الآية وهو النهى عن اخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكني ويؤيده قوله تعالى(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)الآية وذهب الهادى والمؤيد بالله وحكاه فى البحر عن أحمد بن حنبل الى أنها تستحق النفقة دون السكني واستدلوا علي وجوب النفقة بقوله تعالي(وللمطلقات متاع بالمعروف)الآية وبقوله تعالي(لاتضاروهن

وبان الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج واستدلوا على عدم وجوب السكني بقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم) فانه أوجب أن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة وأرجح هذه الاقوال الاول لما في الباب من النص الصحيح الصريح وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم فان الذى فهمه السلف من قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) هو ما فهمته فاطمة من كونه فى الرجعية لقوله في آخر الآية (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) لان الامر الذى يرجى احداثه هو الرجعة لا سواه وهو الذى حكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه قال فى الفتح وحكى غيره ان المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر انتهى . ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصا له وبذلك يظهر ان العمل به ليس يترك للكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عنه مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت ﴿ فان قلت ﴾ ان قوله وسنة نبينا يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة يخالف قول فاطمة لما تقرر أن قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع قلت صرح الائمة بانه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة وما وقع فى بعض الروايات عن عمر أنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها السكنى والنفقة» فقد قال الامام أحمد لا يصح ذلك عن عمر وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعا وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق ابراهيم النخعى ومولده بعد موت عمر بسنتين قال العلامة ابن القيم ونحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها اذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينبغى أن لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولادعت فاطمة الى المناظرة انتهي ﴿ فان قلت ﴾ أن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت قلت هذا مطعن باطل باجماع المسلمين للقطع بانه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن

امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين انه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية الا وكان مقدوحا فيه لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن باسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها فان عمر قد نسى تيمم الجنب وذكره عمار فلم يذكر ونسى قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا حتى ذكرته امرأة ونسى انك ميت وانهم ميتون حتى سمع أبا بكر يتلوها وهكذا يقال في انكار عائشة وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة وهكذا انكار الأسود بن يزيد على الشعبي لما سمعه يحدث بذلك ولم يقل أحد منهم أن فاطمة كذبت في خبرها وأما دعوى ان سبب خروجها كان لفحش في لسانها كما قال مروان لما حدث بحديثها ان كان بكم شر فحسبكم ما بين هذين من الشر يعني أن خروج فاطمة كان لشر في لسانها فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والطعن فيهم فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فانها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الاولات ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه اسامة وممن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لاخراجها من دارها ولو صح شيء من ذلك لكان أحق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم :قوله «لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا» فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائنا اذا كانت حاملا ويدل بمفهومه على انها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينونة فلا يرد ما قيل انه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية اذا لم تكن حاملا ولو سلم الدخول لكان الاجماع علي وجوب نفقة الرجعية مطلقا مخصصا لعموم ذلك المفهوم:قوله «واستأذنته في الانتقال فاذن لها» فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائنا الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه فيكون

مخصصا لعموم قوله تعالى (ولا يخرجن) كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم في باب ماتجتنب الحادة ولا يعارض هذا حديث الفريعة المتقدم لأنه فى عدة الوفاة وقد قدمنا الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا*

باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

١ عن فاطمة بنت قيس قالت «أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أن زوجى فلانا أرسل إلى بطلاق وانى سألت أهله النفقة والسكنى فابوا على قالوا يارسول الله انه أرسل اليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكني للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة» رواه أحمد والنسائى وفي لفظ « انما النفقة والسكني للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » رواه أحمد

الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج وقد تابعه فى رفعه بعض الرواة قال فى الفتح ولكنه أضعف من مجالد وهو فى أكثر الروايات موقوف عليها والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه فى غير موضع ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط الي درجة الاعتبار والحديث يدل بمنطوقه علي وجوب النفقة والسكني على الزوج للمطلقة رجعيا وهو مجمع عليه ويدل بمفهومه علي عدم وجوبهما لمن عداها الا اذا كانت حاملا لما تقدم فى الباب الأول وقد قدمنا تحقيق ذلك فلا نعيده *

باب استبراء الامة اذا ملكت

١ عن أبى سعيد «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود*

٢ وعن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «انه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا تحل له

كيف يستخدمه وهو لا يحل له» رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أبو داود الطيالسي وقال« كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له» والمجح هي الحامل المقرب ﴿ *

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه واسناده حسن وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس وأعل بالارسال. وعند الطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف. وأخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» وفي إسناده ضعف وانقطاع : قوله «أوطاس» هو واد في ديار هوازن قال القاضي عياض وهو موضع الحرب بحنين وبه قال بعض أهل السير. قال الحافظ والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين وهو ظاهر كلام ابن اسحق في السيرة : قوله «مجح» بضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قد قاربت الولادة على ما فسره المصنف ﴿ والحديثان ﴾ يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الامة المسبية اذا كانت حاملا حتى تضع حملها. والحديث الاول منهما يدل أيضا على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الامة المسبية اذا كانت حائلا حتى تستبرأ بحيضة وقد ذهب الي ذلك العترة والشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك. وظاهر قوله ولا غير حامل انه يجب الاستبراء للبكر ويؤيده القياس على العدة فانها تجب مع العلم ببراءة الرحم. وذهب جماعة من أهل العلم الي ان الاستبراء انما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال اذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها ان شاء وهو في صحيح البخاري عنه وسيأتي ويؤيد هذا حديث رويفع الآتي فان قوله فيه فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض يرشد الي ذلك ويؤيده أيضا حديث علي الآتي قريبا فيكون هذا مخصصا لعموم قوله ولا غير حامل أو مقيدا له. وقد روي ذلك عن مالك قال المازري من المالكية القول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن أنها حامل أو شك في حملها أو

تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فان المذهب فيه على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ومن القائلين بان الاستبراء انما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب وحيث لا يعلم ولا يظن يجب أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والامير وهو الحق لان العلة معقولة فاذا لم توجد المئنة كالحمل ولا المظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لايجاب الاستبراء والقول بان الاستبراء تعبدى وانه يجب في حق الصغيرة وكذا فى حق البكر والآيسة ليس عليه دليل ☆

٣ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره» رواه أحمد * ٢ وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره» رواه احمد والترمذى وأبو داود وزاد «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها» * وفى لفظ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض» رواه أحمد ومفهومه ان البكر لا تستبرأ * وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء حكاه البخاري فى صحيحه وقد جاء في حديث عن على رضي الله عنه ما الظاهر حمله على مثل ذلك فروى بريدة قال بعث «رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى على منه سبية فأصبح وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى الى هذا وكنت أبغض عليا فلما قدمنا على النبي صلي الله عليه وآله وسلم ذكرت له ذلك فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له فى الخمس أكثر من ذلك» رواه أحمد والبخارى. وفي رواية قال أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا وأحببت رجلا من قريش لم أحببه الا على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصبنا سبايا قال فكتب الى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ابعث الينا من يخمسه قال فبعث الينا عليا وفي السبى وصيفة هى من أفضل السبى قال فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلنا يا أبا الحسن ما هذا قال ألم تروا الى الوصيفة التى كانت في السبى فانى قسمت وخمست فصارت فى الخمس ثم صارت

فى أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم صارت في آل علي ووقعت بها قال فكتب الرجل الى نبى الله صلي الله عليه وآله وسلم فقلت ابعثني فبعثني مصدقا فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق قال فامسك يدي والكتاب وقال أتبغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذى نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة قال فماكان من الناس أحد بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب الى من علي» رواه أحمد وفيه بيان ان بعض الشركاء يصح توكيله فى قسمة مال الشركة والمراد بآل على علي رضى الله عنه نفسه ☆

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا الطبرانى واسناده ضعيف كما تقدمت الاشارة الى ذلك. قال في مجمع الزوائد فى اسنادة بقية والحجاج بن ارطاة وكلاهما مدلس اه ولكنه يشهد لصحته حديث رويفع المذكور بعده والأحاديث المذكورة قبله. وحديث رويفع أخرجه أيضا ابن ابى شيبة والدارمى والطبرانى والبيهقي والضياء المقدسى وابن حبان وصححه والبزار وحسنه واللفظ الآخر أخرجه أيضا الطحاوى ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس عند الحاكم «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم قال لاتسق ماءك زرع غيرك» وأصله فى النسائى. وعن رجل من الانصار عند أبى داود قال تزوجت امرأة بكرا فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فذكر الحديث قال ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقد استدل من قال بوجوب الاستبراء للسبية اذا كانت حاملا أو حائلا يجوز عليها الحمل فقط لامع عدم التجويز كالبكر والصغيرة بحديث أبي هريرة ورويفع المذكورين وقد تقدم الكلام على ذلك واستدل بالاثر المذكور عن ابن عمر من قال بوجوب الاستبراء على واهب الامة وبائعها وقد حكى ذلك فى البحر عن الهادي والناصر والنخعى والثورى ومالك ولم يفرقوا بين أن يكون البائع أو الواهب رجلا أو امرأة وبين كون المبيعة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة وقال الشافعى والمؤيد بالله وزيد بن على والامام يحيى لايجب. وقال أبو حنيفة يستحب فقط: استدل القائلون بالوجوب بالقياس على عدة الزوجة بجامع ملك الوطء فلا يملكه غيره الا بعد الاستبراء وأجيب بالفرق بين الاصل والفرع بوجوه. أحدها ان العدة انما تكون

بعد الطلاق وهذا الاستبراء قبل البيع ومنها تنافي أحكام الملك والنكاح والالزم أن لايصح الجمع بين الاختين في الملك قياسا على عدم صحة النكاح. ومنها ان العدة انما تجب على المرأة لاعلى الزوج. ومنها ان العدة انما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخلوة ويجب الاستبراء عندهم في الامة مطلقا فالحق ان مثل هذا القياس المبنى على غير أساس لايصلح لاثبات تكليف شرعي على جميع الناس وكما انه لاوجه للايجاب لاوجه للاستحباب لأن كل واحد منهما حكم شرعي والبراءة الأصلية مستصحبة حتى ينقل عنها ناقل صحيح وليس في كلام ابن عمر المذكور مايدل على أن الاستبراء على البائع ونحوه بل ظاهره انه على المشترى ولو سلم فليس في كلامه حجة على أحد واختلف في وجوب الاستبراء على المشترى والمهب ونحوهما فذهب الجمهور الى الوجوب واحتجوا بالقياس على المسبية بجامع تجدد الملك في الأصل والفرع وذهب داود والبتى الى أنه لايجب الاستبراء في غير السبي أما داود فلانه لايقول بثبوت الحكم الشرعي بمجرد القياس وأما البتي فلانه جعل تجدد الملك بالشرا والهبة كابتداء النكاح وهو لايجب على من تزوج امرأة أن يستبرئها بعد العقد ورد بالفرق بين النكاح والملك فان النكاح لايقتضي ملك الرقبة كذا في البحر ولا يخفي أن ملك الرقبة مما لا دخل له في محل النزاع فلا يقدح به في القياس واستدل في البحر للجمهور بقول على رضي الله عنه من اشترى جارية فلايقربها حتي تستبرأ بحيضة قال ولم يظهر خلافه وقد عرفناك غير مرة أن السكوت في المسائل الاجتهادية لايدل على الموافقة لعدم وجوب الانكار فيها على المخالف والأولى التعويل في الاستدلال للموجبين على عموم حديث رويفع وأبي هريرة فان ظاهرهما شامل للمسبية والمستبرأة ونحوهما والتصريح في آخر الحديث بقوله فلاينكحن ثيبا من السبايا ليس من باب التقييد للمطلق أو التخصيص للعام بل من التنصيص على بعض افراد العام ويمكن أن يقال ان قوله في الحديث من السبايا مفهوم صفة فلا يكون من التنصيص المذكور الا عند من لم يعمل به وأوضح من ذلك حديث أبي سعيد المتقدم فان قوله لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير حامل حتى تحيض حيضة يشمل المستبرأة ونحوها وكون السبب في ذلك سبايا أوطاس لايدل على قصر اللفظ العام عليهن لما تقرر ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيكون

ذلك عاما لكل من لم تجوز خلو رحمها لامن كان رحمها خاليا بيقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك وظاهر حديث رويفع وما قبله انه لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الامة التى كانت قبل ثبوت الملك عليها تزنى أن كانت حاملا فبالوضع وان كانت غير حامل فبحيضة ويؤيد هذا حديث الرجل من الانصار الذى ذكرناه في أول الباب : قوله «فاصطفى على منه سبية» الخ يمكن حمل هذا على أن السبية التى أصابها كانت بكرا أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد السبى مقدار مدة الاستبراء لانها قد دخلت فى ملك المسلمين من وقت السبى والمصير الي مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الاحاديث المذكورة في الباب وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب انه لا يشترط في جواز وطء المسبية الاسلام ولو كان شرطا لبينه صلي الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ولا سيما وفي المسلمين فى يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالاسلام يخفي عليهم مثل هذا الحكم وتجويز حصول الاسلام من جميع السبايا وهى في غاية الكثرة بعيد جدا فان اسلام مثل عدد المسبيات فى أوطاس دفعة واحدة من غير اكراه لا يقول بانه يصح تجويزه عاقل ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لهن بعد أن جاء اليه جماعة من هوازن وسألوه ان يرد اليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة فرد اليهم السبي فقط وقد ذهب الى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف وفى الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلى رضي الله عنه ومنقبة لبريدة لمصير على أحب الناس اليه وقد صح أنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق كما فى صحيح مسلم وغيره *

كتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمة

١ عن عائشة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة ولا

المصتان » رواه الجماعة الا البخاري * ٢ وعن أم الفضل « ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتحرم المصة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان » وفي رواية « قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولى انها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان » رواها أحمد ومسلم * ٣ وعن عبد الله ابن الزبير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان » رواه احمد والنسائي والترمذي *

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان وقال الترمذي الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الاول وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب فانه روي عن ابن الزبير عن أبيه وجمع ابن حبان بينهما بامكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم وفي الجمع بعد كما قال الحافظ. ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا. قوله « الرضعة » هي المرة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة فمتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة وفي القاموس رضع أمه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسران ورضعا ككتف فهو راضع الي ان قال امتص ثديها ثم قال في مادة مصصته انه بمعنى شربته شربا رفيقا وفي الضياء أن المصة الواحدة من المص وهي أخذ اليسير من الشيء. قوله « الاملاجة ولا الاملاجتان » الاملاجة الارضاعة الواحدة مثل المصة وفي القاموس ملج الصبي أمه كنصر وسمع تناول ثديها بادني فمه وامتلج اللبن امتصه وأملجه أرضعه والمليج الرضيع انتهى والأحاديث المذكورة تدل على أن الرضعة الواحدة والرضعتين والمصة الواحدة والمصتين والاملاجة والاملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم وتدل هذه الأحاديث بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم وقد حكي صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر انتهى. وحكاه في البدر التمام عن أبي عبيدة وداود الظاهري وأحمد في رواية ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضي بان

مافوق الاثنتين يقتضى التحريم ماسيأتي من أن الرضاع المقتضى للتحريم هو الخمس الرضعات وسيأتي تحقيق ذلك وذكر من قال به نعم هذه الأحاديث دافعة لقول من قال إن الرضاع المقتضى للتحريم هو الواصل الي الجوف ولاشك أن المصة الواحدة تصل إلى الجوف فكيف مافوقها وسيأتي ذكر ماتمسكوا به *

٤ وعن عائشة «انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم وأبو دواد والنسائى ☆ وفى لفظ قالت «وهى تذكر الذى يحرم من الرضاعة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس معلومات» رواه مسلم * وفى لفظ «قالت أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات الى خمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك» رواه الترمذى * وفي لفظ «كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط لايحرم الاعشر رضعات أو خمس معلومات» رواه ابن ماجه * ٥ «وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة أبى حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة» رواه أحمد . وفي رواية «أن أبا حذيفة تبني سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ فى الدين فجاءت سهلة فقالت يارسول الله كنا نرى سالما ولدا يأوى معي ومع أبى حذيفة ويرانى فضلى وقد أنزل الله عز وجل فيهم ماقد علمت فقال ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة» رواه مالك فى الموطأ وأحمد *

حديث عائشة فى قصة سالم أخرج الرواية الأولى منه النسائى عن جعفر بن ربيعة عن الزهري كتابة عن عروة عنها ورواه الشافعى فى الأم عن مالك عن الزهرى عن عروة مرسلا ورواه أيضاً عبد الرزاق. وأخرج الرواية الثانية عنها أبو داود وأخرجها أيضاً البخارى فى المغازى من صحيحه من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عنها إلى قوله فجاءت سهلة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فذكر الحديث ولم يسق بقيته وساقها البيهقي في سننه من هذا الوجه كرواية أبى داود

ورواها أيضاً البخارى من رواية شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عنها وساق منها الي قوله وقد أنزل الله فيه ماقد علمت: قوله معلومات فيه اشارة إلي أنه لايثبت حكم الرضاع الا بعد العلم بعدد الرضعات وانه لايكفى الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم: قوله وهن فيما يقرأ بضم الياء وفيه اشارة الى أنه تأخر انزال الخمس الرضعات فتوفي صلى الله عليه وآله وسلم وهن قرآن يقرأ. قوله فضلى بضم الفاء والضاد المعجمة قال الخطابى أي مبتذلة فى ثياب مهنتها انتهي والفضل من الرجال والنساء الذي عليه ثوب واحد بغير ازار. وقال ابن وهب أى مكشوف الرأس وقد استدل بأحاديث الباب من قال انه لا يقتضي التحريم من الرضاع الاخمس رضعات معلومات وقد تقدم تحقيق الرضعة وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وعائشة وعبدالله ابن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة ابن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه واسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم. وقد روى هذا المذهب عن الامام علي بن أبى طالب رضى الله عنه. وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضى التحريم وان قل وقد حكاه صاحب البحر عن الامام على رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر والثورى والعترة وأبى حنيفة وأصحابه ومالك وزيد بن أوس انتهى. وروى ايضاً عن سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والاوزاعي. قال المغربي فى البدر وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه مايفطر الصائم وهو رواية عن الامام أحمد انتهي. وحكى ابن القيم عن الليث انه لايحرم الاخمس رضعات كما قدمنا ذلك فينظر في المروى عنه من حكاية الاجماع فانه يبعد كل البعد أن يحكى العالم الاجماع في مسئلة ويخالفها وقد أجاب أهل القول الثانى عن أحاديث الباب التى استدل بها أهل القول الأول باجوبة منها انها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآنا والقرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع وأجيب بان كون التواتر شرطا ممنوع والسند ماأسلفنا عن أئمة القراآت كالجزرى وغيره فى باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة فانه نقل هو وجماعة من أئمة القراآت الاجماع على مايخالف هذه الدعوى ولم يعارض نقله مايصلح لمعارضته كما بيناذ لك هنالك وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأى المشترطين ممنوع وأيضا انتفاء

قرآنيته لايستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر لان الحجة ثبتت بالظن ويجب عنده العمل وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد فى مسائل كثيرة منها قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقراءة ابي وله أخ أو أخت من أم ووقع الاجماع على ذلك ولا مستند له غيرها وأجابوا ايضا بان ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وأجيب بان كونه غير محفوظ ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له وأيضا المعتبر حفظ الحكم ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابى راوياله عنه صلى الله عليه وآله وسلم لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه وذلك كاف في الحجية لما تقرر فى الاصول من ان المروى آحاد اذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف واحتجوا ايضا بقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) واطلاق الرضاع يشعر بانه يقع بالقليل والكثير ومثل ذلك حديث يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ويجاب بانه مطلق مقيد بما سلف واحتجوا بما ثبت فى الصحيحين عن عقبة بن الحرث انه تزوج أم يحيى بنت ابي اهاب الذى سيأتي فى في باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولاسأل عن العدد ويجاب أيضا بان أحاديث الباب اشتملت علي زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الاخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر الذى يثبت به التحريم ﴿فان قلت﴾ حديث لايحرم من الرضاع الامافتق الامعاء يدل علي عدم اعتبار الخمس لان الفتق يحصل بدونها قلت سيأتي الجواب عن ذلك في شرح الحديث فالظاهر ما ذهب اليه القائلون باعتبار الخمس وأما حديث لاتحرم الرضعة والرضعتان وكذلك سائر الاحاديث المتقدمة فى الباب الأول وقد سبق ذكر من ذهب الى العمل بها فمفهومها يقتضي ان مازاد عليها يوجب التحريم كما أن مفهوم أحاديث الخمس ان مادونها لايقتضى التحريم فيتعارض المفهومان ويرجع الى الترجيح ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ لايحرم الا عشر رضعات أو خمس كما ذكره المصنف وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد وأيضا قد ذهب بعض علماء البيان كالزمخشرى الى أن الاخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والاخبار عن الخمس

الرضعات بلفظ يحرمن كذلك ولوسلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما وحمل ذلك المطلق على الخمس لاعلى مادونها الا أن يدل عليه دليل ولادليل يقتضي ان مادون الخمس يحرم الامفهوم قوله لاتحرم الرضعة والرضعتان والمفروض إنه قد سقط نعم لابد من تقييد الخمس الرضعات بكونها فى زمن المجاعة لحديث عائشة الآتى في الباب الذى بعد هذا. وأما حديث ابن مسعود عند أبى داود مرفوعا «لارضاع الاما انشر العظم وانبت اللحم» فيجاب بان الانبات والانشار ان كانا يحصلان بدون الخمس ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وان كانا لايحصلان الا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيدا بهذا الحديث لولا انه من طريق ابي موسى الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود وقد قال أبو حاتم ان ابا موسى وأباه مجهولان وقد أخرجه البيهقي من حديث أبى حصين عن أبي عطية قال جاء رجل الى أبى موسى فذكره بمعناه وهذا على فرض انه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسي لايفيد ارتفاعها عن أبيه فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بانشار العظم وانبات اللحم وفي حديث عائشة المذكور فى قصة سالم دليل على ان ارضاع الكبير يقتضى التحريم وسيأتى تحقيق ذلك *

(باب ماجاء فى رضاعة الكبير)

١ عن زينب بنت أم سلمة قالت «قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذى ماأحب أن يدخل عليّ فقالت عائشة أمالك في رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة وقالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يارسول الله ان سالما يدخل علىّ وهو رجل وفى نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضعيه حتي يدخل عليك» رواه أحمد ومسلم * وفى رواية عن زينب عن أمها أم سلمة «انها قالت أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة مانرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم خاصة

فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه ﴿*

هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة وهى ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه من اتتابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواه عن هؤلاء الزهرى وابن أبي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ثم رواه عن هؤلاء أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع اليهم في أعصارهم ثم رواه عنهم الجم الغفير والعدد الكثير وقد قال بعض أهل العلم ان هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر وقد استدل بذلك من قال ان ارضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم وأما ابن عبد البر فانكر الرواية عنه فى ذلك وقال لايصح واليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاه النووي عن داود الظاهري واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وذهب الجمهور الي ان حكم الرضاع انما يثبت فى الصغير وأجابوا عن قصة سالم بانها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهن عائشة بذلك محتجة به وأجيب بان دعوى الاختصاص تحتاج الي دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ولا حجة فى اباءهن لها كما انه لا حجة في أقوالهن ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة أمالك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذع من المعز واختصاص خزيمة بان شهادته كشهادة رجلين وأجيب أيضا بدعوي نسخ قصة سالم المذكورة واستدل على ذلك بانها كانت فى أول الهجرة عند نزول قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ولم يقدم المدينة الا قبل الفتح ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم الا في فتح خيبر ورد ذلك بانهما لم يصرحا بالسماع من النبى وأيضا حديث ابن عباس

مما لا تثبت به الحجة كما سيجيء ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين ومن أجوبتهم أيضا حديث لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وحديث انما الرضاعة من المجاعة وسيأتى الجواب عن ذلك كما سيأتي الجواب عن حديث لا رضاع إلا ما كان في الحولين وقد اختلفوا فى تقدير المدة التى يقتضي الرضاع فيها التحريم على أقوال * الاول انه لا يحرم منه الا ما كان فى الحولين وقد حكاه فى البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والعترة والشافعى وأبي حنيفة والثورى والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد اه وروى أيضا عن أبي هريرة وابن عمر وأحمد وأبى يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة واسحق وأبي عبيد وابن المنذر * القول الثانى أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام واليه ذهبت أم سلمة . وروى عن على ولم يصح عنه. وروى عن ابن عباس وبه قال الحسن والزهرى والاوزاعى وعكرمة وقتادة * القول الثالث ان الرضاع فى حال الصغر يقتضى التحريم ولم يحده القائل بحد وروى ذلك عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا عائشة . وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب * القول الرابع ثلاثون شهرا وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر * القول الخامس فى الحولين وما قاربهما روى ذلك عن مالك وروى عنه ان الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليله ولا كثيره كما في الموطأ * القول السادس ثلاث سنين وهو مروي عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح * القول السابع سبع سنين روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز . القول الثامن حولان واثنا عشر يوما روى عن ربيعة * القول التاسع ان الرضاع يعتبر فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندى وبه يحصل الجمع بين الاحاديث وذلك بان تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم انما الرضاع من المجاعة ولا رضاع الا فى الحولين ولا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام ولا رضاع الا ما انشر العظم وأنبت اللحم وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الاحاديث على انه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتي بيانه ويؤيد هذا ان سؤال سهلة امرأة أبى حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب وهى مصرحة بعدم جواز ابداء الزينة

لغير من فى الآية فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالي إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلا لها فى تلك العلة التي هي الحاجة الى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الاشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم . وقد ثبت فى حديث سهلة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان سالما ذو لحية فقال أرضعيه » وينبغى أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الاول . قوله «الغلام الايفع» هو من راهق عشرين سنة على ما فى القاموس *

٢ وعن أم سلمة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايحرم من الرضاع الامافتق الامعاء فى الثدي وكان قبل الفطام» رواه الترمذى وصححه *٣ وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لارضاع الا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ» * ٤ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لارضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده

٥ وعن عائشة قالت «دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندى رجل فقال من هذا قلت أخي من الرضاعة قال ياعائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة » رواه الجماعة الا الترمذى *

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم وصححه واعل بالانقطاع لانه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الاسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنها اذ ذاك . وحديث ابن عباس رواه أيضاً سعيد بن منصور والبيهقى وابن عدي وقال يعرف بالهيثم وغيره وكان يغلط وصحح البيهقي وقفه ورجح ابن عدي الموقوف وقال ابن كثير في الارشاد رواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا وهو أصح وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس . وحديث جابر قد قدمنا فى باب علامات البلوغ من كتاب التفليس عند الكلام على حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه بلفظ حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لايتم بعد احتلام» الحديث أن المنذرى قال وقد روى هذا الحديث يعنى حديث علي من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت اه وهو يشير برواية جابر بن عبد الله الى حديثه هذا ولا يخفي أن حديث ابن عباس المذكور ههنا يشهد له وكذلك يشهد له حديث

علي المتقدم هناك . قوله « الامافتق الامعاء » أي سلك فيها والفتق الشق والامعاء جمع المعا بفتح الميم وكسرها . قوله «في الثدى» أى فى زمن الثدي وهو لغة معروفة فان العرب تقول مات فلان فى الثدى أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث . قوله «انظرن من اخوانكن» هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة قال المهلب المعني انظرن ماسبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هى في الصغر حيث تسد الرضاعة المجاعة وقال أبو عبيد معناه أن الذى اذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبي لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع . قوله «فانما الرضاعة من المجاعة» هو تعليل للباعث على امعان النظر والتفكر بأن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لا عن مجاعة لان فى الطعام والشراب مايسد جوعته بخلاف الطفل الذى لا يأكل الطعام . ومثل هذا المعني حديث « لارضاع الا ماأنشر العظم وأنبت اللحم » فان انشار العظم وانبات اللحم انما يكون لمن كان غذاؤه اللبن وقد احتج بهذه الاحاديث من قال ان رضاع الكبير لا يقتضي التحريم مطلقاً وهم الجمهور كما تقدم وأجاب القائلون بأن رضاع الكبير يقتضي التحريم مطلقاً وهم من تقدم ذكره عن هذه الاحاديث فقالوا أما حديث «لايحرم من الرضاع الا مافتق الامعاء » فأجابوا عنه بأنه منقطع كما تقدم ولا يخفى أن تصحيح الترمذى والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فانهما لا يصححان ما كان منقطعاً الا وقد صح لهما اتصاله لما تقرر فى علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف . وأجابوا عن حديث « لارضاع الا ماكان فى الحولين » بأنه موقوف كما تقدم ولا حجة فى الموقوف وبما تقدم من اشتهار الهيثم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه ولا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير اليها على ماذهب اليه أئمة الاصول وبعض أئمة الحديث اذا كانت ثابتة من طريق ثقة والهيثم ثقة كما قاله الدارقطنى مع كونه مؤيداً بحديث جابر المذكور . وأجابوا عن حديث «فانما الرضاعة من المجاعة بأن شرب الكبير يؤثر فى دفع مجاعته قطعاً كما يؤثر فى دفع مجاعة الصغير أو قريباً منه وأورد عليهم أن الامر اذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة في الحديث وتخلصوا عن ذلك بأن فائدته ابطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن والمصة التى لا تغني من جوع ولا يخفي مافى هذا من التعسف ولا ريب أن سد الجوعة

باللبن الكائن فى ضرع المرضعة أنما يكون لمن لم يجد طعاما ولا شرابا غيره وأما من كان يأكل ويشرب فهو لاتسد جوعته عندالحاجة بغير الطعام والشراب وكون الرضاع مما يمكن أن يسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع فانه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به انما النزاع فيمن لاتسد جوعته الا به وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث «لارضاع الا ما أنشر العظم وأنبت اللحم» فقالوا انه يمكن أن يكون الرضاع كذلك فى حق الكبير مالم يبلغ أرذل العمر ولا يخفي ما فيه من التعسف والحق ماقدمنا من أن قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابسة فتكون هذه الأحاديث مخصصة بذلك النوع فتجتمع حينئذ الاحاديث ويندفع التعسف من الجانبين وقد احتج القائلون باشتراط الصغر بقوله تعالي (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قالوا وذلك بيان للمدة التى تثبت فيها أحكام الرضاع ويجاب بان هذه الآية مخصصة بحديث قصة سالم الصحيح *

(باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب)

١ عن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على أبنة حمزة فقال انها لاتحل لى انها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة مايحرم من الرحم» وفى لفظ «من النسب» متفق عليه * ٢ وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة» رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب * ٣ وعن عائشة «ان أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له» رواه الجماعة * ٤ وعن الامام على رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه أحمد والترمذى وصححه *

قوله «اريد» بضم الهمزة والذى أراد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوجها هو على رضي الله عنه كما في صحيح مسلم وقد اختلف فى اسم ابنة حمزة على

أقوال ٠امامة وسلمى وفاطمة وعائشة وأمة الله وعمارة ويملى وانما كانت ابنة أخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثويبة وقد كانت أرضعت حمزة ٠قوله « أفلح » بالفاء والحاء المهملة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل مولى أم سلمة والقعيس بضم القاف وبعين وسين مهملتين مصغرا ﴿وقد استدل﴾ بأحاديث الباب على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر الي أقارب المرضع لانهم أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع ☆ والمحرمات من الرضاع سبع الام والاخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الاخت لان هؤلاء الخمس يحرم من من النسب وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع مايحرم من الصهار وابن القيم قد حقق ذلك فى الهدى بما فيه كفاية فليرجع اليه . وقد ذهب الأئمة الأربعة الي أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امرأته من الرضاعة وأمرأة أبيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى وحديث عائشة فى دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وقد ذهب الي هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء وقد وقع التصريح بالمطلوب فى رواية لابي داود بلفظ قالت عائشة «دخل علي أفلح فاستترت منه فقال أتستترين مني وأنا عمك قلت من أين قال ارضعتك امرأة أخى قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك » وروى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبى والنخعى وأبى قلابة واياس بن معاوية القاضى انه لايثبت حكم الرضاع للزوج حكي ذلك عنهم ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعي وقد روى مايدل على انه قول جمهور الصحابة فأخرج الشافعى عن زينب بنت أبي سلمة انها قالت كان الزبير يدخل على وأنا امتشط أري انه أبى وان ولده اخوتى لان امرأته

أسماء ارضعتني فلما كان بعد الحرة ارسل إلى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت وهل تحل له فقال انه ليس لك باخ انما اخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا ان الرضاع لا يحرم شيئا من قبل الرجل فانكحتها اياه وأجيب بان الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الاجماع لسكوت الباقين لانا نقول نحن نمنع أولا ان هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم وثانيا ان السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا علي الرضا واما عمل عائشة بخلاف ماروت فالحجة روايتها لا رأيها وقد تقرر في الاصول ان مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الرواية وقد صح عن علي القول بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت ايضا عن ابن عباس كما في البخاري *

باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

١ عن عقبة بن الحرث « انه تزوج ام يحيي بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها » رواه احمد والبخاري وفي رواية « دعها عنك » رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه *

في رواية للبخاري « فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره » قوله « ام يحيي » اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مشددة . وقيل اسمها زينب واهاب بكسر الهمزة وآخره باء موحدة وقد استدل بالحديث علي قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها وهو مروى عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والاوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد ولكنه قال يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم وروى ذلك عن مالك وفي رواية عنه انه لا يقبل في الرضاع الا شهادة امرأتين وبه قال جماعة من أصحابه . وقال جماعة منهم

بالاول وذهبت العترة والحنفية الي انه لابد من رجلين أورجل وامرأتين كسائر الامور ولاتكفى شهادة المرضعة وحدها بل لا تقبل عند الهادوية لان فيها تقريرا لفعل المرضعة ولا تقبل عندهم الشهادة اذا كانت كذلك مطلقا ولكنه حكى في البحر عن الهادوية والشافعية والحنفية انه يجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما ويجب على الزوج الطلاق ان لم تكمل الشهادة واستدل لهم على ذلك بهذا الحديث. وقال الامام يحيى الخبر محمول علي الاستحباب ولايخفى ان النهى حقيقة فى التحريم كما تقرر في الاصول فلا يخرج عن معناه الحقيقي الالقرينة صارفة والاستدلال علي عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) لايفيد شيئا لان الواجب بناء العام على الخاص ولاشك ان الحديث أخص مطلقا وأما ماأجاب به عن الحديث صاحب ضوء النهار من أنه مخالف للاصول فيجاب عنه بالاستفسار عن الاصول فان اراد الادلة القاضية باعتبار شهادة عدلين أورجل وامرأتين فلا مخالفة لان هذا خاص وهى عامة وان اراد غيرها فماهو ؛ وأما ما رواه أبو عبيد عن على وابن عباس والمغيرة انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرر ان اقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف اذا عارضت ماهو كذلك وأما ماقيل من أمره صلى الله عليه وآله وسلم له من باب الاحتياط فلايخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد ان قرر السؤال أربع مرات كما فى بعض الروايات والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول له في جميعها كيف وقد قيل وفي بعضها دعها عنك كما في حديث الباب وفي بعضها الاخير لك فيها مع انه لم يثبت في رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالطلاق ولو كان ذلك من باب الاحتياط لامره به فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة حصل الظن بقولها أولم يحصل لما ثبت في رواية ان السائل قال وأظنها كاذبة فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لتلك القاعدة المبنية على غير أساس أعني قولهم انها لاتقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد ومخصصا لعمومات الادلة كما خصصها دليل كفاية العدلة فى عورات النساء عند أكثر المخالفين *

باب مايستحب ان تعطى المرضعة عند الفطام

١ عن حجاج بن حجاج رجل من أسلم قال « قلت يارسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة » رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى *

الحديث سكت عنه أبوداود وقال المنذرى انه الحجاج بن الحجاج بن مالك الاسلمي سكن المدينة . وقيل كان ينزل العرج ذكره أبو القاسم البغوى وقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث وقال أبو عمر النمري له حديث واحد وقال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه يحيي بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ماروا هؤلاء عن هشام بن عروة وهشام بن عروة يكني ابا المنذر وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هى أم هشام بن عروة انتهى كلامه. وقد بوب أبوداود على هذا الحديث باب في الرضخ عند الفصال وبوب عليه الترمذي باب مايذهب مذمة الرضاع وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة والمراد بقوله ما يذهب عني مذمة الرضاع أى مايذهب عني الحق الذى تعلق بى للمرضعة لأجل احسانها لى بالرضاع فانى ان لم أكافئها على ذلك صرت مذموما عند الناس بسبب عدم المكافأة والله أعلم *

(كتاب النفقات)

باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى * ٣ وعن ابى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا قال رجل عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى دينار آخر قال تصدق به علي خادمك قال عندى دينار آخر قال انت أبصر به » رواه أحمد والنسائي ورواه أبو داود لكنه قدم الولد على الزوجة واحتج به ابو عبيد فى تحديد الغني بخمسة دنانير ذهبا تقوية بحديث ابن مسعود فى الخمسين درهما *

حديث أبي هريرة الآخر اخرجه ايضا الشافعى وابن حبان والحاكم . قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثورى فقدم يحيي الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي أن لايقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثاً فيحتمل أن يكون فى اعادته اياه مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء ولكنه يمكن ترجيح تقدم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها فى حديث جابر المذكور فى الباب وهكذا قال الحافظ فى التلخيص . وحديث أبي هريرة الاول فيه دليل على أن الانفاق على أهل الرجل أفضل من الانفاق فى سبيل الله ومن الانفاق فى الرقاب ومن التصدق على المساكين . وحديث جابر فيه دليل على

أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج اليه في نفقة نفسه ثم اذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه انفاقه على زوجته وقد انعقد الاجماع على وجوب نفقة الزوجة ثم اذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوى قرابته ثم اذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل والمراد بقوله هكذا وهكذا أى يميناً وشمالا كناية عن التصدق واعلم أنه قد وقع الاجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين كما حكى ذلك فى البحر واستدل له بقوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) ثم قال ولو كانا كافرين لقوله تعالى (وإن جاهداك) «وأنت ومالك لأبيك» ثم حكى بعد حكاية الاجماع المتقدم عن العترة والفريقين أن الام المعسرة كالاب في وجوب نفقتها ﴿واستدل﴾ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أمك ثم أمك» الخبر. وحكي عن مالك الخلاف فى ذلك لعدم الدليل وأجاب عليه بأن هذا الخبر دليل وعلى فرض عدم الدليل فبالقياس على الاب ثم قال وكذا الخلاف في الجد أبي الاب ثم حكى عن عمرو بن أبي ليلى والحسن بن صالح والعترة وأحمد بن حنبل وأبي ثور أنها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر اذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان واستدل لذلك بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) واللام للجنس . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه انها انما تلزم للرحم المحرم فقط . وعن الشافعى وأصحابه لا تجب الا للاصول والفصول فقط . وعن مالك لا تجب الا للولد والوالد فقط وقد أجيب عن الاستدلال بالآية المذكورة بمنع دلالتها على المطلوب ودعوى أن الاشارة بقوله ذلك الى عدم المضارة وعلى التسليم فالمراد وارث الاب بعد موته والأولى أن يقال لفظ الوارث فيه احتمالات . أحدها أن يراد المولود له المذكور في صدر الآية وهو المولود وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب. الثاني أن يراد وارث المولود وبه قال الجمهور من السلف واحمد واسحق وأبو ثور . الثالث أن يراد به الباقي من الأبوين بعد الآخر وبه قال سفيان وغيره فحينئذ لفظ الوارث مجمل لا يحل حمله على أحد هذه المعانى الا بدليل مع أنه لا يصح الاستدلال بالآية على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين لان الكلام فى الآية في رزق الزوجات وكسوتهن ولكنه يدل على المطلوب عموم فلذى قرابتك : قوله «تصدق به على ولدك» فيه دليل على أنه يلزم الاب نفقة ولده المعسر فان كان الولد صغيراً فذلك اجماع كما حكاه صاحب البحر وان كان كبيراً فقيل

نفقته على الأب وحده دون الام وقيل عليهما حسب الارث ويأتى بقية الكلام على نفقة الاقارب في باب النفقة على الاقارب . قوله « تصدق به علي خادمك » فيه دليل على وجوب نفقة الخادم وسيأتى الكلام علي ذلك في باب نفقة الرقيق . قوله « بخمسة دنانير ذهباً » قد قدمنا الكلام علي هذا في الزكاة *

باب اعتبار حال الزوج في النفقة

١ عن معاوية القشيرى قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلت ما تقول فى نسائنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » رواه أبوداود *

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه وعلق البخاري طرفا منه وصححه الدارقطني في العلل وقد ساقه أبو داود فى سننه من ثلاث طرق فى كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاوية القشيرى المذكور قال المنذرى وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فمنهم من احتج بها ومنهم من أبى ذلك وخرج الترمذى منها شيئا وصححه * وفى الحديث * دليل على انه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى وانه لايجوز له ضربها ولا تقبيحها وقد تقدم الحديث وشرحه فى باب احسان العشرة وقد استدل المصنف بهذا الحديث علي ان العبرة بحال الزوج فى النفقة ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) والى ذلك ذهبت العترة والشافعية وبعض الحنفية وذهب اكثر الحنفية ومالك الى أن الاعتبار بحال الزوجة واستدلوا بقصة هند امرأة سفيان الآتية وأجيب عن ذلك بانه أمرها بالاخذ بالمعروف ولم يطلق لها الأخذ علي مقدار الحاجة *

﴿ باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية ﴾

١ عن عائشة « ان هندا قالت يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدى الا ماأخذت منه وهو لايعلم فقال خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » رواه الجماعة الا الترمذى

قوله « ان هندا » هي بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف ووقع في رواية للبخارى بالمنع وأبوسفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف : قوله « شحيح » اى بخيل حريص وهو أعم من البخل لان البخل مختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الاحوال كذا في الفتح : قوله «خذى مايكفيك وولدك بالمعروف» قال القرطبي هذا أمر اباحة بدليل ماوقع في رواية للبخارى بلفظ « لاحرج» والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا فهى مقيدة معنى كأنه قال ان صح ماذكرت ﴿والحديث﴾ فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف وعلى وجوب نفقة الولد على الاب وانه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله مايكفيه اذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد وظاهره انه لافرق فى وجوب نفقة الاولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم وأيضاً قد كان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية رضى الله عنه فانه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة فعلى هذا يكون مكلفاً من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الي المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح وذهبت الشافعية الي اشتراط الصغر أو الزمانة وحكاه ابن المنذر عن الجمهور والحديث يرد عليهم ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الاولاد بأنه واقعة عين لاعموم لها لان خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرر في الاصول. وفى رواية متفق عليها « ما يكفيك ويكفي وليدك » وقد أجيب عن الحديث أيضاً بأنه من باب الفتيا لامن القضاء وهو فاسد لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايفتى الا بحق . واستدل بالحديث أيضاً من قدر نفقة الزوجة بالكفاية وبه قال

الجمهور وقال الشافعي انها تقدر بالامداد فعلي الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد . وروى نحو ذلك عن مالك والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووى وللحديث فوائد لايتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاها في فتح الباري واستوفي طرق الحديث واختلاف ألفاظه *

باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه

١ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول. فقيل من أعول يارسول الله قال امرأتك ممن تعول تقول أطعمني والا فارقني. جاريتك تقول أطعمني واستعملني. ولدك يقول الي من تتركني» رواه أحمد والدارقطني باسناد صحيح وأخرجه الشيخان فى الصحيحين وأحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة * ٢ وعن أبى هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الرجل لايجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما» رواه الدار قطني *

حديث أبى هريرة الاول حسن اسناده الحافظ وهو من رواية عاصم عن أبى صالح عن أبي هريرة وفى حفظ عاصم مقال . ولفظ الحديث الذي أشار اليه المصنف فى البخارى عن ابي هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمنى واما ان تطلقنى . ويقول العبد اطعمنى واستعملنى. ويقول الابن اطعمني والى من تدعنى. قالوا ياأباهريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاهذا من كيس أبي هريرة. وحديث أبى هريرة الآخر أخرجه أيضا البيهقى من طريق عاصم القارى عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم . وفي الباب عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعى وعبدالرزاق في الرجل لايجد ما ينفق علي أهله قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت لسعيد سنة قال سنة وهذا مرسل قوى، وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر انه كتب الي

أمراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ماحبسوا .قوله «ماكان عن ظهر غني »فيه دليل على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه الى ماتصدق به بل مستغنيا عنه أفضل من صدقة المحتاج الي ماتصدق به ويعارضه حديث أبي هريرة عند أبى داود والحاكم يرفعه أفضل الصدقة جهد من مقل. وقد فسره في النهاية بقدر مايحتمله حال قليل المال . وحديث أبى هريرة أيضا عند النسائى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل وكيف ذاك يارسول الله قال رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له الادرهمان فأخذ أحدهما فتصدق بها فهذا تصدق بنصف ماله» الحديث ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى(ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) ويؤيد الأول قوله تعالي(ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) ويمكن الجمع بان الافضل لمن كان يتكفف الناس اذا تصدق بجميع ماله ان يتصدق عن ظهر غنى والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدقا بما يبلغ اليه جهده وان لم يكن مستغنيا عنه ويمكن أن يكون المراد بالغنى غنى النفس كما فى حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما« ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس» :قوله اليد العليا هى يد المتصدق واليد السفلى يد المتصدق عليه هكذا في النهاية. وسيأتى في باب النفقة على الأقارب مايدل على هذا التفسير .قوله«وابدأ بمن تعول»أى بمن تجب عليك نفقته.قال فى الفتح يقال عال الرجل أهله اذا مانهم اى قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة.وفيه دليل على وجوب نفقة الاولاد مطلقا. وقد تقدم الخلاف في ذلك على وجوب نفقة الارقاء وسيأتى. قوله «تقول أطعمني والا فارقني» استدل به وبحديث أبي هريرة الآخر على ان الزوج اذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما. واليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه فى فتح البارى وحكاه صاحب البحر عن الامام على رضي الله عنه وعمر وابى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي والامام يحيى .وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين انه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج.وحكاه فى البحر عن عطاء والزهرى والثورى والقاسمية

وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي ومن جملة ما احتج به الأولون قوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) وأجاب الآخرون عن الاحاديث المذكورة بما سلف من إعلالها وأما ما في الصحيحين فهو من قول أبي هريرة كما وقع التصريح به منه حيث قال انه من كيسه بكسر الكاف أي من استنباطه من المرفوع وقد وقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته وأما قول عمر فليس مما يحتج به وأجابوا عن الآية بان ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث المذكورة يقوى بعضها بعضا مع انه لم يكن فيها قدح يوجب الضعف فضلا عن السقوط والآية المذكورة وان كان سببها خاصا كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأما استدلال الآخرين بقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) قالوا واذا أعسر ولم يجد سببا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية فيجاب عنه بأنا لم نكلفه النفقة حال اعساره بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر واحتجوا ايضا بما في صحيح مسلم من حديث جابر انه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجداه حوله نساؤه واجما ساكتا وهن يسألنه النفقة فقام كل واحد منهما الى ابنته أبو بكر الى عائشة وعمر الى حفصة فوجآ أعناقهما فاعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك شهرا فضربهما لابنتيهما في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم لأجل مطالبتهما بالنفقة التي لا يجدها يدل على عدم التفرقة لمجرد الاعسار عنها قالوا ولم يزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر ومعسروهم أكثر ويجاب عن الحديث المذكور بان زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم جواز الفسخ لاجل الاعسار ولم يروا منهن طلبنه ولم يجبن اليه كيف وقد خيرهن صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فاخترنه وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا وقد أجيب عن هذا الحديث بان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعد من النفقة بالكلية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استعاذ من الفقر المدقع ولعل ذلك انما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس

النزاع في مثله وهكذا يجاب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من ضيق العيش . وظاهر الادلة انه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك وقيل انه يؤجل الزوج مدة فروى عن مالك انه يؤجل شهرا وعن الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ في أول اليوم الرابع . وروى عن حماد ان الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين وهل تحتاج المرأة الى الرفع الي الحاكم روى عن المالكية في وجه لهم انها ترافعه الي الحاكم ليجبره على الانفاق أو يطلق عنه وفي وجه لهم آخر انه ينفسخ النكاح بالاعسار لكن بشرط أن يثبت اعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك اليها . وروي عن أحمد انها اذا اختارت الفسخ رافعته الى الحاكم والخيار اليه بين أن يجبره علي الفسخ أو الطلاق وروى عن عبد الله ابن الحسن العنبري ان الزوج اذا أعسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يجدها وهو في غاية الضعف لان تحصيل الرزق غير مقدور له اذا كان ممن أعوزته المطالب وأكدت عليه جميع المكاسب اللهم الا أن يتقاعد عن طلب أسباب الرزق والسعي له مع تمكنه من ذلك فلهذا القول وجه وذهب ابن حزم الى انه يجب على المرأة الموسرة انفاق زوجها المعسر ولا ترجع عليه اذا أيسر . وذهب ابن القيم الى التفصيل وهو انها اذا تزوجت به عالمة باعساره أو كان حال الزواج موسرا ثم أعسر فلا فسخ لها وان كان هو الذي غرها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها اعساره كان لها الفسخ (واعلم) انه لا فسخ لاجل الاعسار بالمهر على ماذهب اليه الجمهور . وذهب بعض الشافعية وهو مروى عن احمد الى انه يثبت الفسخ لاجل ذلك والظاهر الاول لعدم الدليل الدال على ذلك وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بان النساء عوان فى يد الأزواج كما تقدم أى حكمهن حكم الاسراء لان العاني الاسير والاسير لا يملك لنفسه خلاصا من دون رضا الذى هو في اسره فهكذا النساء ويؤيد هذا حديث « الطلاق لمن أمسك بالساق » فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها الا اذا دل الدليل على جواز ذلك كما فى الاعسار عن النفقة ووجود العيب المسوغ للفسخ وهكذا اذا كانت المرأة تكره الزوج كراهة شديدة وقد قدمنا الخلاف فى ذلك *

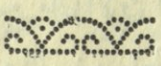

باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم

١ عن ابى هريرة قال «قال رجل يارسول الله أى الناس أحق منى بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك » متفق عليه. ولمسلم في رواية «من أبر قال امك» * ٢ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يارسول الله من أبر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت يارسول الله ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب » رواه احمد وأبو داود والترمذي * ٣ وعن طارق المحاربي قال «قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » رواه النسائى * ٤ وعن كليب بن منفعة عن جده أنه «أتي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك حق واجب ورحم موصولة » رواه أبو داود *

حديث بهز بن حكيم أخرجه أيضا الحاكم وحسنه أبوداود * وحديث طارق المحاربي أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني وصححاه * وحديث كليب بن منفعة أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد أخرجه البغوى وابن قانع والطبرانى في الكبير والبيهقي ورجال اسناد أبي داود لا بأس بهم * وفي الباب * عن المقدام ابن معديكرب عند البيهقي باسناد حسن « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالأقرب فالأقرب » وأخرج البخارى في الادب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب» وأخرج الحاكم من حديث أبي رمثة بلفظ « أمك أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك» قوله « أمك » فيه دليل على أن الام أحق بحسن الصحبة من الاب وأولي منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن الا لنفقة واحد منهما واليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي عياض فانه قال ذهب الجمهور الى أن الام تفضل في البر على

الاب وقيل انهما سواء وهو مروي عن مالك وبعض الشافعية . وقد حكي الحارث المحاسبي الاجماع على تفضيل الأم على الأب * قوله « ثم الاقرب فالاقرب » فيه دليل على وجوب نفقة الاقارب على الاقارب سواء كانوا وارثين أم لا وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك واستدل من اعتبر الميراث بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) * قوله « يد المعطي العليا » هو تفسير للحديث المتقدم بلفظ « اليد العليا خير من اليد السفلى » * قوله « وابدأ بمن تعول » قد تقدم تفسيره * قوله « ثم أدناك أدناك » هو مثل قوله « ثم الأقرب فالأقرب » وفي ذلك دليل على أن القريب الاقرب أحق بالبر والانفاق من القريب الابعد وان كانا جميعاً فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق الا مقدار مايكفي أحدهما فقط بعد كفايته * قوله « ومولاك الذي يلي ذاك » قيل أراد بالمولى هنا القريب ولعل وجه ذلك أنه جعله والياً للام والاب والاخت والاخ ولا بد أن يكون الوالي لهم من جنسهم في قرابة النسب . والظاهر أن المراد بالمولي هو المولى لغة وشرعا وجعله والياً لمن ذكر لا يستلزم أن يكون من جنسهم في القرابة بل المراد أنه يليهم في استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه ولا يلزم من قوله بعد ذلك ورحم موصولة أن تكون الرحامة موجودة في جميع المذكورين بل يكفي وجودها في البعض كالأم والاب والأخت والأخ *

باب من أحق بكفالة الطفل

١ عن البراء بن عازب « أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي أنا أحق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام » متفق عليه . ورواه أحمد أيضا من حديث علي وفيه « والجارية عند خالتها فان الخالة والدة » *

حديث علي رضي الله عنه أخرجه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي بمعناه * قوله « وخالتها تحتي » الخالة المذكورة هي أسماء بنت عميس * قوله « وقال زيد ابنة أخي » انما سمى حمزة أخاه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبينه *

قوله « الخالة بمنزلة الام » فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الام وقد ثبت بالاجماع أن الام أقدم الحواضن فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الام وأقدم من الاب والعمات . وذهبت الشافعية والهادي الي تقديم الاب على الخالة . وذهب الشافعي والهادوية الى تقدم أم الام وأم الاب على الخالة ايضا . وذهب الناصر والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعى وهو رواية عن أبي حنيفة الى ان الاخوات أقدم من الخالة . والأولى تقديم الخالة بعد الام على سائر الحواضن لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً . وقد قيل ان الأب أقدم من الخالة بالاجماع وفيه نظر فان صاحب البحر قد حكي عن الاصطخري أن الخالة أولى منه ولم يحك القول بتقديم الاب عليها الا عن الهادى والشافعى وأصحابه . وقد طعن ابن حزم في حديث البراء المذكور بأن في اسناده اسرائيل وقد ضعفه علي بن المديني ورد عليه بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث وتعجب أحمد من حفظه وقال ثقة . وقال أبو حاتم هو أتقن أصحاب أبى اسحق وكفى باتفاق الشيخين علي اخراج هذا الحديث دليلا . واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر وقالوا ان كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء فى قرابتها وان كان القضاء للخالة فهى مزوجة وسيأتى أن زواج الام مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى ☆ وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب اليه احمد والحسن البصرى والامام يحيي وابن حزم . وقيل ان النكاح انما يسقط حضانة الام وحدها حيث كان المنازع لها الاب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الام حيث كان المنازع لها غير الاب وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث «أنت أحق به مالم تنكحى » الآتى واليه ذهب ابن جريج *

٢ ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن امرأة قالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منى فقال أنت أحق به مالم تنكحى » رواه أحمد وأبو داود لكن فى لفظه «وأن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني» ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه وهو من حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده * قوله « وعاء » بفتح الواو والمد وقد يضم وهو الظرف وقرأ السبعة (قبل وعاء أخيه) بالكسر . والحواء بكسر الحاء والمد اسم لكل شئ يحوى غيره أي يجمعه. والسقاء بكسر السين أى يستقي منه اللبن : ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الاوصاف دون الاب ☆ قوله « أنت أحق به » فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب مالم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده صلى الله عليه وآله وسلم للاحقية بقوله « مالم تنكحى » وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر فان حصل منها النكاح بطلت حضانتها وبه قال مالك والشافعية والحنفية والعترة . وقد حكى ابن المنذر الاجماع عليه . وروي عن عثمان أنها لاتبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم واحتجوا بما روي أن أم سلمة تزوجت بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وبقى ولدها فى كفالتها وبما تقدم في حديث ابنة حمزة . ويجاب عن الأول بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها . وعن الثانى بأن ذلك فى الخالة ولا يلزم فى الام مثله . وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية الى أن النكاح اذا كان بذى رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها . وقال الشافعى يبطل مطلقا لان الدليل لم يفصل وهو الظاهر وحديث ابنة حمزة لا يصلح للتمسك به لان جعفراً ليس بذي رحم محرم لابنة حمزة . وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه صاحب البحر فغير ظاهرة☆ وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بأن في اسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يسمع أبوه من جده وانما هو صحيفة كما سبق تحقيقه ورد بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به ﴿وقد استدل﴾ لمن قال بأن النكاح اذا كان بذي رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « أنها جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أبي أنكحني رجلا لاأريده وترك عم ولدى فأخذمني ولدى فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباها ثم قال لها اذهبى فانكحى عم ولدك » وهذا مع كونه مرسلا فى اسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد اليها عند أن زوجها بذي رحم له *

٣ ﴿ وعن أبي هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خير غلاما بين

أبيه وأمه » رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه . وفي رواية « أن امرأة جاءت فقالت يارسول الله ان زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقاني من بئر أبى عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به » رواه أبوداود وكذلك النسائى ولم يذكر « فقال استهما عليه » ولأحمد معناه لكنه قال فيه « جاءت امرأة قد طلقها زوجها » ولم يذكر فيه قولها قد سقانى ونفعني * ٤ وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن جده « أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فأجلس النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه » رواه احمد والنسائى : وفي رواية عن عبدالحميد بن جعفر « قال أخبرني أبي عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ابنتى وهى فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوها فمالت الى أمها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها » رواه أحمد وأبو داود وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصارى ﷺ *

حديث أبى هريرة رواه باللفظ الاول أيضا أبوداود ورواه بنحو اللفظ الثانى بقية أهل السنن وابن ابى شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان . وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبدالحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لايثبته اهل النقل وفي اسناده مقال ولكنه قد صححه الحاكم وذكر الدار قطنى ان البنت المخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزي رواية من روي انه كان غلاما أصح . وقال ابن القطان لو صح رواية من روى انها بنت لاحتمل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين : قوله « خير غلاما » الخ فيه دليل على انه اذا تنازع الاب والام في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به . وقد اخرج البيهقي

عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه . وأخرج أيضا عن على أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين وقد ذهب الي هذا الشافعى وأصحابه واسحق بن راهويه وقال أحب أن يكون مع الام الى سبع سنين ثم يخير وقيل الى خمس . وذهب أحمد الى أن الصغير الى دون سبع سنين أمه أولى به وان بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات . يخير وهو المشهور عن أصحابه وان لم يختر أقرع بينهما . والثانية أن الأب أحق به . والثالثة أن الاب أحق بالذكر والأم بالانثي الى تسع ثم يكون الاب أحق بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير فى حق من بلغ من الاولاد الى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والانثي . وحكى في البحر عن مذهب الهادوية وأبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا تخيير بل متى استغني بنفسه فالأب أولي بالذكر والأم بالانثى . وعن مالك الأنثى للام حتي تزوج وتدخل والأب للذكر حتى يبلغ . وحد الاستغناء عند أبى حنيفة وأصحابه وأبى العباس وأبي طالب أن يأكل ويشرب ويلبس . وعند الشافعي والمؤيد بالله والامام يحيي هو بلوغ السبع . وتمسك النافون للتخيير بحديث «أنت أحق به مالم تنكحي» ويجاب عنه بأن الجمع ممكن وهو أن يقال المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التى يخير فيها لا فيما بعدها بقرينة أحاديث الباب . قوله « استهما عليه » فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوى الأمرين وأنه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير . وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها وليس فى حديث أبى هريرة المذكور مايدل علي ذلك بل ربما دل علي عكسه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد . وقد قيل إن التخيير أولي لاتفاق ألفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به ☆ قوله «من يحاقني» الحقاق والاحتقاق الخصام والاختصام كما فى القاموس أى من يخاصمني فى ولدى * قوله « فمالت الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها » استدل بذلك على جواز نقل الصبى الي من اختار ثانيا وقد نسبه صاحب البحر الى القائلين بالتخيير واستدل بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة للام الكافرة لأن التخيير دليل ثبوت الحق واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور . وذهب الجمهور الي أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم وأجابوا عن الحديث بما

تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب ويجاب بأن الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة. وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وبنحو حديث «الاسلام يعلو» فغير نافع لأنه عام وحديث الباب خاص. واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة مافيه مصلحة للصبي فاذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير هكذا قال ابن القيم واستدل على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال تنازع أبوان صبياً عند الحاكم فخير الولد بينهما فاختار أباه فقالت أمه سله لأي شيء يختاره فسأله فقال أمي تبعثني كل يوم للكاتب والفقيه يضربني وأبي يتركني ألعب مع الصبيان فقضى به للأم ورجح هذا ابن تيمية. واستدل له بنوع من أنواع المناسب ولا يخفى أن الأدلة المذكورة في خصوص الحضانة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوضة حكم الاحقية الى محض الاختيار فمن جعل المناسب صالحاً لتخصيص الأدلة أو تقييدها فذاك ومن أبى ووقف على مقتضاها كان في تمسكه بالنص وموافقته له أسعد من غيره *

باب نفقة الرقيق والرفق بهم

١ عن عبدالله بن عمرو «أنه قال لقهرمان له هل أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» رواه مسلم* ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق» رواه احمد ومسلم* ٣ وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه» متفق عليه* ٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه

ولى حره وعلاجه» رواه الجماعة * ٥ وعن أنس قال «كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت أيمانكم» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه * ٥ *

حديث أنس أخرجه أيضا النسائى وابن سعد وله عند النسائى أسانيد منها ما رجاله رجال الصحيح وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه زاد فيه «والزكاة بعد الصلاة» * وأحاديث الباب * فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره وظاهر حديث عبد الله ابن عمرو وحديث أبى هريرة أنه لا يتعين على السيد اطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف وظاهر حديث ابى ذر انه يجب على السيد اطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس وهو محمول على الندب والقرينة الصارفة اليه الاجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك وذهبت العترة والشافعى الى أن الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع فى رواية فلا يجوز التقتير الخارج عن العادة ولا يجب بذل فوق المعتاد قدراً وجنساً وصفة * قوله «ولا يكلف من العمل مالا يطيق» فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والاماء فوق ما يطيقونه من الأعمال وهذا مجمع عليه * قوله «اذا أتى أحدكم خادمه بنصب أحدكم ورفع خادمه» والخادم يطلق على الذكر والانثى وهو اعم من الحر والمملوك * قوله «فان لم يجلسه» أي لم يجلس المخدوم الخادم * قوله «لقمة أو لقمتين» بضم اللام وهى العين المأكولة من الطعام وروى بفتح اللام والصواب الاول اذا كان المراد العين وهو ما يلتقم . والثانى اذا كان المراد الفعل وهكذا قوله «أكلة أو أكلتين» وهو شك من الراوى وفي هذا دليل على أنه لا يجب اطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل ينبغى أن يناوله منه ملء فمه للعلة المذكورة آخراً وهى توليه لحره وعلاجه ويدفع اليه ما يكفيه من أى طعام أحب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الاجماع وقد نقله ابن المنذر فقال الواجب عند جميع اهل العلم اطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله في تلك البلد وكذلك الادام والكسوة وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل المشاركة وقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث هذا عندنا على وجهين الأول ان اجلاسه معه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب الثاني أنه يكون الخيار الى السيد بين أن يجلسه أو يناوله ويكون اختيارا غير حتم : قوله «كانت عامة وصية رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم » فيه دليل على وقوع الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا الكلام على ذلك فى كتاب الوصايا . قوله « يغرغر » بغينين معجمتين وراءين مهملتين مبني للمجهول . قوله « الصلاة وما ملكت أيمانكم » أى حافظوا على الصلاة وأحسنوا الى المملوكين ☆

(باب نفقة البهائم)

١ عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » وروى أبو هريرة مثله * ٢ وعن أبي هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقي الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله وان لنا فى البهائم أجرا فقال في كل كبد رطبة أجر » متفق عليهن * ٣ وعن سراقة ابن مالك قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة من الأبل تغشى حياضى قد لطنها للابل هل لى من أجر في شأن ما أسقيها قال نعم فى كل ذات كبد حراء أجر » رواه أحمد *

حديث سراقة أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلي والبغوى والطبراني فى الكبير والضياء فى المختارة . قوله « عذبت امرأة » قال الحافظ لم أقف على اسمها ووقع في رواية انها حميرية وفى أخرى انها من بنى اسرائيل كما فى مسلم والجمع ممكن لان طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فيكون نسبتها الى بني اسرائيل لانهم أهل دينها والى حمير لانهم قبيلتها : قوله « في هرة » أي بسبب هرة والهرة أنثى السنور قوله « خشاش الارض » بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبعدها معجمتان بينهما ألف والمراد هوام الارض وحشراتها قال النووى وروي بالحاء المهملة والمراد نبات الارض قال وهو ضعيف أو غلط . وفى رواية من حشرات الارض وقد استدل

بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة ومايشابهها من الدواب بدون طعام ولاشراب لان ذلك من تعذيب خلق الله وقد نهي عنه الشارع. قال القاضي عياض يحتمل أن تكون عذبت في النار حقيقة أو بالحساب لان من نوقش الحساب عذب ولايخفى ان قوله فدخلت فيها النار يدل على الاحتمال الاول وقد قيل ان المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد في عذابها لاجل الهرة قال النووي والاظهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية. قوله «يلهث» قال في القاموس اللهثان العطشان وبالتحريك العطش كاللهث واللهاث وقد لهث كسمع وكغراب حر العطش وشدة الموت قال ولهث كمنع لهثا ولهاثا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعبا أو إعياء كاللهث واللهثة بالضم التعب والعطش انتهى. قوله «الثرى» هو التراب الندى كما في القاموس قوله «في كل كبد رطبة» الرطب في الأصل ضد اليابس واريد به هنا الحياة لان الرطوبة في البدن تلازمها وهي كذلك الحرارة في الأصل ضد البرودة وأريد بها هنا الحياة لان الحرارة تلازمها وقد استدل باحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكه وليس فيها مايدل على الوجوب المدعى أما حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الأول الذي أشار اليه المصنف فليس فيهما الا وجوب انفاق الحيوان المحبوس على حابسه وهو أخص من الدعوى اللهم الا أن يقال ان مالك الحيوان حابس له في ملكه فيجب الانفاق على كل مالك لذلك مادام حابسا له لااذا سيبه فلا وجوب عليه لقوله في الحديث «ولاهي تركتها تأكل من خشاش الارض» كما وقع التصريح بذلك في كتب الفقه ولكن لا يبرأ بالتسييب الا اذا كان في مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول مايقوم بكفايته وأما حديث أبي هريرة الثاني فليس فيه الا أن المحسن الى الحيوان عند الحاجة الى الشراب ويلحق به الطعام مأجور وليس النزاع في استحقاق الاجر بما ذكر انما النزاع في الوجوب وكذلك حديث سراقة بن مالك ليس فيه الا مجرد الاجر للفاعل وهو يحصل بالمندوب فلا يستفاد منه الوجوب غاية الامر ان الاحسان الى الحيوان المملوك أولى من الاحسان الي غيره لان هذه الأحاديث مصرحة بان الاحسان الى غير المملوك موجب للأجر ونحوي الخطاب يدل على ان المملوك أولى بالاحسان لكونه محبوسا عن منافع نفسه بمنافع مالكه وأما ان المحسن اليه أولي بالاجر من المحسن الي غير المملوك

فلا قاولي مايستدل به على وجوب انفاق الحيوان المملوك حديث الهرة لان السبب في دخول تلك المرأة النار ليس مجرد ترك الانفاق بل مجموع الترك والحبس فاذا كان هذا الحكم ثابتا في مثل الهرة فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولي لانها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك. وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه الى أن مالك البهيمة اذا تمرد عن علفها أو بيعها أو تسييبها أجبر كما يجبر مالك العبد بجامع كون كل منهما مملوكا ذا كبد رطبة مشغولا بمصالح مالكه محبوسا عن مصالح نفسه وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن مالك الدابة يؤمر بأحد تلك الأمور استصلاحا لا حتما قالوا اذ لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها فهي كالشجرة وأجيب بانها ذات روح محترم فيجب حفظه كالآدمي وأما الشجر فلا يجبر على اصلاحه اجماعا لكونه ليس بذى روح فافترقا والتخيير بين الامور الثلاثة المذكورة انما هو في الحيوان الذى دمه محترم وأما الحيوان الذى يحل أكله فيخير المالك بين تلك الامور الثلاثة أو الذبح قوله «قد لطتها» بضم اللام وبالطاء المهملة وهو في الأصل الزوم والستر والالصاق كما حققه صاحب القاموس والمراد هنا اصلاح الحياض يقال لاط حوضه يليطه اذا أصلحه بالطين والمدر ونحوهما ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة *

(كتاب الدماء)

باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية

١ عن ابن مسعود قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة * ٢ وعن عائشة «لا يحل دم امرىء مسلم الا من ثلاثة الا من زنى بعد ما أحصن أو كفر بعد ما أسلم أو قتل نفسا فقتل بها» رواه أحمد والنسائى ومسلم بمعناه * وفى لفظ «لا يحل قتل مسلم الا في احدي ثلاث خصال

زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب او ينفى من الارض» رواه النسائي وهو حجة فى انه لا يؤخذ مسلم بكافر ☆

حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضا أبو داود والحاكم وصححه: قوله «امرئ مسلم» فيه دليل على ان الكافر يحل دمه لغير الثلاث المذكورة لان التوصيف بالمسلم يشعر بان الكافر يخالفه في ذلك ولا يصح ان تكون المخالفة الى عدم حل دمه مطلقا. قوله «يشهد أن لا اله الا الله» الخ هذا وصف كاشف لان المسلم لا يكون مسلما الا اذا كان يشهد تلك الشهادة. قوله «الا باحدى ثلاث» مفهوم هذا يدل على انه لا يحل بغير هذه الثلاث وسيأتى ما يدل على انه يحل بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصصا بما ورد من الادلة الدالة على أنه يحل دم المسلم بغير الامور المذكورة: قوله «الثيب الزانى» هذا مجمع عليه على ما سيأتي بيانه ان شاء الله: قوله «والنفس بالنفس» المراد به القصاص وقد يستدل به من قال انه يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر لما فيه من العموم وسيأتي تحقيق الخلاف وما هو الحق فى هذه المواطن: قوله «والتارك لدينه» ظاهره ان الردة من موجبات قتل المرتد باى نوع من أنواع الكفر كانت والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الاسلام ولا يكون ذلك الا بالكفر لا بالبغى والابتداع ونحوهما فانه وان كان فى ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين اذ المراد الترك الكلي ولا يكون الا بالكفر لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك وان كان لخصلة من خصال الدين للاجماع على انه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الاسلام اللهم الا ان يراد انه يجوز قتل الباغى ونحوه دفعا لا قصدا ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الافراد فيجوز لكل فرد من افراد المسلمين ان يقتل من بغى عليه مريدا لقتله أو أخذ ماله ولا يخفي ان هذا غير مراد من حديث الباب بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر «أو كفر بعد ما أسلم» وكذلك قوله «أو رجل يخرج من لاسلام» قوله يخرج من الاسلام هذا مستثني من قوله مسلم باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذي قتل فيه فانه قد صار كافرا فلا يصدق عليه انه امرؤ مسلم. قوله «فيقتل أو يصلب أو ينفى» هذه الافعال الثلاثة أوائلها

مضمومة مبنية للمجهول وفيه دليل على أنه يجوز ان يفعل بمن كفر وحارب أي نوع من هذه الانواع الثلاثة ويمكن ان يراد بقوله ورجل يخرج من الاسلام المحارب ووصفه بالخروج عن الاسلام لقصد المبالغة ويدل على ارادة هذا المعني تعقيب الخروج عن الاسلام بقوله «فيحارب الله ورسوله» لما تقرر من ان مجرد الكفر يوجب القتل وان لم ينضم اليه المحاربة ويدل على ارادة ذلك المعني أيضا ذكر حد المحارب عقب ذلك بقوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض فان هذا هو الذي أمر الله به في حق المحاربين بقوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) *

٣ وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدى وإما ان يقتل» رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي «اما ان يعفو واما ان يقتل» * ٤ وعن أبي شريح الخزاعي «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث إما ان يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فان أراد رابعة فخذوا على يديه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٥ وعن ابن عباس قال «كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية فمن عفي له من أخيه شيء قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب بأحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم» رواه البخاري والنسائي والدار قطني *

حديث أبي شريح الخزاعي في اسناده محمد بن اسحق وقد أورده معنعنا وهو معروف بالتدليس فاذا عنعن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرة وفي اسناده أيضا سفيان بن أبي العرجاء السلمي قال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور وقد أخرج الحديث المذكور النسائي واصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه كما في حديثه المذكور وأبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هانيء ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك

والأول هو المشهور. قوله «بخير النظرين» «اما أن يفتدي واما أن يقتل» ظاهره ان الخيار الى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب وهذا مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الزهري ومالك يختص بالعصبة اذ شرع لنفي العار كولاية النكاح فان عفوا فالدية كالتركة. وقال ابن سيرين يختص بالورثة من النسب اذ شرع للتشفي والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفي وأجيب بانه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) وظاهر الحديث ان القصاص والدية واجبان على التخيير واليه ذهبت الهادوية والناصر وأبو حامد والشافعي في قول له وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في احد قوليه والناصر والداعي والطبري ان الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية فليس للولي اختيارها لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولم يذكر الدية ويجاب بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقا فان الدية قد ذكرت في حديثي الباب وأيضا تقدير الآية فمن اقتص فالحر بالحر ومن عفي له من أخيه شيء فالدية ويدل على ذلك تفسير ابن عباس المذكور. وظاهر الحديث أيضاً أن الولي اذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها وروى عن مالك وأبي حنيفة والشافعي في قول له والمؤيد بالله في قول له أيضا أنها تتبع القصاص في السقوط ويؤيد عدم السقوط قوله تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والاحسان التفضل لا الوجوب كما تقتضيه العبارة لان الوجوب يقتضي العقاب على الترك والمعروف والاحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) ورد بان التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الامة بعد أن كان الواجب على بني اسرائيل هو القصاص فقط ولم يكن فيهم الدية ولا شك أن التخيير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحد منهما كما في كلام ابن عباس المذكور في الباب ويدل على عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وأبي شريح المذكور ان وقد أخرج الترمذي وابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «من قتل متعمدا أسلم الى أولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها» وفي الكشاف في تفسير

الآية المذكورة مالفظه فاتباع بالمعروف فليكن اتباع أو فالامر اتباع وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعا يعني فليتبع الولى القاتل بالمعروف بان لا يعنف عليه وأن لا يطالبه إلا مطالبة جميلة واليؤد اليه القاتل بدل دم المقتول اداء باحسان بان لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية وعلى أهل الانجيل العفو وحرم القصاص والدية وخيرت هذه الامة بين الثلاث القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا انتهى . والمراد بقوله فى حديث أبى شريح فان أراد رابعة فخذوا على يديه أى اذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو ومن ذلك قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) *

باب ماجاء لايقتل مسلم بكافر والتشديد فى قتل الذمى وماجاء في الحر بالعبد

١ عن أبي جحيفة قال «قلت لعلى هل عندكم شيء من الوحى ماليس في القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن ومافى هذه الصحيفة قلت ومافى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر» رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبوداود والترمذى * ٢ وعن على رضي الله عنه «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» رواه أحمد والنسائى وأبوداود وهو حجة في أخذ الحر بالعبد * ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وفى لفظ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده» رواه أحمد وأبوداود *

حديث على الآخر أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبوداود والمنذرى وصاحب التلخيص ورجاله رجال الصحيح الى عمرو بن

شعيب «وفي الباب» عن ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه وأشار اليه الترمذي وحسنه. وعن ابن عباس عند ابن ماجه وروي الشافعي من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر » وروى البيهقي من حديث عمران بن حصين نحوما في الباب وكذلك رواه البزار من حديثه وروي ابو داود والنسائي والبيهقي من حديث عائشة نحوه وقال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر حديث علي الآخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس لان طرقها كلها ضعيفة الا الطريق الاولي والثانية فان سند كل منهما حسن انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع الي عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية. قال ابن حزم هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه : قوله «هل عندكم» الخطاب لعلي ولكنه غلبه على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم أو لتعظيم قال الحافظ وانما سأله أبو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان لاهل البيت لاسيما على اختصاصا بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم وقد سأل عليا عن هذه المسئلة قيس بن عبادة والاشتر النخعي قال والظاهر أن المسؤل عنه هنا ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الوحي الشامل للكتاب والسنة فان الله سبحانه سماها وحيا اذا فسر قوله تعالى وما ينطق عن الهوى بما هو اعم من القرآن ويدل على ذلك قوله وما في هذه الصحيفة فان المذكور فيها ليس من القرآن بل من احكام السنة وقد أخرج أحمد والبيهقي أن عليا كان يأمر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فلا يلزم منه نفي ما ينسب الي على من علم الجفر ونحوه أو يقال هو مندرج تحت قوله الا فهما يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن فانه ينسب الى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم انه يستنبط ذلك من القرآن. ومما يدل على اختصاص علي بشيء من الاسرار دون غيره حديث المخدج المقتول من الخوارج يوم النهر وان كما في صحيح مسلم وسنن ابي داود فانه قال يومئذ التمسوا فيهم المخدج . يعني في القتلى فلم يجدوه فقام الامام علي بنفسه حتى اتي اناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم. فوجدوه مما يلي الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام

اليه عبيدة السلماني فقال ياامير المؤمنين والله الذى لااله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اى والله الذى لا اله الاهو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف. والمخدج المذكور هو ذو الثدية وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور. قوله « إلا فهما » هكذا في رواية بالنصب على الاستثناء. وفى رواية بالرفع على البدل والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه. قوله « وما في هذه الصحيفة » أى الورقة المكتوبة والعقل الدية وسميت بذلك لانهم كانوا يعطون الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل. وفي رواية الديات اى تفصيل أحكامها. قوله « وفكاك الاسير » بكسر الفاء وفتحها أى أحكام تخليص الاسير من يد العدو والترغيب فيه. قوله « وان لا يقتل مسلم بكافر » دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك اجماع كما حكاه صاحب البحر وأما الذمى فذهب اليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه الي انه يقتل المسلم بالذمى واستدلوا بقوله في حديث على وعمرو بن شعيب « ولا ذو عهد فى عهده » ووجهه انه معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد فى عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد لان المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين اجماعا فيلزم أن يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف لان الصفة بعد متعدد ترجع الي الجميع اتفاقا فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجاب أولا بان هذا مفهوم صفة والخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة الأصول ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به وثانيا بان الجملة المعطوفة أعني قوله ولا ذو عهد في عهده لمجرد النهى عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا ورد بان الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنهى عن القتل فان تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلا عن الاسلام وأجيب عن هذا الرد بان الأحكام الشرعية انما تعرف من كلام الشارع وكون تحريم قتل المعاهد معلوما من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلوميته في شريعة الاسلام كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية فلا بد من معرفة أن الشريعة الاسلامية

قررته ويؤيد ذلك ان السبب في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقوله « لا يقتل مسلم بكافر » ماذكره الشافعي في الأم حيث قال وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت « لو قتلت مسلما بكافر لقتلته به » وقال « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » فأشار بقوله لا يقتل مسلم بكافر الي تركه الاقتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذى قتله وبقوله ولا ذو عهد في عهده الي النهي عن الاقدام علي ما فعله القاتل المذكور فيكون قوله ولا ذو عهد في عهده كلاما تاما لا يحتاج الي تقدير ولا سيما وقد تقرر ان التقدير خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة كما قررناه ويجاب ثالثا بأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذى نص عليه الرضى انه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذى لاجله وقع العطف وههنا النهى عن القتل مطلقا من غير نظر الى كونه قصاصا او غير قصاص فلا يستلزم كون احدى الجملتين في القصاص ان تكون الأخري مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعي وأيضا تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرح بذلك صاحب المنهاج وغيره من أهل الاصول « ومن جملة » ما احتج به القائلون بانه يقتل المسلم بالذمى عموم قوله تعالى (النفس بالنفس) ويجاب بانه مخصص باحاديث الباب ومن أدلتهم ما أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا اكرم من وفى بذمته » واجيب عنه بانه مرسل ولا تثبت بمثله حجة وبان ابن البيلمانى المذكور ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله كما قال الدارقطنى قال ابو عبيد القاسم بن سلام هو حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما تسفك به دماء المسلمين واما ماوقع فى رواية عمار بن مطر عن ابن البيلماني عن ابن عمر فقال البيهقي هو خطأ من وجهين احدهما وصله بذكر ابن عمر والآخر انه رواه عن ابراهيم عن ربيعة وانما رواه ابراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار ابن مطر الرهاوى فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك فى رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به وروى عن البيهقي انه قال لم يسنده غير ابن ابي يحيي يعنى ابراهيم المذكور وقد

ذكرنا فى غير موضع من هذا الشرح انه لا يحتج بمثله لكونه ضعيفا جداً وقد قال على بن المديني ان هذا الحديث انما يدور على ابراهيم ابن أبي يحيي وقيل ان كلام ابن المدينى هذا غير مسلم فان أبا داود قد أخرجه في المراسيل وكذلك الطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن أبى البيلمانى فلم يكن دائرا على ابراهيم ويجاب بان ابن المديني انما أراد ان الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور علي ابراهيم بن أبى يحيى فقط ولم يرد ان المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك وقد أجاب الشافعى فى الام عن حديث ابن البيلمانى المذكور بانه كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية فلو ثبت لكان منسوخا لان حديث لا يقتل مسلم بكافر خطب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما فى رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن امية متقدمة على ذلك بزمان واستدلوا بما أخرجه الطبرانى «أن عليا أتى برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال انى قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وقرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخى وعرضوا لى ورضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا وهذا مع كونه قول صحابى ففي اسناده أبو الجنوب الاسدي وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطني . وقد روى علي رضى الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انه لا يقتل مسلم بكافر كما فى حديث الباب والحجة انما هي فى روايته وروى عن الشافعي في هذه القضية انه قال ما دلكم ان عليا يروي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويقول بخلافه واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي عن عمر فى مسلم قتل معاهدا فقال ان كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف وان كان القاتل لصا عاديا فيقتل ويجاب عن هذا أولا بانه قول صحابي ولا حجة فيه وثانيا بانه لا دلالة فيه على محل النزاع لانه رتب القتل على كون القاتل لصا عاديا وذلك خارج عن محل النزاع واسقط القصاص عن القاتل في غضب وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجبا وثالثا بانه قال الشافعى في القصص المروية عن عمر فى القتل بالمعاهد انه لا يعمل بحرف منها لان جميعها منقطعات أوضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف وقد تمسك بما روى عن عمر مما ذكرنا مالك والليث فقالا يقتل المسلم بالذمي اذا قتله غيلة قال والغيلة ان يضجعه فيذبحه ولا متمسك لهما في ذلك لما

عرفت اذا تقرر هذا علم ان الحق ماذهب اليه الجمهور ويؤيده قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان فى ذلك أعظم سبيل وقد نفي الله تعالي أن يكون له عليه السبيل نفيا مؤكدا وقوله تعالى (لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) . ووجهه ان الفعل الواقع في سياق النفى يتضمن النكرة فهو فى قوة لااستواء فيعم كل أمر من الامور الاماخص ويؤيد ذلك أيضا قصة اليهودي الذى لطمه المسلم لما قال لا والذى اصطفى موسي على البشر فلطمه المسلم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت له الاقتصاص كما فى الصحيح وهو حجة على الكوفيين لانهم يثبتون القصاص باللطمة . ومن ذلك حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهو وان كان فيه مقال لكنه قد علقه البخارى فى صحيحه . قوله «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» أى تتساوى في القصاص والديات. والكفء النظير والمساوى ومنه الكفاءة فى النكاح والمراد انه لافرق بين الشريف والوضيع فى الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة . قوله « ويجير على من سواهم » أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا . قوله «ويسعى بذمتهم أدناهم» يعنى انه اذا أمن المسلم حربيا كان أمانه امانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفا فيحرم النكث من أخذهم بعد أمانه *

٤ وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما » رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه *٥ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إلا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه *

حديث أبى هريرة قال الترمذي بعد أن قال انه حسن صحيح انه قد روى عن أبى هريرة من غير وجه مرفوعا : قوله «معاهدا» المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل الي دار الاسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الاسلام حتى يرجع الى مأمنه ويدل علي ذلك أيضا قوله تعالي (وان أحد

من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه). قوله «لم يرح رائحة الجنة» بفتح الاول من يرح وأصله راح الشيء أى وجد ريحه ولم يرحه اي لم يجد ريحه ورائحة الجنة نسيمها الطيب وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة لانه اذا لم يشم نسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاما لم يدخلها قوله «فقد أخفر ذمة الله» بالخاء والفاء والراء أى نقض عهده وغدر ﴿والحديثان﴾ اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده فى النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه مع انه قد وقع الخلاف بين أهل العلم فى قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها فمن قال انه يخلد تمسك بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الآية ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال الخلود فى اللغة اللبث الطويل ولا يدل على الدوام وسيأتى الكلام عليه وأما قاتل المعاهد فالحديثان مصرحان بانه لا يجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبداً وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغى أن يخصص بهما عموم الاحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك. وقال في الفتح ان المراد بهذا النفى وان كان عاما التخصيص بزمان ما لتعاضد الادلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما وكان من أهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد فى النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى. وقد ثبت في الترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ «سبعين خريفا» ومثله روى أحمد عن رجل من الصحابة وفي رواية للطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ «مائة عام» وفى أخرى له عن أبى بكرة بلفظ «خمسمائة عام» ومثله في الموطأ. وفى رواية فى مسند الفردوس من حديث جابر بلفظ «ألف عام» وقد جمع صاحب الفتح بين هذه الأحاديث *

٦ وعن الحسن عن سمرة «أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه» رواه الخمسة. وقال الترمذي حديث حسن غريب * وفى رواية لابى داود والنسائى «ومن خصى عبده خصيناه» قال البخارى قال على بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على انه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على انه اراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا» وقد روى الدارقطني

باسناد عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلي الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » واسمعيل بن عياش فيه ضعف الا أن أحمد قال ماروي عن الشاميين صحيح وماروي عن أهل الحجاز فليس بصحيح وكذلك قول البخارى فيه ﴿ ﴾

حديث سمرة قال الحافظ فى بلوغ المرام ان الترمذي صححه والصواب ماقاله المصنف هنا فانا لم نجد في نسخ من الترمذى الا لفظ حسن غريب كما قال المصنف . والزيادة التى ذكرها أبوداود والنسائى صححها الحاكم وفي اسناد الحديث ضعف لانه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف طويل فقال يحيى بن معين انه لم يسمع منه شيئاً . وقال على بن المديني ان سماعه منه صحيح كما حكي ذلك المصنف عنه وعن بعض أهل العلم انه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة المتقدم فقط وقد قدمنا الخلاف فى سماعه وعدمه بما هو أطول من هذا . وقد روى أبوداود عن قتادة باسناد شعبة ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد ﴿ وحديث الباب ﴾ مروى من طريق قتادة عنه . وحديث اسمعيل بن عياش رواه عن الأوزاعى كما ذكره المصنف والاوزاعي شامي دمشقى واسمعيل قوى فى الشاميين لكن دونه محمد بن عبدالعزيز الشامى قال فيه أبو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ﴿ وفى الباب ﴾ عن عمر عند البيهقى وابن عدى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده » وفي اسناده عمر بن عيسى الاسلمى وهو منكر الحديث كما قال البخارى . وعن ابن عباس عند الدار قطنى والبيهقي مرفوعاً « لا يقتل حر بعبد » وفيه جويبر وغيره من المتروكين . وعن على قال « من السنة لا يقتل حر بعبد » ذكره صاحب التلخيص وأخرجه البيهقى . وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف . وأخرج البيهقي عن على قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به » وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب المذكور فى الباب . وأخرج البيهقى أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو فى قصة زنباع لما جب عبده وجدع أنفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولي الله ورسوله فاعتقه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده » وفي اسناده المثني بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به وله طريق أخرى فيها الحجاج بن ارطاة وهو أيضاً ضعيف. وله ايضا طريق ثالثة فيها سواد بن حمزة وليس بالقوى . وفى سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «جاء رجل مستصرخ الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال حادثة لى يا رسول الله فقال ويحك مالك فقال شر أبصر لسيده جارية فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىّ بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذهب فأنت حر فقال يارسول الله على من نصرتي قال على كل مؤمن أو قال على كل مسلم » وأخرج أحمد وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد » وأخرج البيهقى عن أبى جعفر عن بكير انه قال « مضت السنة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً » وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم (وقد اختلف) أهل العلم فى قتل الحر بالعبد . وحكي صاحب البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي وأما قتل الحر بعبد غيره فحكاه فى البحر عن أبى حنيفة وأبى يوسف وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأبى حنيفة وأصحابه . وحكى الترمذي عن الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح وبعض أهل العلم انه ليس بين الحر والعبد قصاص لا فى النفس ولا فيما دون النفس . قال وهو قول أحمد واسحق وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبدالعزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى . وحكاه في البحر عن على وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعاً والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل . وروى الترمذى في المسئلة مذهباً ثالثاً فقال وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري انتهى (وقد احتج) المثبتون للقصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نص في قتل السيد بعبده ويدل بفحوي الخطاب على أن غير السيد يقتل بالعبد بالأولى وأجاب عنه النافون أولا بالمقال الذى تقدم

فيه وثانياً بالأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حر بعبد فانها قد رويت من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج وثالثاً بأنه خارج مخرج التحذير ورابعاً بأنه منسوخ ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه وخامساً بأن النهى أرجح من غيره كما تقرر فى الأصول ﴿والأحاديث﴾ المذكورة فى انه لا يقتل حر بعبد مشتملة عليه وسادساً بأنه يفهم من دليل الخطاب في قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) انه لا يقتل الحر بالعبد ولا يخفى ان هذه الاجوبة يمكن مناقشة بعضها وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى (النفس بالنفس) واستدلوا أيضاً بالحديث المتقدم في أول الباب عن على «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويجاب عن الاحتجاج بالآية المذكورة أعنى قوله (النفس بالنفس) بأنها حكاية لشريعة بني اسرائيل لقوله تعالى فى أول الآية (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) بخلاف قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) فانها خطاب لأمة محمد صلي الله عليه وآله وسلم وشريعة من قبلنا انما تلزمنا اذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها وقد ثبت ما هو كذلك علي انه قد اختلف في التعبد بشرع من قبلنا من الأصل كما ذلك معروف في كتب الأصول ثم انا لو فرضنا ان الآيتين جميعاً تشريع لهذه الأمة لكانت آية البقرة مفسرة لما أبهم فى آية المائدة أو تكون آية المائدة مطلقة وآية البقرة مقيدة والمطلق يحمل علي المقيد وقد أيد بعضهم عدم ثبوت القصاص بأنه لا يقتص من الحر باطراف العبد إجماعاً فكذا النفس وأيد آخر ثبوت القصاص فقال إن العتق يقارن المثلة فيكون جناية علي حر في التحقيق حيث كان الجانى سيده ويجاب عن هذا بأنه إنما يتم على فرض بقاء المجني عليه بعد الجناية زمناً يمكن فيه أن يتعقب الجناية العتق ثم يتعقبه الموت لأنه لا بد من تأخر المعلول عن العلة في الذهن وإن تقارنا فى الواقع وعلى فرض ان العبد يعتق بنفس المثلة لا بالمرافعة وهو محل خلاف . وقد أجاب صاحب المنحة عن هذا الاشكال فقال إنه يتم في صورة جدعه وخصيه لا فى صورة قتله انتهى . وهذا وهم لأن المراد بالمثلة فى كلام المورد للتأييد هى المثلة بالعبد الموجبة لعتقه بالضرب واللطم ونحوهما لا المثلة المخصوصة التى سرى ذهن صاحب المنحة اليها وقد أورد على المستدلين بقوله تعالى

(الحر بالحر والعبد بالعبد) انه يلزم على مقتضى ذلك ان لا يقتل العبد بالحر وأجيب بأن قتل العبد بالحر مجمع عليه فلا يلزم التساوى بينهما في ذلك. وأورد أيضاً بأنه يلزم أن لا يقتل الذكر بالأنثى ولا الأنثى بالذكر وسيأتي الجواب عن ذلك *

باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل

وهل يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا

١ عن أنس « أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض رأسه بحجرين » رواه الجماعة *

قوله « رض رأس جارية » فى رواية لمسلم « فقتلها بحجر فجيء بها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق » . وفى رواية أخري « قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات » والحديث يدل على انه يقتل الرجل بالمرأة واليه ذهب الجمهور. وحكى ابن المنذر الاجماع عليه الا رواية عن على وعن الحسن وعطاء ورواه البخارى عن أهل العلم وروى في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولى الشافعى انه لا يقتل الرجل بالمرأة وانما تجب الدية وقد رواه أيضا عن الحسن البصري أبو الوليد الباجى والخطابى وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم ولكنه قال وهو مذهب مالك والشافعى ولم يقل وهو احد قولى الشافعى كما قال صاحب البحر وقد أشار السعد في حاشيته على الكشاف الى أن الرواية التى ذكرها الزمخشرى وهم محض قال ولا يوجد في كتب المذهبين يعني مذهب مالك والشافعي تردد في قتل الذكر بالانثي انتهى. وأخرج البيهقي عن أبي الزناد انه قال كان من ادركته من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ان المرأة تقاد من الرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء

من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها وروياه عن الزهري وغيره وعن النخعي والشعبي وعمر بن عبدالعزيز قال البيهقي وروينا عن الشعبي وابراهيم خلافه فيما دون النفس واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة ام لا فذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو العباس وأبو طالب الى انهم يتوفون نصف دية الرجل وحكاه البيهقي عن عثمان البتي وحكاه أيضا السعد في حاشية الكشاف عن مالك وذهبت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى الى انه يقتل الرجل بالمرأة ولا توفية وقد احتج القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى (النفس بالنفس) ويجاب عن ذلك بما قدمنا في الباب الأول من ان هذه الآية حكاية عن بني إسرائيل كما يدل على ذلك قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها) أي في التوراة. وقد صرح صاحب الكشاف بانها واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) وهذه الآية تدل على اعتبار الموافقة ذكورة وأنوثة وحرية وقد أجاب السعد عن هذا في حاشيته على الكشاف بوجوه . الاول ان القول بالمفهوم انما هو على تقدير أن لا يظهر للقيد فائدة وههنا الفائدة ان الآية انما نزلت لذلك. والثاني انه لو اعتبر ذلك لزم ان لا تقتل الانثى بالذكر نظرا الي مفهوم بالأنثى قال وهذا يرد على ماذكرنا أيضا ويدفع بانه يعلم بطريق الاولى. والثالث انه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفما كانت ﴿لا يقال﴾ تلك حكاية عما في التوراة لا بيان للحكم في شريعتنا لانا نقول شرائع من قبلنا لا سيما اذا ذكرت في كتابنا حجة وكم مثلها في ادلة احكامنا حتى يظهر الناسخ وما ذكرهنا يعني في البقرة يصلح مفسرا فلا يجعل ناسخا واما ان تلك يعني آية المائدة ليست ناسخة لهذه فلانها مفسرة بها فلا تكون هي منسوخة بها. ودليل آخر على عدم النسخ ان تلك أعني النفس بالنفس حكاية لما في التوراة وهذه أعني الحر بالحر الخ خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك والي هذا أشار يعني الزمخشري بقوله ولان تلك عطفا على مضمون قوله ويقولون هي مفسرة لكنهم يقولون ان المحكي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلح ناسخا وما ذكرنا من كونه مفسرا انما يتم لو كان قولنا النفس بالنفس

مبهما ولا ابهام بل هو عام والتنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم سيما والخصم يدعى تأخر العام حيث يجعله ناسخا لكن يرد عليه انه ليس فيه رفع شيء من الحكم السابق بل اثبات زيادة حكم آخر اللهم الا ان يقال ان في قوله الحر بالحر الآية دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرق والأنوثة انتهى كلام السعد (والحاصل) ان الاستدلال بالقرآن على قتل الحر بالعبد أو عدمه أو قتل الذكر بالأنثى أو عدمه لا يخلو عن اشكال يفت في عضد الظن الحاصل بالاستدلال فالأولى التعويل على ما سلف من الأحاديث القاضية بانه لا يقتل الحر بالعبد وعلى ماورد من الاحاديث والآثار القاضية بانه يقتل الذكر بالأنثى منها حديث الباب وان كان لا يخلو عن إشكال لان قتل الذكر الكافر بالانثى المسلمة لا يستلزم قتل الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت ولو لم يكن الا ما أسلفنا من الأدلة القاضية بانه لا يقتل المسلم بالكافر. ومنها ما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى أهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم ان الذكر يقتل بالأنثى ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ. وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطني. ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا. ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال «قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو ابن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم». ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعاً. قال الحافظ وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل قد أسند هذا الحديث ولا يصح والذي في اسناد سليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن أرقم وقال في موضع

آخر لا أحدث به وقدوهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود وقد حدثني محمد ابن الوليد الدمشقي انه قرأ في أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي انه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروى وغيرهما وقال صالح جزرة حدثنا دحيم قال قرأت فى كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو ابن حزم فاذا هو عن سليمان بن أرقم قال صالح كتب عني هذه الحكاية مسلم ابن الحجاج .قال الحافظ أيضا ويؤيد هذه الحكاية مارواه النسائى عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى وقال هذا أشبه بالصواب. وقال ابن حزم في المحلى صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه .وقال عبد الحق سليمان بن داود الذى يروى هذه النسخة عن الزهرى ضعيف ويقال انه سليمان بن أرقم وتعقبه ابن عدى فقال هذا خطأ انما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى وقال أبو زرعة عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود اليمامى ضعيف وسليمان بن داود الخولانى ثقة وكلاهما يروى عن الزهري والذي روي حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فانما ظن ان الراوى هو اليمامى وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ. وحكى الحاكم عن أبى حاتم انه سئل عن عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقى ونقل عن أحمد انه قال أرجو أن يكون صحيحا وصححه أيضاً من حيث الشهرة لا من حيث الاسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعى فانه قال في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغني بشهرته عن الاسناد لأنه أشبه التواتر فى مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة . قال ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث ابن سعد عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .وقال العقيلى هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نري انه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري. وقال يعقوب ابن أبي سفيان لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن

حزم هذا فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم . قال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده اليهما وسيأتي لفظ هذا الحديث فى أبواب الديات هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجمهور . ومما يقوي ما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «وهم يقتلون قاتلها» وسيأتى في باب ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء . ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل والمرأة . ومما يقوى ما ذهبوا اليه أيضاً أنا قد علمنا أن الحكمة فى شرعية القصاص هى حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير الى ذلك قوله تعالي (ولكم في القصاص حياة) وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضى الي اتلاف نفوس الاناث لأمور كثيرة . منها كراهية توريثهن . ومنها مخافة العار لا سيما عند ظهور أدني شيء منهن لما بقي فى القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد . ومنها كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لهن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال فلا شك ولا ريب أن الترخيص فى ذلك من أعظم الذرائع المفضية الى هلاك نفوسهن ولا سيما فى مواطن الاعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية ﴿لا يقال﴾ يلزم مثل هذا فى الحر اذا قتل عبداً لأن الترخيص فى القود يفضي الى مثل ذلك الأمر لأنا نقول هذه المناسبة انما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها فى الاقتياد للعبد من الحر لما سلف من الأدلة القاضية بالمنع ويعمل بها فى الاقتياد للأنثى من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك بل جاءت مظاهرة للأدلة القاضية بالثبوت (وفي حديث الباب) دليل على انه يثبت القصاص في القتل بالمثقل وسيأتي بيان الخلاف فيه . وفيه أيضا دليل علي انه يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول واليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالي (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم) وقوله تعالي (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وما أخرجه البيهقى والبزار عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث البراء وفيه «ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه » . قال البيهقي فى اسناده بعض من يجهل وانما قاله زياد في خطبته وهذا اذا كان السبب الذى وقع القتل به مما يجوز فعله لا اذا كان لا يجوز كمن

قتل غيره بايجاره الخمر أو اللواط به . وذهبت العترة والكوفيون ومنهم أبو حنيفة وأصحابه الى أن الاقتصاص لا يكون الا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوى والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة . منها لا قود إلا بالسيف وأخرجه ابن ماجه أيضا والبزار والبيهقي من حديث أبي بكرة . وأخرجه الدارقطني والبيهقى من حديث أبى هريرة . وأخرجه الدارقطنى من حديث على . وأخرجه البيهقي والطبراني من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم حديث منكر . وقال عبد الحق وابن الجوزي طرقه كلها ضعيفة . وقال البيهقى لم يثبت له اسناد . ويؤيد معني هذا الحديث الذى يقوى بعض طرقه بعضاً حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبى داود والنسائي وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » واحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فاذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم يارسول الله دعنى أضرب عنقه حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة وقد ثبت النهى عنها كما سيأتى . وأما حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يقتل القاتل ويصبر الصابر » أخرجه البيهقى والدار قطني وصححه ابن القطان . فالأشهر فيه رواية معمر عن اسمعيل بن أمية مرسلا . وقد قال الدارقطنى الارسال فيه أكثر . وقال البيهقى الموصول غير محفوظ . وأما حديث أنس المذكور فى الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لا ظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الأقوال فى الأمر باحسان القتلة والنهى عن المثلة وحصر القود فى السيف *

٢ وعن حمل بن مالك قال « كنت بين امرأتين فضربت أحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى جنينها بغرة وأن تقتل بها » رواه الخمسة الا الترمذى *٣ وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة » رواه النسائى * ٤ وعن عمر ان بن حصين قال « ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

خطبة الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة » رواه أحمد . وله مثله من رواية سمرة ﷺ *

الحديث الأول أصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة والمغيرة بن شعبة ولكن بدون زيادة قوله «وأن تقتل بها» التى هي المقصود من ذكر الحديث ههنا وقد قال المنذرى ان هذه الزيادة لم تذكر فى غير هذه الرواية . وحديث أنس رجال إسناده ثقات فان النسائي قال أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن قتادة عن أنس فذكره. وحديث عمران بن حصين قال فى مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم انتهى . وأحاديث النهى عن المثلة أيضا أصلها في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الانصارى وفى غيره من حديث ابن عباس قال الترمذى وفى الباب يعني في النهي عن المثلة عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلي بن مرة وأبى أيوب انتهى: قوله « بمسطح» بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا بعدها حاء مهملة . قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصولج انتهي . والصولج الذى يرقق به الخبز . وقال أبو عبيد هو عود من أعواد الخباء . وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث حمل بن مالك المذكور على انه يثبت القصاص فى القتل بالمثقل واليه ذهب الجمهور ومن أدلتهم أيضا حديث أنس المذكور أول الباب . وحكي فى البحر عن الحسن البصري والشعبى والنخعي وأبى حنيفة انه لا قصاص بالمثقل واحتجوا بما أخرجه البيهقى من حديث النعمان بن بشير قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ أرش» وفى لفظ « كل شيء سوي الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش» وهذا الحديث يدور على جابر الجعفى وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما وأيضا هذا الدليل أخص من الدعوى فان ابا حنيفة يوجب القصاص بالمحدد ولو كان حجرا أو خشبا ويوجبه أيضا بالمنجنيق لكونه معروفا بقتل الناس وبالالقاء في النار فالراجح ماذهب اليه الجمهور لان المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الاهدار والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في اتلاف النفوس فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة الى ازهاق الارواح والادلة الكلية اقتضية بوجوب القصاص كتابا وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره وهذا اذا كانت الجناية بشيء

يقصد به القتل في العادة وكان الجاني عامدا لالو كانت بمثل العصا والسوط والبندقة ونحوها فلا قصاص فيها عند الجمهور وهي شبه العمد على ماسيأتي تحقيقه وسيأتي أيضا بقية الكلام على حديث حمل بن مالك في باب دية الجنين من أبواب الديات ﴿وقد استدل﴾ بالأحاديث المذكورة في النهي عن المثلة القائلون بأنه لايجوز الاقتصاص بغير السيف وقد قدمنا الخلاف في ذلك . قال الترمذي وكره أهل العلم المثلة ☆

﴿باب ماجاء في شبه العمد﴾

١ ﴿عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولاحمل سلاح » رواه احمد وأبو داود ☆٢ وعن عبد الله بن عمرو « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها » رواه الخمسة الا الترمذي. ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله﴾ *

حديث عمرو بن شعيب في اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد . والحديث الثاني أخرجه أيضا البخاري في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه الدار قطني في سننه وساق أيضا فيه الاختلاف وقد صححه ابن حبان . وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف. وحديث عبد الله بن عمر الذي أشار اليه المصنف لفظه في سنن أبي داود قال «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة » وذكر مثل الحديث الذي قبله وذكر له طرقا في بعضها على بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه وسيأتي في باب اجناس مال الدية حديث عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثاني ﴿وفي الباب﴾ عن علي عند أبي داود انه قال في شبه العمد أثلاثا ثلاث وثلاثون حقة. وثلاث وثلاثون جذعة . وأربع وثلاثون

ثنية الي بازل عامها كلها خلفة . وفى اسناده عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه غير واحد .وعن على أيضا عند أبى داود «قال فى الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض» . وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبي داود قالا في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكوراً وعشرون بنات مخاض .وأخرج أبوداود عن علقمة والأسود أنهما قالا قال عبدالله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ﴿ وقد استدل ﴾ بأحاديث الباب من قال إن القتل علي ثلاثة أضرب: عمد .وخطأ وشبه عمد . واليه ذهب زيد بن على والشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد واسحق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا فى العمد القصاص . وفي الخطأ الدية التى سيأتى تفصيلها . وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهي مائة من الابل أربعون منها في بطونها أولادها. وقال ابن أبي ليلى إن قتل بالحجر أو العصا فان كرر ذلك فهو عمد وإلا فخطأ . وقال عطاء وطاوس شرط العمد أن يكون بسلاح . وقال الجصاص القتل ينقسم الى عمد وخطأ وشبه العمد وجار مجرى الخطأ وهو ماليس انهاء كفعل الصلحاء . قال الامام يحيى ولا ثمرة للخلاف إلا في شبه العمد . وقال مالك والليث والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إن القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة والعمد ماعداه والأول لا قود فيه . وقد حكى صاحب البحر الاجماع علي ذلك والثانى فيه القود . ولا يخفي أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها علي اثبات قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظة علي فاعله وسيأتي تفصيل الديات وذكر أجناسها إن شاء الله تعالى *

باب من أمسك رجلا وقتله آخر

١ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذى أمسك» رواه الدارقطني *

٢ وعن على رضى الله عنه «انه قضى في رجل قتل رجلا متعمداً وأمسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت» رواه الشافعي *

حديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى من طريق الثورى عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل. قال الدارقطني والارسال أكثر. وأخرجه أيضاً البيهقى ورجح المرسل وقال إنه موصول غير محفوظ. قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وصححه ابن القطان. وقد روى أيضاعن اسمعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعاً والصواب عن اسمعيل قال «قضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الحديث. ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن اسمعيل يرفعه قال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر يعني احبسوا الذى أمسك. وأثر علي رضى الله عنه هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه (والحديث) فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد بل الواجب حبسه فقط. وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن العترة والفريقين يعني الشافعية والحنفية * وقد استدل * لهم بالحديث والأثر المذكورين وبقوله تعالي (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وحكي في البحر أيضا عن النخعى ومالك والليث انه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان إذ لولا الامساك لما حصل القتل. وأجيب بأن ذلك تسبيب مع مباشرة ولا حكم له معها والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور لأن اعلاله بالارسال غير قادح على ما ذهب اليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الاسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها والحبس المذكور جعله الجمهور موكولا الى نظر الامام في طول المدة وقصرها لأن الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره الى الموت وقد أخذ بما

روى عن على رضى الله عنه من الحبس الى الموت ربيعة *

(باب القصاص في كسر السن)

١ عن أنس «ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الأرش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياأنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» رواه البخارى والخمسة الا الترمذى *

قوله «الربيع» بضم الراء وهى بنت النضر. قوله «فطلبوا اليها العفو» أي طلب أهل الجانية الى المجنى عليها العفو فأبي أهل المجنى عليها . وفى رواية للبخارى فطلبوا اليهم العفو فأبوا أي الى أهل المجني عليها ؛ قوله «فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على وجوب القصاص فى السن وقد حكي صاحب البحر الاجماع علي ذلك وهو نص القرآن وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بان تبرد سن الجانى الى الحد الذاهب من سن المجنى عليه كما قال أحمد بن حنبل. وقد حكى الاجماع على انه لا قصاص في العظم الذى يخاف منه الهلاك وحكى عن الليث والشافعى والحنفية انه لا قصاص فى العظم الذى ليس بسن لان المماثلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجلد قال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص فى عظم الرأس فيلحق به سائر العظام وتعقب بأنه مخالف لحديث الباب فيكون فاسد الاعتبار وقد تأول من قال بعدم القصاص فى العظم مطلقا اذا كسر هذا الحديث بأن المراد بقوله كسرت ثنية جارية أى قلعتها وهو تعسف . قوله «لا والذى بعثك بالحق» الخ قيل لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع وانما أراد التعريض بطلب الشفاعة وقيل انه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص الا أن يختار المجني عليه أو ورثته الدية أو العفو

وقيل غير ذلك وجميع ماقيل لايخلو من بعد ولكنه يقربه ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليه بأنه ممن أبر الله قسمه ولو كان مريدا بيمينه رد ماحكم الله به لكان مستحقا لأوجع القول وافظعه .قوله « كتاب الله» الأشهر فيه الرفع على انه مبتدا والقصاص خبره ويجوز فيه النصب على المصدرية لفعل محذوف كما فى صبغة الله ووعد الله ويكون القصاص مرفوعا على أنه خبر مبتدا محذوف وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الى قوله تعالى (والجروح قصاص) وقيل الى قوله تعالى (والسن بالسن) وهو الظاهر *

باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته

١ عن عمران بن حصين « ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لادية لك » رواه الجماعة الا أبا داود * ٢ وعن يعلى بن امية قال « كان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاهدر ثنيته وقال ايدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل » رواه الجماعة الا الترمذى *

فى رواية مسلم عن عمران بن حصين انه قال «قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض احدهما صاحبه» ظاهره يخالف مافي حديث يعلى المذكور من قوله «كان لى أجير فقاتل انسانا» وسيأتى الجمع. قوله «عض يد رجل» في رواية لمسلم «عض ذراع رجل» وفي رواية للبخارى « فعض اصبع صاحبه » وقد جمع بتعدد القصة وقيل رواية الذراع أرجح من رواية الاصبع لانها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتح : قوله « ثنيتاه» هكذا فى رواية البخارى عند الاكثر. وفي رواية للكشميهني ثناياه بصيغة الجمع. وفى رواية به صيغة الافراد كما وقع فى حديث يعلى ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الافراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يجيز اطلاق صيغة الجمع على المثنى ولكنه وقع فى رواية للبخاري احدى ثنيتيه وهى مصرحة

بالافراد والجمع بتعدد الواقعة بعيد .قوله « فاختصموا » فى رواية بصيغة التثنية. قوله « يعض أحدكم » بفتح أوله وبفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة لان أصله عضض بكسر الضاد الاولى يعضض بفتحها ثم ادغمت ونقلت الحركة التى عليها الى ماقبلها والمراد بالفحل الذكر من الابل .قوله «فعض أحدهما صاحبه» لم يصرح بالفاعل وقد ورد فى بعض الروايات ان رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده ويعلى هو من بنى تميم ويدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة واستبعد القرطبى وقوع مثل ذلك من مثل يعلى وأجيب باحتمال أن يكون ذلك فى أول الاسلام قال النووي ان الرواية الأولى من صحيح مسلم تدل على ان المعضوض يعلى . وفي الرواية الثانية والثالثة منه أن المعضوض أجير يعلى وقد رجح الحافظ أن المعضوض أجير يعلى قال ويحتمل أنهما قصتان وقعتا ليعلى ولأجيره فى وقت او وقتين وقد تعقب الزين العراقي في شرح الترمذي ماقاله النووى بأنه ليس فى رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة ولا غيرها ما يدل على أن يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا اشارة قال فيتعين أن يكون يعلى هو العاض انتهى. ولكنه يشكل على ذلك مافي حديث يعلى المذكور فى الباب من أن المقاتلة وقعت بين أجيره وانسان آخر فلا بد من الجمع بتعدد القصة كما سلف: قوله « فاندر » بالنون والدال المهملة والراء أى ازال ثنيته: قوله « يقضمها » بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح وهو الامساك باطراف الاسنان ﴿والحديثان﴾ يدلان على أن الجناية اذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وماشابهها فلا قصاص ولا أرش واليه ذهب الجمهور ولكن بشرط أن لا يتمكن المعضوض مثلا من اطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك وان يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض وظاهر الدليل عدم الاشتراط وقد قيل انه من باب التقييد بالقواعد الكلية وفى وجه للشافعية أنه يهدر مطلقا . وروى عن مالك انه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالدليل الصحيح وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات فى غاية السقوط وعارضوه بأقيسة باطلة . وما أحسن ما قال يحيى بن يعمر لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه وكذا قال ابن بطال *

باب من اطلع فى بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم

١ عن سهل بن سعد «أن رجلا اطلع فى حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدري يرجل به رأسه فقال له لو أعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الاذن من أجل البصر» * ٢ وعن أنس «أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه» * ٣ وعن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح» متفق عليهن * ٤ وعن ابي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه» رواه احمد ومسلم .وفي رواية «من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص» رواه احمد والنسائي *

اللفظ الآخر من حديث أبى هريرة الآخر أخرجه أيضا ابن حبان وصححه :قوله «مدرى» المدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة عود يشبه احد أسنان المشط وقد يجعل من حديد :قوله «بمشقص» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها صاد . قال في القاموس المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش : قوله «يختل» بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة وهو الخدع والاختفاء على مافى القاموس .قوله «ليطعنه» بضم العين وقد تفتح : قوله «فخذفته» الخذف بالخاء المعجمة الرمي بالحصاة وأما بالحاء المهملة فهو بالعصا لا بالحصا * وقد استدل * بأحاديث الباب من قال إن من قصد النظر الى مكان لا يجوز له الدخول اليه بغير اذن جاز للمنظور الى مكانه أن يفقأ عينه ولا قصاص عليه ولا دية للتصريح بذلك في الحديث الآخر ولقوله «فقد حل لهم أن يفقؤا عينه» ومقتضى الحل أنه لا يضمن ولا يقتص منه ولقوله «ما كان عليك من جناح» وايجاب القصاص أو

الدية جناح ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور لو أعلم انك تنظر طعنت به فى عينك يدل على الجواز . وقد ذهب الى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعى . وخالفت المالكية هذه الأحاديث فقالت اذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجب عليه القصاص أو الدية وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء وغاية ما عولوا عليه قولهم إن المعاصي لا تدفع بمثلها وهذا من الغرائب التى يتعجب المنصف من الاقدام على التمسك بمثلها فى مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة فان كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية فكيف يجعل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاصى بمثلها ومن جملة ما عولوا عليه قولهم إن الحديث وارد على سبيل التغليظ والارهاب ويجاب عنه بالمنع والسند ان ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على التشريع إلا لقرينة تدل على ارادة المبالغة وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه مؤوّل بالاجماع على أن من قصد النظر الى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحا لفقء عينه ولا سقوط ضمانها ويجاب أولا بمنع الاجماع وقد نازع القرطبى فى ثبوته وقال ان الحديث يتناول كل مطلع قال لان الحديث المذكور انما هو لمظنة الاطلاع على العورة فبالاولى نظرها المحقق ولو سلم الاجماع المذكور لم يكن معارضا لما ورد به الدليل لانه فى أمر آخر فان النظر الي البيت ربما كان مفضيا الى النظر الى الحرم وسائر مايقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس : وفرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع وفي خالص ملك المنظور اليه وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الانذار وبعده وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق ﴿والحاصل﴾ ان لاهل العلم في هذه الاحاديث تفاصيل وشروطا واعتبارات يطول استيفاؤها وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه وما كان هذا سبيله فليس فى الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة ولا بد أن يكون ظاهر الارادة واضح الاستفادة وبعضها مأخوذ من القياس وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحا معتبراً على سنن القواعد المعتبرة فى الاصول ☆

باب النهى عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

١ عن جابر « ان رجلا جرح فاراد أن يستقيد فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح » رواه الدارقطنى *٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال أقدنى فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء اليه فقال يارسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتنى فابعدك الله و بطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد والدار قطنى ☆

حديث جابر أخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه. وأخرجه أيضا عثمان بن أبى شيبة بهذا الاسناد وقال أبو الحسن الدارقطني أخطأ فيه ابنا أبى شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ يعنى المرسل وأخرجه أيضا البيهقي من حديث جابر مرسلا باسناد آخر . وقال تفرد به عبد الله الأموى عن ابن جريج وعنه يعقوب ابن حميد وأخرجه أيضا من وجه آخر عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاس الجراحات ثم يتأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه » وفي اسناده ابن لهيعة وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك وحديث عمرو بن شعيب . قال الحافظ في بلوغ المرام وأعل بالارسال وقد تقدم الخلاف فى سماع عمرو بن شعيب واتصال اسناده . وأخرجه أيضا الشافعى والبيهقى من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة ﴿ وقد استدل ﴾ بالحديثين المذكورين من قال إنه يجب الانتظار الى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك واليه ذهبت العترة وأبوحنيفة ومالك وذهب الشافعى الى أنه يندب فقط وتمسك بتمكينه صلي الله عليه وآله وسلم الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديث الباب من القصاص قبل

البرء . واستدل صاحب البحر على الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اصبروا حتى يسفر الجرح» . وأصله «أن رجلا طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فقال انتظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم أقتص لكم فبرىء حسان ثم عفا» . وهذا الحديث ان صح فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقي الي معناه المجازي كما أنه قرينة لصرف النهي المذكور في حديث جابر الى الكراهة. وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التعجيل للنبي صلي الله عليه وآله وسلم قرينة أن أمره الأنصار بالانتظار للوجوب لأن دفع المفاسد واجب كما قال فى ضوء النهار فيجاب عنه بأن محل الحجة هو اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص قبل الاندمال وهو لا يأذن إلا بما كان جائزاً وظهور المفسدة غير قادح في الجواز المذكور وليس ظهورها بكلي ولا أكثري حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة فلا يجب ترك الاذن دفعاً للمفسدة الناشئة منه نادراً نعم قوله « ثم نهى ان يقتص من جرح » الخ يدل علي تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأن لفظ ثم يقتضى الترتيب فيكون النهى الواقع بعدها ناسخاً للاذن الواقع قبلها *

باب في ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها » رواه الخمسة الا الترمذى * ٢ وعن عائشة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة» رواه أبو داود والنسائي. وأراد بالمقتتلين أولياء المقتول الطالبين القود وينحجزوا أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة. وقوله «الاول فالاول» أي الاقرب فالاقرب *

حديث عمرو بن شعيب فى اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وهو حديث طويل هذا طرف منه وقد بسطه أبو داود

فى سننه ☆ وحديث عائشة فى اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقى. قال أبو حاتم الرازى لا أعلم روى عنه غير الاوزاعى ولا أعلم أحدا نسبه .قوله «أن يعقل» العقل الدية والمراد ههنا بقوله أن يعقل أن يدفع عن المرأة مالزمها من الدية عصبتها والعصبة محركة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد فأما فى الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة ان بقي بعد الفرض أحد وقوم الرجل الذين يتعصبون له كذا فى القاموس . قوله «أن ينحجزوا» بحاء مهملة ثم جيم ثم زاى وقد فسره أبو داود بماذكره المصنف وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على أن المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والانثى والسبب والنسب فيكون القصاص اليهم جميعاً واليه ذهبت العترة والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وذهب الزهرى ومالك الى ان ذلك يختص بالعصبة قالا لانه مشروع لنفي العار كولاية النكاح فان وقع العفو من العصبة فالدية عندهما كالتركة وقال ابن سيرين انه يختص بدم المقتول الورثة من النسب اذ هو مشروع للتشفي والزوجية ترتفع بالموت ورد بأنه شرع لحفظ الدماء واستدل لذلك في البحر بقوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة) وبقول عمر حين عفت أخت المقتول عتق عن القتل قال ولم يخالف وسيأتى فى باب ما تحمله العاقلة بيان كيفية العفو واختلاف الادلة فى ثبوته ان شاء الله تعالى*

باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة فى ذلك

١ عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «قال ماعفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا» رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه* ٢ وعن أنس «قال مارفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر فيه القصاص الا أمر فيه بالعفو» رواه الخمسة الا الترمذى * ٣ وعن أبى الدرداء قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مامن رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة» رواه ابن ماجه والترمذى * ٤ وعن عبد الرحمن بن عوف «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث والذي نفس محمد بيده ان كنت لحالفا عليهن لا

ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله عز وجل الا زاده الله بها عزا يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر » رواه أحمد ﴿ *

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري واسناده لا بأس به. وحديث أبي الدرداء هو من رواية أبي السفر عن أبي الدرداء قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا أعرف لابي السفر سماعا من أبي الدرداء وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن محمد الثوري وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفي اسناده رجل لم يسم. وأخرجه البزار من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه وقال ان الرواية هذه أصح ويشهد لصحته ما ورد من الاحاديث في الترغيب في الصدقة والتنفير عن المسئلة وقد تقدمت وأما فضل العفو المذكور فيه فهو مثل حديث أبي هريرة المذكور في الباب والترغيب في العفو ثابت بالاحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة وانما وقع الخلاف فيما هو الاولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك فمن رجح الاول قال ان الله سبحانه لا يندب عباده الى العفو الا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم فالعافي له من الاجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه ومن رجح الثاني قال انا لا نعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو ومع التردد في ذلك ليس الى القطع باولوية العفو طريق ويجاب بان غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لا الجزم بأولوية الترك الذي هو الدعوي ثم الدليل قائم على أولوية العفو لان الترغيب في الشيء يستلزم راجحيته ولا سيما اذا نص الشارع على انه من موجبات رفع الدرجات وحط الخطيئات وزيادة العز كما وقع في أحاديث الباب ونحن لا ننكر ان للمظلوم الذي لم يعف عن ظلامته عوضا عنها فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيآته ولكنه لا يساوي الأجر الذي يستحقه العافي لان الندب الي العفو والارشاد اليه والترغيب فيه يستلزم ذلك وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساويا أو مفضولا فلا يكون للدعاء اليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرا بالعافي على فرض أن

العفو مفضول لانه كان سببا في نقصان مايستحقه من عوض المظلمة واللازم باطل فالملزوم مثله *

باب ثبوت القصاص بالاقرار

١ عن وائل بن حجر قال «انى لقاعد مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يارسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أناوهو نحتطب من شجرة فسبنى فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالى مال الا كسائى وفاسى قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومى من ذاك فرمي اليه بنسعته وقال دونك صاحبك قال فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك فقال يانبى الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك فرمي بنسعته وخلى سبيله» * رواه مسلم والنسائى * وفى رواية «جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل أخي قال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالفاس ولم أرد قتله قال هل لك مال تؤدى ديته قال لا قال أفرأيت أن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فموالي يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما انه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث سمع قوله فقال هوذا فرفيه ماشئت فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أرسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون من أصحاب النار» رواه أبو داود *

هذه الرواية الآخرة سكت عنها أبوداود والمنذرى وعزاها الى مسلم والنسائي ولعله باعتبار اتفاقها في المعني هى والرواية الأولى . وفي رواية أخرى من حديث وائل بن حجر أخرجها أبوداود والنسائى . قال «كنت عند النبي صلى الله عليه

وآله وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولى المقتول فقال أتعفو قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم قال فاذهب به فلما كان في الرابعة قال أما انك ان عفوت عنه فانه يبوء بإثمه وإثم صاحبه قال فعفا عنه قال فأنا رأيته يجر النسعة» : قوله « بنسعة » بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة . قال فى القاموس النسع بالكسر سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة البغال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمي نسعاً لطوله الجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب وأنساع ونسوع : قوله «نحتطب» من الاحتطاب ووقع في نسخة نختبط من الاختباط : قوله « ان قتله فهو مثله» قد استشكل هذا بعد اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص واقرار القاتل بالقتل على الصفة المذكورة والاولى حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك الفعل . قال المصنف رحمه الله تعالى وقال ابن قتيبة فى قوله إن قتله فهو مثله لم يرد انه مثله فى المأثم وكيف يريده والقصاص مباح ولكن أحب له العفو فعرّض تعريضا أوهمه به انه إن قتله كان مثله في الاثم ليعفو عنه وكان مراده انه يقتل نفساً كما أن الاول قتل نفساً وان كان الاول ظالماً والآخر مقتصاً . وقيل معناه كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفي على المقتص منه . وقيل أراد ردعه عن قتله لأن القاتل ادعي أنه لم يقصد قتله فلو قتله الولى كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل يدل عليه ما روى أبوهريرة قال «قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يارسول الله والله ما أردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان كان صادقاً فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته قال فكان يسمي ذا النسعة» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه انتهى. وأخرج هذا الحديث أيضاً النسائى وهو مشتمل على زيادة وهى تقييد الاقرار بانه لم يرد القتل بذلك الفعل فيتعين قبولها ويحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم قصد القتل موجبا لكون القتل خطأ ولكنه يشكل على قول من قال ان عدم قصد القتل انما يصير القتل من جنس الخطا اذا كان بما مثله لا يقتل فى العادة لا اذا كان مثله يقتل فى العادة فانه يكون عمدا وان لم يقصد به القتل والى هذا ذهبت الهادوية والحديث يرد عليهم

﴿لا يقال الحديث﴾ مشكل من جهة أخرى وهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لولي المجنى عليه بالاقتصاص ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك اذ لا قصاص فى قتل الخطأ اجماعا كما حكاه صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة لانا نقول لم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من الاقتصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعى كاذبا فيها بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع ورهب ولي الدم عن القود بما ذكره معللا لذلك على صدقه: قوله «أما تريد أن يبوء بأثمك وأثم صاحبك» اما كون القاتل يبوء بأثم المقتول فظاهر وأما كونه يبوء بأثم وليه فلانه لما قتل قريبه وفرق بينه وبينه كان جانيا عليه جناية شديدة لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب ولا سيما اذا كان ذلك بقتله ولا شك أن ذلك ذنب شديد ينضم إلى ذنب القتل فاذا عفا ولى الدم عن القاتل كانت ظلامته بقتل قريبه واحراج صدره باقية في عنق القاتل فينتصف منه يوم القيامة بوضع ما يساويها من ذنوبه عليه فيبوء بأثمه. قوله «قال يا نبى الله لعله» أى لعله أن لا يبوء بأثمى وأثم صاحبي فقال صلى الله عليه وآله وسلم بلى يعني بلى يبوء بذلك. وأما قوله في الرواية الاخرى بأثم صاحبه وأثمه فلا اشكال فيه وهو مثل ما حكاه الله فى القرآن عن ابن آدم حيث قال (انى أريد أن تبوء بإثمي وإثمك). والمراد بالبواء الاحتمال. قال في القاموس وبذنبه بوأ وبواء احتمله أو اعترف به ودمه بدمه عدله وبفلان قتل به فقاومه انتهى. وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر على انه يثبت القصاص على الجانى باقراره وهو مما لا أحفظ فيه خلافا اذا كان الاقرار صحيحا متجردا عن الموانع*

باب ثبوت القتل بشاهدين

١ عن رافع بن خديج قال «أصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهد ان يشهدان على قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده» رواه أبو داود* ٢ وعن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده «ان ابن محيصة الاصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقم شاهدين على من قتله أدفعه اليكم برمته فقال يارسول الله ومن أين أصيب شاهدين وانما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة فقال يارسول الله فكيف أحلف على مالم أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحلف منهم خمسين قسامة فقال يارسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها» رواه النسائي ﴿ *

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح الا الحسن بن على بن راشد وقد وثق. والحديث الثاني فى اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه والراوى عنه عبيد الله بن الاخنس وقد حسن الحافظ في الفتح إسناد هذا الحديث والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتى فى بابها وأوردهما المصنف ههنا للاستدلال بهما على انه يثبت القتل بشهادة شاهدين ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين فى القصاص ولكنه وقع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كالمرأتين مع الرجل فحكي صاحب البحر عن الأوزاعي والزهري أن القصاص كالأموال فيكفى فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وظاهر اقتصاره على حكاية ذلك عنهما فقط ان من عداهما يقول بخلافه والمعروف من مذهب الهادوية أنها لاتقبل فى القصاص الا شهادة رجلين أصلين لافرعين والمعروف في مذهب الشافعية أنه يكفى فى الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وفى عقوبة لله تعالي كحد الشرب وقطع الطريق أو لآدمى كالقصاص رجلان قال النووى فى المنهاج مالفظه والمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمى وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان انتهى * واستدل الشارح المحلى للاول بقوله تعالي (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال وعموم الاشخاص مستلزم لعموم الاحوال المخرج منه

مايشترط فيه الاربعة ومالا يكتفى فيه بالرجل والمرأتين واستدل للثانى بمارواه مالك عن الزهرى قال مضت السنة انه لايجوز شهادة النساء في الحدود ولافى النكاح والطلاق وقال وقيس على الثلاثة باقى المذكورات بجامع انها ليست بمال ولايقصدمنها مال والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين الى المال الولاية والخلافة لا المال انتهى. وقدأخرج قول الزهرى المذكور ابن أبى شيبة باسنادفيه الحجاج ابن ارطاة وهوضعيف مع كون الحديث مرسلالاتقوم بمثله الحجة فلايصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصه فضلا عما لم يدخل تحته بل ألحق به بطريق القياس وأما الحديثان المذكوران فى الباب فليس فيهما الا مجرد التنصيص علي شهادة الشاهدين في القصاص وذلك لايدل على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين وغاية الامر ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم طلب ماهو الاصل الذى لايجزى عنه غيره الا مع عدمه كما يدل عليه قوله تعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) والاصل مع امكانه متعين لايجوز العدول الى بدله مع وجوده فذلك هو النكتة في التنصيص فى حديثى الباب علي شهادة الشاهدين .قوله «ان ابن محيصة» بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديدها وفتح الصاد المهملة.قوله « برمته » بضم الراء وتشديد الميم وهى الحبل الذي يقاد به . قوله « فقسم ديته عليهم »هو مخالف لما في المتفق عليه الآتى وسيأتى الكلام علي ذلك*

باب ماجاء في القسامة)*

١ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقر القسامة على ماكانت عليه فى الجاهلية »رواه أحمد ومسلم والنسائى *٢ وعن سهل ابن أبى حثمة قال «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث

القوم فسكت فتكلما قال أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده » رواه الجماعة *

٣ وفى رواية متفق عليها «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم خمسون منكم علي رجل منهم فيدفع برمته فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يارسول الله قوم كفار » وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال لا يقسمون على أكثر من واحد ☆ ٤ وفى لفظ لاحمد «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه» وفي رواية متفق عليها «فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا من بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضي بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة» *

قوله «ماجاء فى القسامة» بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر اقسم والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس وقال في الضياء أنها الأيمان. وقال فى المحكم انها فى اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان: قوله «أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية» القسامة فى الجاهلية قد أخرج البخاري والنسائى صفتها عن ابن عباس ان أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بنى هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه فى ابله فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لاتنفر الأبل فاعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذى استأجره مابال هذا البعير لم يعقل من بين الأبل قال ليس له عقال قال فأين عقاله فخذفه بعصا كان فيه أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم قال ما أشهده وربما شهدته قال هل أنت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر قال نعم فاذا شهدت فناد ياقريش فاذا أجابوك فناد ياآل بني هاشم فان أجابوك فسل عن أبى طالب فاخبره ان فلانا قتلني فى عقال ومات المستأجر فلما قدم

الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه ووليت دفنه قال قد كان أهل ذاك منك فمكث حينا ثم ان الرجل الذى أوصى اليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله فى عقال فاتاه أبو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فاتى قومه فاخبرهم فقالوا نحلف فاتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تجير ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصير يمينه حيث تصير الايمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بعيران هذان البعير ان فاقبلهما مني ولا تصير يميني حيث تصير الايمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذى نفسي بيده ماحال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف انتهي . وقد أخرج البيهقي من طريق سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ماكانت عليه في الجاهلية وقضي بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوا على اليهود : قوله «عن سهل بن أبى حثمة» قال انطلق» هكذا فى كثير من روايات البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم «عن رجال من كبراء قومه» وفى أخرى له «عن رجل من كبراء قومه» قوله «ومحيصة» قد تقدم ضبطه في الباب الذى قبل هذا وهو ابن عم عبد الله بن سهل : قوله « يتشحط فى دمه» بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة أيضا وهو الاضطراب فى الدم . كما في القاموس: قوله «وحويصة» بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغرا وقد روي التخفيف فيه وفي محيصة : قوله «كبر كبر» أى دع من هو أكبر منك سنا يتكلم هكذا فى رواية يحيي بن سعيد أن الذى تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم. وفي رواية أن الذى تكلم هو محيصة وكان أصغر من حويصة : قوله «اتحلفون وتستحقون صاحبكم» فيه دليل على مشروعية القسامة واليه ذهب جمهور

الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام حكى ذلك القاضى عياض ولم يختلف هؤلاء في الجملة نما اختلفوا فى التفاصيل على ماسيأتي بيانه وروى القاضى عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وابراهيم بن علية ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز فى رواية عنه أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه. منها ان البينة علي المدعى واليمين على المنكر في أصل الشرع. ومنها ان اليمين لايجوز الا على ما علمه الانسان قطعا بالمشاهدة الحسية أوما يقوم مقامها وأيضا لم يكن فى حديث الباب حكم بالقسامة وانما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليريهم كيف بطلانها والى عدم ثبوت القسامة أيضا ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر. وأجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الأدلة العامة وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ولايحل طرح سنة خاصة لاجل سنة عامة وعدم الحكم في حديث سهل ابن ابى حثمة لايستلزم عدم الحكم مطلقا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض علي المتخاصمين اليمين وقال اما أن يدوا صاحبكم وأما أن يأذنوا بحرب كما في رواية متفق عليها وهو لايعرض الا ماكان شرعا وأما دعوى انه قال ذلك للتلطف بهم وانزالهم من حكم الجاهلية فباطلة كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور فى الباب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة علي ما كانت عليه في الجاهلية وقد قدمنا صفة الواقعة التى وقعت لابي طالب مع قاتل الهاشمى. وقد أخرج أحمد والبيهقى عن أبي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجد أقرب الى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم قال البيهقى تفرد به أبو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلى هذا الحديث ليس له أصل. وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقي عن الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ماقتلته ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية فقالوا ياأمير المؤمنين لايماننا دفعت عن أموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق. وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقى

عن سعيد بن المسيب وفيه ان عمر قال انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكر وفيه عمر ابن صبيح أجمعوا على تركه وقال الشافعي ليس بتكذيب انما رواه الشعبى عن الحرث الاعور وقال البيهقي روي عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عمر . وروى عن مطرف عن أبى اسحق عن الحرث بن الازمع لكن لم يسمعه أبو اسحق من الحرث وأخرج مالك والشافعى وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك ابن مالك ان رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على أصبع رجل من جهينة فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم أتحلفون خمسين يميناً ماماتمنها فأبوا فقال للآخرين احلفوا أنتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين وسيأتى حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالدية . قوله «فيدفع برمته» قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الاول وقد استدل بهذا من قال انه يجب القود بالقسامة واليه ذهب الزهرى وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والاوزاعي والشافعى في أحد قوليه وأحمد واسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين وحكاه مالك عن ابن الزبير واختلف فى ذلك علي عمر بن عبد العزيز وحكي فى البحر عن أمير المؤمنين رضى الله عنه ومعاوية والمرتضي والشافعى في أحد قوليه انه لايجب القود بالقسامة وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثورى والاوزاعى والهادوية بل الواجب عندهم جميعاً اليمين فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية خمسين يميناً ماقتلناه ولا علمنا قاتله ولا يمين على المدعي فان حلفوا لزمتهم الدية عند جمهورهم وقد أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن ان أبا بكر وعمر والجماعة الأولي لم يكونوا يقتلون بالقسامة. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر ان القسامة انما توجب العقل ولاتشيط الدم وقال عبد الرزاق في مصنفه قلت لعبيد الله بن عمر العمرى أعلمت ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة قال لاقلت فابو بكر قال لاقلت فعمر قال لاقلت فلم تجترؤن عليها فسكت . وقد استدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته أحمد ومالك فى المشهور عنه ان القسامة انما تكون على رجل واحد وقال الجمهور يشترط أن تكون على معين سواء كان

واحدا أو أكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعينين أو يقتل الكل وقال أشهب لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن الباقون عاما ويضربون مائة مائة قال الحافظ وهو قول لم يسبق اليه .وقال جماعة من أهل العلم ان شرط القسامة أن تكون على غير معين واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبى حثمة المذكور فان الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين .ويجاب عن هذا بان غايته ان القسامة تصح على غير معين وليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غير معين ولاسيما وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقد قدمنا ان اول قسامة كانت في الجاهلية قسامة ابى طالب وهى دعوى على معين كما تقدم ﴿فان قيل﴾ اذا كانت على معين كان الواجب فى العمد القود وفى الخطأ الدية فما وجه ايجاب القسامة فيقال لما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث فان اللوث في الاصل هو ما يثمر صدق الدعوي وله صور ذكرها صاحب البحر. منها وجود القتيل فى بلد يسكنه محصورون فان كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما فى قصة أهل خيبر ومنها وجوده فى صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره.ومنها وجوده بين صفي القتال ومنها وجوده ميتا بين مزدحمين في سوق أو نحوه ومنها كون الشهاد على القتل نساء أو صبيانا لا يقدر تواطؤهم على الكذب هذا معني كلام البحر ومن صور اللوث ان يقول المقتول في حياته دمى عند فلان أو هو قتلني أو نحو ذلك فانها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث وادعى مالك ان ذلك مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا واعترض هذه الدعوى ابن العربى وفى الفتح انه لم يقل بذلك غيرهما ومنها اذا كان الشهود غير عدول او كان الشاهد واحدا فانها تثبت القسامة عند مالك والليث ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث الا عن الشافعى وحكى عن القاسمية والحنفية انه لا يشترط وردبان عدم الاشتراط غفلة عن ان الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه : قوله « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » أى يخلصونكم عن الأيمان بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان والجمع بين هذه الرواية والرواية الاخرى التي فيها تقديم طلب البينة على اليمين حيث

قال يأتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا بينة بان يقال ان الرواية الاخرى مشتملة على زيادة هي طلب البينة أولا ثم اليمين ثانيا ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وهم في الرواية المذكورة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين. قال الحافظ ان سلم انه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر فقد ثبت في نفس القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك ثم قال وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهدا وذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين في الباب الاول: قوله «ان يبطل دمه» في رواية للبخاري «ان يطل دمه» بضم اوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر: قوله «فوداه بمائة من ابل الصدقة» في الرواية الاولى فعقله أي اعطى ديته وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى عقله والعقل الدية كما تقدم وقد زعم بعضهم أن قوله من ابل الصدقة غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا وحمله بعضهم على ظاهره وقد حكي القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره قال القاضي عياض وذهب من قال بالدية الى تقديم المدعى عليهم في اليمين إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين وردها إن ابوا على المدعى عليهم وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من اهل البصرة وبعض أهل المدينة وقال الاوزاعي يستحلف من اهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا من قتله فان حلفوا برئوا وان نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا دمه فان نقصت قسامتهم عادت دية وقال عثمان البتي يبدأ المدعى عليهم بالايمان فان حلفوا فلا شيء عليهم وقال الكوفيون إذا حلفوا وجبت عليهم الدية قال في الفتح واتفقوا كلهم على انها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الاولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة اوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف في كل واحدة منها وهي ما أسلفناه في بيان صور اللوث.

قال في الفتح بعد ان ذكر السابعة من تلك الصور وهي ان يوجد القتيل في محلة أو قبيلة انه لا يوجب القسامة عند الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واتباعهم الا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها . وبهذا يتبين لك ان عدم اشتراط اللوث مطلقا بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح ومن شروط القسامة عند الجميع الا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر والحاصل ان أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب والادلة فيها واردة على انحاء مختلفة ومذاهب العلماء في تفاصيلها متنوعة الي انواع ومتشعبة الي شعب فمن رام الاحاطة بها فعليه بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث *

٣ ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا في القسامة » رواه الدارقطني * ٤ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود وبدأهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للأنصار استحقوا فقالوا أنحلف على الغيب يارسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية على اليهود لانه وجد بين أظهرهم » رواه أبو داود ﴾ *

الحديث الاول أخرجه أيضا ابن عبد البر والبيهقي من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به قال البخاري ان ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب وقد روي عن عمرو مرسلا من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ من مسلم بن خالد واوثق ورواه ابن عدى والدارقطني من حديث عثمان بن محمد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ الحديث المذكور قال الحافظ في التلخيص وهو ضعيف . والحديث الثاني الراوى له عن أبي سلمة وسليمان هو الزهري قال المنذري في مختصر السنن بعد ذكره قال بعضهم وهذا ضعيف لا يلتفت اليه . وقد قيل للامام الشافعي مامنعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب يعني هذا فقال مرسل والقتيل أنصارى والأنصاريون بالعناية أولي بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة قال البيهقي وأظنه أراد بحديث الزهري ماروي عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار وذكر هذا الحديث وقد

استدل بالحديث الأول على ان احكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من ايجاب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فيندفع به ما أورده النافون للقسامة من مخالفتها لما عليه سائر الاحكام الشرعية وقد تقدم تفصيل ذلك. واستدل بالحديث الثانى من قال بايجاب الدية علي من وجد القتيل بين أظهرهم ويعارضه حديث عمرو بن شعيب المتقدم فى الباب الاول فان فيه انه اعاهم بنصف الدية ويعارض الجميع ما فى المتفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم عقله من عنده فان امكن حمل ذلك علي قصص متعددة فلا اشكال وان لم يمكن وكان المخرج متحدا فالمصير الى ما فى الصحيحين هو المتعين ولا سيما مع ما فى حديث أبى سلمة المذكور فى الباب. وحديث عمرو ابن شعيب المذكور فى الباب الاول من الحكم بالدية بدون أيمان. قوله «فقال للانصار استحقوا» فقال فى القاموس استحقه استوجبه اهو المراد ههنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الانصار بان يستوجبوا الحق الذى يدعونه علي اليهود بايمانهم فأجابوا بانهم لا يحلفون على الغيب *

باب هل يستوفي القصاص والحدود في الحرم أم لا

١ عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه» * ٢ وعن ابى هريرة قال «لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما أحلت لى ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدى» ☆ ٣ وعن أبى شريح الخزاعى «انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الأمير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا له ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما

أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو قال قال أنا اعلم بذاك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة» * ٤ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة» متفق على أربعتهن * ٥ وعن عبد الله بن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية» رواه أحمد وله من حديث أبي شريح الخزاعي نحوه وقال ابن عمر «لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته» وقال ابن عباس في الذي يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما أحمد في رواية الأثرم * ﴿

حديث عبد الله بن عمر أخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وحديث أبي شريح الآخر الذي أشار اليه المصنف أخرجه ايضا الدارقطني والطبراني والحاكم ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة بمعناه. وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا «ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومتبع في الاسلام سنة جاهلية ومطلب دم بغير حق ليهريق دمه» والملحد في الاصل هو المائل عن الحق. وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال قتل رجل بالمزدلفة يعني في غزوة الفتح فذكر القصة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة رجل قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل في الجاهلية. قوله «عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة» الخ قد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب دخول مكة من غير احرام من أبواب الحج. قوله «ان الله حبس عن مكة الفيل» هو الحيوان المشهور وأشار بحبسه عن مكة الى قضية الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن اسحق مبسوطة. وحاصل ماساقه ان ابرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة وألزم الناس بالحج اليها فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة خرج اليه عبد المطلب فاعظمه وكان جميل الهيئة فطلب منه

ان يرد عليه ابلا نهبت فاستقصر همته وقال لقد ظننت انك لاتسألني الافي الأمر الذى جئت فيه قال ان لهذا البيت رباسيحميه فاعاد اليه ابله وتقدم ابرهة بجيوشه فقدموا الفيل فارسل الله عليهم طيرا مع كل واحدة ثلاثة أحجار حجران في رجليه وحجر فى منقاره فالقتها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب. وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أصحاب الفيل حتي نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن فاتاهم عبد المطلب فقال ان هذا بيت الله لم يسلط عليه أحدا فقالوا لا نرجع حتى نهدمه فكانوا لايقدمون الفيل قبلهم الاتأخر فدعا الله الطير الا بابيل فاعطاها حجارة سودا فلما حاذتهم رمتهم فما بقى منهم أحد الا أخذته الحكة فكان لايحك أحد منهم جلده الا تساقط لحمه . قال ابن اسحق حدثنى يعقوث بن عتبة قال حدثت ان أول ماوقعت الحصبة والجدرى بارض العرب يومئذ. وعند الطبري بسند صحيح عن عكرمة انها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤوس كرؤوس السباع. ولابن أبى حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوي بعث الله عليهم طيرا أنشأها من البحر كامثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم : قوله «لعمرو بن سعيد» هو المعروف بالأشدق وكان اميرا على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وقصته مشهورة . قوله «ولايعضد بها شجرة» قد تقدم ضبطه وتفسيره فى الحج : قوله « فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها » أى استدل بقتاله صلى الله عليه وآله وسلم فيها علي ان القتال فيها لغيره مرخص فيه : قوله « ان الحرم لايعيذ عاصيا » هذا من عمرو المذكور معارضة لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه وهو مصادم للنص ولاجرم فالمذكور من عتاة الامة النابين عن الحق. قوله «ولافارابخربة» بضم الخاء المعجمة ويجوز فتحها وسكون الراء بعدها باء موحدة وهى فى الاصل سرقة الابل وفى البخارى انها الخيانة . وقال الترمذى قد روى بخزية بالزاي والياء التحتية أى بجريمة يستحي منها: قوله « ان اعدي الناس » فى رواية «ان اعتى الناس» وهما تفضيل أى الزائد فى التعدي أو العتو على غيره والعتو التكبر والتجبر . وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده انه قال وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب ان أعدى الناس

على الله الحديث . واخرج من حديث سليمان بلفظ « ان اعتى الناس على الله » وأخرج أيضا حديث ابى شريح بلفظ « ان اعتى الناس على الله الحديث » . قوله « بذحول الجاهلية » جمع ذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة وهو الثار وطلب المكافاة والعداوة أيضا والمراد هنا طلب من كان له دم فى الجاهلية بعد دخوله فى الاسلام والمراد ان هؤلاء الثلاثة أعتى أهل المعاصى وأبغضهم الي الله والا فالشرك أبغض اليه من كل معصية كذا قال المهلب وغيره. وقد استدل بحديث أنس المذكور على ان الحرم لا يعصم من اقامة واجب ولا يؤخر لاجله عن وقته كذا قال الخطابي وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعى وهو اختيار ابن المنذر ويؤيد ذلك عموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود فى كل مكان وزمان . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والحنفية وسائر أهل العراق وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والعترة الى انه لا يحل لاحد أن يسفك بالحرم دما ولا يقيم به حدا حتى يخرج عنه من لجأ اليه . واستدلوا على ذلك بعموم حديث أبي هريرة وأبى شريح وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعموم قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وهو الحكم الثابت قبل الاسلام وبعده فان الجاهلية كان يرى احدهم قاتل ابنه فلا يهيجه وكذلك في الاسلام كما قاله ابن عمر فى الاثر المذكور وكما روى الامام احمد عن عمر بن الخطاب انه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وهكذا روى عن ابن عباس انه قال لو وجدت قاتل أبى فى الحرم ماهجته * وأما الاستدلال بحديث أنس المذكور فوهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل ابن خطل فى الساعة التى احل الله له فيها القتال بمكة وقد أخبرنا بانها لم تحل لاحد قبله ولا لاحد بعده وأخبرنا ان حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت وأما الاستدلال بعموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما وعلى تسليم العموم فهو مخصص باحاديث الباب لانها قاضية بمنع ذلك فى مكان خاص وهى متأخرة فانها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود هذا اذا ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا في خارج الحرم ثم لجأ اليه واما اذا ارتكب ما يوجب حدا او قصاصا فى الحرم فذهب بعض العترة الى انه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد. روي أحمد عن ابن عباس انه قال من سرق اوقتل في الحرم أقيم عليه في الحرم . ويؤيد ذلك قوله

تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) ويؤيده أيضا ان الجاني فى الحرم هاتك لحرمته بخلاف الملتجىء اليه وأيضا لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجبه في الحرم لعظم الفساد فى الحرم . وظاهر أحاديث الباب المنع مطلقا من غير فرق بين اللاجىء الي الحرم والمرتكب لما يوجب حدا اوقصاصا فى داخله و بين قتل النفس اوقطع العضو والآية التي فيها الاذن بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لا تدل الا على جواز المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدل على ذلك التقييد بالشرط وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية منسوخة أو محكمة حتي قال أبو جعفر في كتاب الناسخ والمنسوخ انها من اصعب ما فى الناسخ والمنسوخ فمن قال بانها محكمة مجاهد وطاوس وانه لا يجوز الابتداء بالقتال فى الحرم تمسكا بظاهر الآية وبا حاديث الباب. وقال في جامع البيان ان هذا قول الاكثر ومن القائلين بالنسخ قتادة قال والناسخ لها قوله تعالي (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) وقيل بآية التوبة كما ذكره النجري قال ابو جعفر وهذا قول أكثر أهل النظر وان المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبراءة نزلت بعد البقرة بسنتين وقال تعالي (وقاتلوا المشركين كافة) وأما السنة فماروى انه صلى الله عليه وآله وسلم «دخل وعلي رأسه المغفر فقيل ابن خطل» وقد اختار صاحب تيسير البيان القول الاول وقرره ورد دعوي النسخ أما بالآية براءة فلأن قوله تعالى فى المائدة (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام)موافق لآية البقرة والمائدة نزلت بعد براءة فى قول أكثر أهل العلم بالقرآن ثم أن كلمة حيث تدل على المكان فهي عامة في افراد الامكنة وآية البقرة نص في النهى عن القتال فى مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصة لآية براءة ويكون التقدير فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه. وأما قوله تعالي (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) فهو مطلق فى الأمكنة والازمنة والاحوال وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة فيكون ذلك المطلق مقيدا بها واذا أمكن الجمع فلا نسخ هذا معني كلامه وهو طويل ولكن فى كون العام المتأخر يخصص بالخاص المتقدم خلاف بين أهل الاصول والراجح التخصيص وفي كون عموم الاشخاص لا يستلزم عموم الاحوال والامكنة والازمنة خلاف أيضا معروف بين أهل الأصول *

باب ماجاء في توبة القاتل والتشديد في القتل

١ عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » رواه الجماعة الا أبا داود * ٢ وعن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لانه كان أول من سن القتل » متفق عليه * ٣ وعن أبى هريرة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » رواه أحمد وابن ماجه ☆ ٤ وعن معاوية قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمداً » رواه أحمد والنسائي . ولأبي داود من حديث أبى الدرداء كذلك *

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقى وفى اسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وقد روى عن الزهرى مرسلا أخرجه البيهقي من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه وفرج ضعيف وقد قواه احمد. وبالغ ابن الجوزى فذكر الحديث في الموضوعات وسبقه الى ذلك ابو حاتم فانه قال فى العلل انه باطل موضوع . وقد رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره وقال تفرد به حكيم عن خلف. ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس نحوه وأورده ابن الجوزى من طريق أخرى عن ابى سعيد الخدرى بلفظ « يجىء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله » وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة قال الحافظ ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع فاما عطية فضعيف لكن حديثه يحسنه الترمذى اذا توبع. وحديث معاوية جميع رجال اسناده ثقات ويشهد له مافى هذا الباب من الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل . وحديث أبى الدرداء الذى أشار اليه المصنف لفظه قال أبو الدرداء « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره

الامن مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمداً » وروى أبو داود أيضا عن عبادة بن الصامت انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» قال الخطابى فاغتبط أى فقتله بغير سبب وفسره يحيى بن يحيى الغسانى بأنه الذي يقتل صاحبه فى الفتنة فيرى انه على هدي لا يستغفر الله من ذلك . وهذان الحديثان سكت عنهما أبو داود والمنذرى في مختصر السنن ورجال اسناد كل واحد منهما موثقون . قوله «أول ما يقضى بين الناس » الخ فيه دليل على عظم ذنب القتل لان الابتداء انما يكون بالاهم وعائد الموصول محذوف والتقدير اول ما يقضى فيه ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره أول قضاء في الدماء أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول أى أول مقضى فيه الدماء . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن أبى هريرة بلفظ «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته» وأجيب بأن الاول يتعلق بمعاملات العباد والثاني بمعاملات الله. قال الحافظ على ان النسائى أخرجهما فى حديث واحد أورده من طريق أبى وائل عن ابن مسعود رفعه «أول ما يحاسب العبد به الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء» وقد استدل بحديث ابن مسعود الاول المذكور على ان القضاء يختص بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط لان مفاده حصر الاولية فى القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس: قوله «على ابن آدم الاول » هو قابيل عند الاكثر وعكس القاضى جمال الدين بن واصل في تاريخه فقال اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء وقيل قبن مثله بغير ألف. وعن الحسن لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وانما كانا من بني اسرائيل أخرجه الطبرى .وعن مجاهد أنهما كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الاول اى اول من ولد لآدم ويقال انه لم يولد لآدم في الجنة غيره وغير توأمته ومن ثم فخر على أخيه هابيل فقال نحن من اولاد الجنة وأنتم من أولاد الارض ذكر ذلك ابن اسحق في المبتدا . قوله « كفل من دمها » بكسر الكاف وسكون الفاء وهو النصيب وأكثر ما يطلق على الاجر كقوله تعالى(كفلين من رحمته) ويطلق على الاسم كقوله تعالى(من يشفع شفاعة سيئة يكون له كفل منها) . قوله

« لانه اول من سن القتل » فيه دليل على ان من سن شيئا كتب له أو عليه وهو أصل في ان المعونة على مالا يحل حرام وقد اخرج مسلم من حديث جرير « من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الي يوم القيامة » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب . قوله « بشطر كلمة » قال الخطابي قال ابن عيينة مثل ان يقول اقتل وفى هذا من الوعيد الشديد مالا يقادر قدره فاذا كان شطر الكلمة موجبا لكتب الاياس من الرحمة بين عيني قائلها فكيف بمن أراق دم المسلم ظلما وعدوانا بغير حجة نيرة وقد استدل بهذا الحديث وبحديث معاوية وأبي الدرداء المذكورين بعده على انها لا تقبل التوبة من قاتل العمد وسيأتى بيان ما هو الحق إن شاء الله *

٥ ﴿ وعن ابى بكرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار فقيل هذا القاتل فما بال المقتول قال قد أراد قتل صاحبه » متفق عليه * ٦ وعن جندب البجلى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة » أخرجاه * ٧ وعن ابي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردي من جبل فقتل نفسه فهو متردد في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا » * ٨ وعن المقداد بن الاسود انه قال « يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد ان قالها قال لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قطع يدى ثم قال ذلك بعد ان قطعها أفاقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » متفق عليهما ☆ ٩ وعن جابر قال « لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها

براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ماصنع بك ربك قال غفرلى بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالى أراك مغطيا يديك قال قيل لى ان نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليديه فاغفر » رواه أحمد ومسلم ﴿ *

قوله «فالقاتل والمقتول فى النار » قال في الفتح قال العلماء معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفا عنهما أصلا . وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بان أهل المعاصى مخلدون في النار لانه لا يلزم من قوله القاتل والمقتول في النار استمرار بقائهما فيها واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع على فى حروبه كسعد ابن ابى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم وقالوا يجب الكف حتى لو اراد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فان أحد أراد قتله دفع عن نفسه انتهى . ويدل على القول الآخر حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم وقد تقدم فى باب دفع الصائل من كتاب الغصب وفيه أرايت ان قاتلني قال قاتله ويدل على القول الاول ما تقدم من الاحاديث فى باب ان الدفع لا يلزم المصول عليه من ذلك الكتاب : قال فى الفتح وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصرة الحق وقتال الباغين وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة فى ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق قال واتفق اهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ماوقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لانهم لم يقاتلوا فى تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله عن المخطىء في الاجتهاد بل ثبت انه يؤجر أجرا واحدا وان المصيب يؤجر أجرين قال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حق ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من أخذ الاموال وسفك الدماء وسبي الحريم بان يحاربوهم ويكف المسلمون ايديهم ويقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للامر بالاخذ على أيدي السفهاء

اه.وقد أخرج البزار زيادة فى هذا الحديث تبين المرادوهى «اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول فى النار» ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ « لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول فى النار» قال القرطبي فبين هذا الحديث ان القتال اذا كان على جهل من طلب دنيا او اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله القاتل والمقتول فى النار.قال الحافظ ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور ان شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا اه .وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتتلين في الجمل وصفين وارادة كل واحدمنهم الدين لا الدنيا وصلاح احوال الناس لا مجرد الملك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بانه المبطل وخصمه المحق ويبعد ذلك كل البعد ولا سيما فى حق من عرف منهم الحديث الصحيح انها تقتل عماراً الفئة الباغية فان إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحق وعناد فى الباطل كما لا يخفى على منصف وليس هذا مناسبة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة فانا كما علم الله من أشد الساعين فى سد هذا الباب والمنفرين للخاص والعام عن الدخول فيه حتى كتبنا فى ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظهرين بالرفض والمحبين له بدون تظهر في امور يطول شرحها حتى رمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت وتارة بالعداوة للشيعة وجاءتنا الرسائل المشتملة علي العتاب من كثير من الاصحاب والسباب من جماعة من غير ذوى الالباب.ومن رأي مالأهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التى سميناها ارشاد الغبى الي مذهب أهل البيت فى صحب النبى وقف على بعض أخلاق القوم وماجبلوا عليه من عداوة من سلك مسلك الانصاف وآثر نص الدليل علي مذاهب الأسلاف وعداوة الصحابة الاخيار وعدم التقيد بمذاهب الآل الأطهار فانا قد حكينا فى تلك الرسالة اجماعهم على تعظيم الصحابة رضى الله عنهم وعلى ترك السب لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقا وأقمنا الحجة على من يزعم انه من أتباع أهل البيت ولا يتقيد بمذاهبهم فى مثل هذا الأمر الذى هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول والله المستعان وأقول

انى بليت بأهل الجهل فى زمن * قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

اه ومما يؤيد ماتقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة يرفعه من قاتل تحت راية عمية فغضب لغضبه أو يدعو الى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية وقد قدمنا ماهو أبسط من هذا الكلام فى باب دفع الصائل وباب ان الدفع لايلزم المصول عليه من كتاب الغصب فراجعه . قوله « فقيل هذا القاتل فمابال المقتول » القائل هو أبو بكره كما وقع مبينا فى رواية مسلم ومعني ذلك ان هذا القاتل قد استحق النار بذنبه وهو الاقدام على قتل صاحبه فما بال المقتول أى فما ذنبه .قوله« قال قد أراد قتل صاحبه فى لفظ للبخارى في كتاب الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه « وقد استدل» بذلك من ذهب الي المؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك ان فى ذلك فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولايلزم من كون القاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد ويؤيد هذا حديث ان الله تجاوز لأمتى ماحدثت به انفسها مالم يتكلموا به أو يعملوا .قال في الفتح والحاصل ان المراتب ثلاث الهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به والعزم وهو أقوي من الهم وفيه النزاع . قوله « يتوجأ» أى يضرب بها نفسه وحديث جندب البجلى وأبى هريرة يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين فى النار فيكون عموم اخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وماورد فى معناه كما حققنا ذلك مرارا . وظاهر حديث جابر المذكور يخالفهما فان الرجل الذي قطع براجمه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذي رآه في المنام بان الله تعالى غفر له ووقع منه صلي الله عليه وآله وسلم التقرير لذلك بل دعاله ويمكن الجمع بانه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم وانما حمله الضجر وما حل به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور في حديث جندب فانه قطع يده مريد القتل نفسه وعلى هذا فتكون الاحاديث الواردة فى تخليد من قتل نفسه في النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بان يكون مريدا للقتل. وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال« شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل ممن

يدعى الاسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا شديداً فاصابه جراح فقيل يارسول الله الذي قلت آنفا انه من أهل النار قد قاتل قتالا شديداً وقد مات فقال صلى الله عليه وآله وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل له انه لم يمت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فاخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الله أكبر أشهد اني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس انه لايدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة قال أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه فقال لا أصلى عليه .قوله «أرأيت ان لقيت رجلا » في رواية للبخاري «اني لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدي فقطعها »وظاهرها ان ذلك وقع والذى في نفس الامر بخلافه وانما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لووقع كما في حديث الباب . وفى لفظ للبخارى في غزوة بدر بلفظ «أرايت ان لقيت رجلا من الكفار» الحديث . قوله «ثم لاذ مني بشجرة» أى التجأ اليها . وفي رواية للبخاري « ثم لاذ بشجرة »قوله «فقال أسلمت لله» أى دخلت في الاسلام .قوله « فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله» قال الكرماني القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه عند النحاة مؤول بالاخبار أي هو سبب لاخباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه .قوله «وأنت بمنزلته قبل ان يقول كلمته» قال الخطابى معناه ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا أسلم صار معصان الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به فى الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ أى انه مثلك في صون الدم وانك مثله فى الهدر. ونقل ابن التين عن الداودى ان معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا وهذا من المعاريض لانه اراد الاغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وانما اراد ان كلا منهما قاتل ولم يرد انه صار كافراً بقتله اياه ونقل ابن بطال عن المهلب ان معناه انك بقصدك لقتله عمداً آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثما فانتما في حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم

قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهادة بدر. ونقل ابن بطال عن ابن القصار ان معنى قوله وأنت بمنزلته أى في اباحة الدم وانما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لان الكافر اذا قال اسلمت حرم قتله وتعقب بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذى قتله ان لم يتعمد قتله ولم يكن عرف انه مسلم وانما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته في اباحة الدم. وقال القاضى عياض معناه انه مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف النوع فى كون أحدهما كفرا والآخر معصية واستدل بهذا الحديث على صحة اسلام من قال أسلمت لله ولم يزد على ذلك. وقد ورد في بعض طرق الحديث «انه قال لااله الا الله» كما في صحيح مسلم. قوله «فاجتووا المدينة» أى استوخموها. قوله «فأخذ مشاقص» جمع مشقص وقد تقدم تفسيره في باب من أطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم وقد تقدم أيضا فى الحج. قوله «براجمه» جمع برجمة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم. قال في القاموس وهى المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والاصبع الوسطى من كل طائر أو هي مفاصل الاصابع كلها أو ظهور العصب من الأصابع أو رؤس السلاميات اذا قبضت كفك نشزت وارتفعت اه. قوله «فشخبت» بفتح الشين والخاء المعجمتين والباء الموحدة أي انفجرت يداه دما قوله «لن نصلح منك ما أفسدت» فيه دليل على ان من أفسد عضوا من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التى هي عليها عقوبة له *

١٠ ﴿ وعن عبادة بن الصامت «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لاتشركوا بالله شيئا ولاتسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا أولادكم ولاتاتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وارجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الي الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك» * وفي لفظ «فلاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق» *

١١ وعن أبي سعيد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل علي راهب فأتاه فقال انه قد قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل

عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة انطلق الى أرض كيذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا فقبله الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك فى صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فالى ايهما كان أدني فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التى اراد فقبضته ملائكة الرحمة » متفق عليهما * ١٢ وعن وائلة بن الاسقع قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا أوجب يعنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » رواه أحمد وأبو داود *

حديث وائلة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم . قوله « وحوله عصابة » بفتح اللام على الظرفية . والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب : قوله « بايعونى » المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعارضة المالية كما في قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) قوله « ولا تقتلوا اولادكم » قال محمد ابن اسمعيل التيمى وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهى عنه آكد ولانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم : قوله « ولا تأتوا ببهتان » البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الايدى والارجل بالافتراء لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ولذا يسمون الصنائع الايادى وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم شاهد بعضا كما يقول قلت كذا بين يدى فلان قاله الخطابي وقد تعقب بذكر الارجل واجاب الكرمانى بان المراد الايدى وذكر الارجل للتأكيد * ومحصله * ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل أن يكون المراد بما بين الارجل والايدى القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء وقال أبو محمد بن ابي جمرة يحتمل

أن يكون قوله بين أيديكم اى في الحال. وقوله وأرجلكم أى في المستقبل لان السعى من أفعال الارجل وقال غيره أصل هذا كان في بيعة النساء وكني به كما قال الهروى عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أوتلقطه الي زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه أولا . قوله « ولا تعصوا فى معروف » هو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا قال النووى يحتمل ان يكون المراد ولا تعصوني ولا أحدا ولى الأمر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهى جديرة بالتوقى فى معصية الله . قوله « فمن وفى منكم » أى ثبت على العهد ولفظ وفي بالتخفيف وفى رواية بالتشديد وهما بمعنى . قوله « فأجره على الله » هذا على سبيل التفخيم لانه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض اثبت ذكر الاجر وقد وقع التصريح في رواية فى الصحيحين بالعوض فقال بالجنة .قوله « ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو » أي العقاب كفارة له قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به) فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة. قال الحافظ. وهذا بناء على ان قوله من ذلك شيئا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر. وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الي اخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الاشعث عن عبادة فى هذا الحديث ومن أتى منكم حدا اذ القتل على الشرك لا يسمى حدا ويجاب بان خطاب المسلمين لا يمنع التحذير لهم من الاشراك. وأما كون القتل على الشرك لا يسمي حدا فان أراد لغة أو شرعا فممنوع وان أراد عرفا فذلك غير نافع فالصواب ما قاله النووي وقال الطيبي الحق ان المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا أى شركا أياما كان وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ فى الكتاب والاحاديث حيث لا يراد به الا ذلك. وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بالحديث. ومن العلماء من وقف لاجل حديث أبي هريرة الذى أخرجه الحاكم فى المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي

هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أدرى الحدود كفارة لاهلها أم لا» قال الحافظ وهو صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطنى ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله . وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن ابى اياس عن ابن أبى ذئب فقويت رواية معمر قال القاضى عياض لكن حديث عبادة أصح اسنادا ويمكن الجمع بينهما ان يكون حديث أبى هريرة ورد اولا قبل أن يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك وهذا جمع حسن لولا ان القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة الاولى بمني وأبو هريرة انما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما ويمكن أن يجاب بان أبا هريرة لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانما سمعه من صحابى آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قديما ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمع عبادة ولا يخفى ما فى هذا من التعسف علي انه يبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك ورجح الحافظ ان حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة وانما وقع فى ليلة العقبة ما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازى «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو وأصحابه» وقد ثبت فى الصحيح من حديث عبادة انه قال : « بايعنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره » الحديث ساقه البخارى فى كتاب الفتن من صحيحه وأخرج احمد والطبرانى من وجه آخر عن عبادة انها جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا أباهريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والنشاط والكسل وعلى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلي أن نقول بالحق ولا نخاف فى الله لومة لائم وعلي أن ننصر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة الحديث . قال الحافظ والذى يقوي ان هذه البيعة المذكورة فى حديث

عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهو قوله تعالى (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرأ النساء. ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء قال « أن لا يشركن بالله شيئا) وللطبراني من هذا الحديث « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما بايع عليه النساء يوم الفتح » ولمسلم « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ على النساء » فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام أبي هريرة بمدة وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في كتاب الايمان على هذا فمن رام الاستكمال فليراجعه ﴿واعلم﴾ ان عبادة بن الصامت لم يتفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك على ابن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه « من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة » وهو عند الطبراني باسناد حسن ولفظه من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له. وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » قال ابن التين يريد بقوله فعوقب به أي بالقطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا أن يريد قتل النفس فكني عنه. وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به هو أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا قال ابن التين وحكي عن القاضي اسمعيل وغيره ان قتل القاتل انما هو ارداع لغيره وأما في الآخرة فالطلب المقتول قائم لانه لم يصل اليه حق. قال الحافظ بل وصل اليه حق وأي حق فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان ان السيف محاء للخطايا. وروى الطبراني عن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محا كل شيء وللطبراني أيضا عن الحسن بن علي نحوه. وللبزار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه فلولا القتل ما كفرت ولو كان حد القتل انما شرع للارداع فقط

لم يشرع العفو عن القاتل ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود . قال فى الفتح وهو قول الجمهور وقيل لابد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة . قوله «فهو الي الله» قال المازرى فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابد أن يعذبه وقال الطيبى فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار علي أحد أو بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه . قوله «ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه» يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب والي ذلك ذهبت طائفة وذهب الجمهور الى أن من تاب لا يبقي عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا وقيل يفرق بين مايجب فيه الحد ومالا يجب . قوله «انطلق الى أرض كذا وكذا» الخ قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التى أصاب بها الذنوب والاخدان المساعدين له علي ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين . قوله « نصف الطريق » هو بتخفيف الصاد أى بلغ نصفها كذا قال النووى . قوله « فقال قيسوا مابين الارضين» هذا محمول على ان الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا يمر بهم فمر الملك فى صورة رجل فحكم بذلك. وقد استدل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمدا. قال النووى هذا مذهب أهل العلم واجماعهم ولم يخالف أحد منهم الا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث وان كان شرع من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وذلك قوله تعالي (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس) إلي قوله (الا من تاب) الآية وأما قوله تعالي (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فقال النووي فى شرح مسلم ان الصواب في معناها ان جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك وقد يجازى بغيره وقد لا يجازي بل يعفي عنه فان قتل عمداً مستحلا بغير حق ولا

تأويل فهو كافر مرتد يخلد فى جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها لكن تفضل الله تعالي وأخبر انه لايخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد فى النار قال فهذا هو الصواب فى معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك الجزاء وليس فى الآية إخبار بانه يخلد فى جهنم وانما فيها انها جزاؤه أي يستحق أن يجازى بذلك وقيل وردت الآية فى رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام، وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه الأقوال كلها ضعيفة اوفاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية ثم قال فالصواب ماقدمناه اه كلام النووي .وينبغى أن نتكلم أولا في معني الخلود ثم نبين ثانيا الجمع بين هذه الآية وبين ماخالفها فنقول معنى الخلود الثبات الدائم قال في الكشاف عند الكلام على قوله تعالي (ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون) مالفظه . والخلد الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا ينقطع قال الله تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفان مت فهم الخالدون) وقال امرؤ القيس *

ألا أنعم صباحا أيها الطلل البالى * وهل ينعمن من كان فى العصر الخالي

وهل ينعمن الا سعيد مخلد * قليل الهموم لايبيت علي حال

اه وقال في القاموس وخلد خلودا دام اه وأما بيان الجمع بين هذه الآية وماخالفها فنقول لانزاع أن قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا) من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور في آية الفرقان أعني قوله تعالي (الامن تاب) بعد قوله تعالى (ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق مختص بالتائبين فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا) إما علي ما هو المذهب الحق من أنه ينبغي العام على الخاص مطلقا تقدم أوتأخر أوقارن فظاهر وأما على مذهب من قال ان العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم فاذا سلمنا تأخر قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا) على آية الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بان القتل مع التوبة من جملة مايغفره الله كقوله تعالي (ياعبادى الذين أسرفوا على

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله أن الله يغفر الذنوب جميعا) وقوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وما أخرجه الترمذي وصححه من حديث صفوان بن عسال قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باب من قبل المغرب يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والارض مفتوح للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها . وأخرج الترمذي أيضا عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل يقبل توبة العبد مالم يغرغر » وأخرج مسلم من حديث أبي موسى « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعداده ﴿ لا يقال ﴾ ان هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية . لانا نقول الآية أعم من وجه وهو شمولها للتائب وغيره واخص من وجه وهو كونها في القاتل وهذه العمومات أعم من وجه وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان ذنبه غير القتل وأخص من وجه وهو كونها في التائب واذا تعارض عمومان لم يبق الا الرجوع الى الترجيح ولا شك ان الادلة القاضية بقبول التوبة مطلقا أرجح لكثرتها وهكذا أيضا يقال ان الاحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له المام بكتب الحديث تدل على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره والآية القاضية بخروج من قتل نفسا هي أعم من ان يكون القاتل موحدا أو غير موحد فيتعارض عمومان وكلاهما ظني الدلالة ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين فانها انما عورضت بما هو أعم منها مطلقا كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقا كالاحاديث القاضية بتخليد بعض اهل المعاصي نحو من قتل نفسه وهو يبني العام على الخاص وبما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل اذا تاب وعدم خلوده في النار اذا لم يتب ويتبين لك أيضا أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من ان آية الفرقان

مكية منسوخة بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية كما أخرج ذلك عنه البخارى ومسلم وغيرهما وكذلك لا حجة له فيهما أخرجه النسائى والترمذى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول يارب قتلنى هذا حتى يدنيه من العرش » وفي رواية للنسائى « فيقول أي رب سل هذا فيم قتلني » لان غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدى الله عز وجل وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولا تخليده فى النار على فرض عدم التوبة والتوبة النافعة ههنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث ان كان له وارث أو السلطان ان لم يكن له وارث والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود الى مثله لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية ان اختارها مستحقها لان حق الآدمى لابد فيه من امر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به ﴿فان قلت﴾ فعلام تحمل حديث أبي هريرة وحديث معاوية المذكورين في اول الباب فان الاول يقضي بان القاتل أو المعين على القتل يلقي الله مكتوبا بين عينيه الاياس من الرحمة والثانى يقضي بان ذنب القتل لا يغفره الله . قلت هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل والدليل على هذا التأويل ما في الباب من الادلة القاضية بالقبول عموما وخصوصا ولو لم يكن من ذلك الا حديث الرجل القاتل للمائة الذى تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله فانهما يلجئان الى المصير الى ذلك التأويل ولا سيما مع ماقدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ومع كون الحديثين فى الصحيحين بخلاف حديث أبي هريرة ومعاوية وأيضا في حديث معاوية نفسه ما يرشد الى هذا التأويل فانه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذي يموت كافرا ولاشك ان الذى يموت كافرا مصرا على ذنبه غير تائب منه من المخلدين فى النار فيستفاد من هذا التقييد ان التوبة تمحو ذنب الكفر فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولي بقبولها . وقد قال العلامة الزمخشرى فى الكشاف ان هذه الآية يعنى قوله (ومن يقتل مؤمنا) فيها من التهديد والايعاد والابراق والارعاد أمر عظيم وخطب غليظ قال ومن ثم روى عن ابن عباس ماروى من أن توبة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة. وعن سفيان كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا

لاتوبة له وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله فى التغليظ والتشديد وإلافكل ذنب يمحو بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا ثم ذكر حديث « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » وهو عند النسائى من حديث بريدة. وعند ابن ماجه من حديث البراء . وعند النسائى أيضا من حديث ابن عمر . وأخرجه أيضا الترمذى . وأما حديث واثلة بن الأسقع الذى ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم بان يعتقوا عنه فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمدا ولا بد من حمله على التوبة فاذا تاب القاتل عمدا فانه يشرع له التكفير لهذا الحديث وهو دليل على ثبوت الكفارة فى قتل العمد كما ذهب اليه الشافعى وأصحابه . ومن أهل البيت القاسم والهادى والمؤيد بالله والامام يحيى وقد حكى فى البحر عن الهادى عدم الوجوب فى العمد ولكنه نص في الاحكام والمنتخب على الوجوب فيه وهذا اذا عفى عن القاتل أو رضى الوارث بالدية وأما اذا اقتص منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته لحديث عبادة المذكور فى الباب . ولما أخرجه أبو نعيم فى المعرفة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال القتل كفارة » وهو من حديث خزيمة بن ثابت وفى اسناده ابن لهيعة قال الحافظ لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا . ورواه الطبراني فى الكبير عن الحسن بن على موقوفا عليه. وأما الكفارة فى قتل الخطأ فهى واجبة بالاجماع وهو نص القرآن الكريم *

﴿ ابواب الديات ﴾

﴿ باب دية النفس وأعضائها ومنافعها ﴾

١ ﴿ عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وكان فى كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا أن يرضي أولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الأبل وان في الانف اذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفى البيضتين

الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار » رواه النسائى . وقال وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلا ﴿ *

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولا. وأخرجه أيضا أبو داود فى المراسيل وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه في باب قتل الرجل بالمرأة .قوله « من اعتبط » بعين مهملة فمثناة فوقية فموحدة فطاء مهملة وهو القتل بغير سبب موجب وأصله من اعتبط الناقة اذا ذبحها من غير مرض ولا داء فمن قتل مؤمنا كذلك وقامت عليه البينة بالقتل وجب عليه القود الا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو . قوله « وان في النفس مائة من الابل » الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على انه الأصل في الوجوب كما ذهب اليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن ابراهيم قالا وبقية الاصناف كانت مصالحة لا تقديرا شرعيا. وقال ابو حنيفة وزفر والشافعى في قول له بل هي من الابل للنص ومن النقدين تقويما اذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح . وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الدية من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الغنم الفان ومن الذهب ألف مثقال واختلفوا في الفضة فذهب الهادى والمؤيد بالله الى أنها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعي فى قول له الى انها اثني عشر ألف درهم .قال زيد بن على والناصر أو مائتا حلة الحلة ازار ورداء أو قميص وسراويل وستأتي أدلة هذه الاقوال فى باب أجناس الدية وسيأتى أيضا الخلاف فى صفة الابل وتنوعها .قوله «وان فى الانف اذا أوعب جدعه الدية» بضم الهمزة من أوعب على البناء للمجهول أى قطع جميعه وفي هذا دليل على أنه يجب في قطع الانف جميعه الدية قال فى البحر فصل والانف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة وفيها الدية اذا استؤصلت من أصل القصبة إجماعا ثم قال فرع قال الهادي

وفي كل واحد من الأربع حكومة وقال الناصر والفقهاء بل في المارن الدية وفي بعضه حصته وأجاب عن ذلك بان المارن وحده لا يسمي أنفا وانما الدية في الانف ورد بما رواه الشافعي عن طاوس أنه قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الأنف اذا قطع مارنه مائة من الابل . واخرج البيهقي من حديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده قال «قضى النبي صلى الله عليه و آله وسلم اذا جدعت ثندوة الانف بنصف العقل خمسون من الابل وعدلها من الذهب والورق» . قال في النهاية أراد بالثندوة هنا روثة الانف وهي طرفه ومقدمه اه . وانما قال أراد بالثندوة هنا لانها في الاصل لحم الثدي أو اصله على ما في القاموس وفي القاموس أيضا ان المارن الأنف او طرفه او ما لان منه وفيه ان الأرنبة طرف الانف وفيه أيضا ان الروثة طرف الارنبة قال في البحر فرع فان قطع الأرنبة وهي الغضروف الذي يجمع المنخرين ففيه الدية اذ هو زوج كالعينين وفي الوترة حكومة وهي الحاجزة بين المنخرين وفي احداهما نصف الدية وفي الحاجز حكومة فان قطع المارن والقصبة أو المارن والجلدة التي تحته لزمت دية وحكومة اه والوترة هي الوتيرة. قال في القاموس وهي حجاب ما بين المنخرين . قوله «وفي اللسان الدية» فيه دليل على أن الواجب في اللسان اذا قطع جميعه الدية. وقد حكي صاحب البحر الاجماع على ذلك قال فان جنى ما أبطل كلامه فدية فان ابطل بعضه فحصته ويعتبر بعدد الحروف وقيل بعدد حروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفا لا بما عداها واختلف في لسان الأخرس اذا قطعت فذهب الأكثر الى أنها يجب فيها حكومة فقط وذهب النخعي الي أنها يجب فيها دية . قوله «وفي الشفتين الدية» الى هذا ذهب جمهور أهل العلم وقيل انه مجمع عليه قال في البحر وحدهما من تحت المنخرين الى منتهى الشدقين في عرض الوجه ولا فضل لاحداهما على الأخري عند أبي حنيفة والشافعي والناصر والهادوية. وذهب زيد بن ثابت الى ان دية العليا ثلث والسفلى ثلثان ومثله في المنتخب قال في البحر اذ منافع السفلى أكثر للجمال والامساك يعني للطعام والشراب وأجاب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وفي الشفتين الدية» ولم يفصل ولا يخفي ان غاية ما في هذا انه يجب في المجموع دية وليس ظاهرا في أن لكل واحدة نصف دية حتى يكون ترك الفصل منه صلى الله عليه وآله وسلم مشعراً بذلك ولا

شك ان في السفلى نفعا زائداً على النفع الكائن فى العليا ولو لم يكن الا الامساك للطعام والشراب على فرض الاستواء في الجمال . قوله « وفى البيضتين الدية » وفى رواية « وفى الانثيين الدية » ومعناهما ومعنى البيضتين واحد كما في الصحاح والضياء والقاموس . وذكر فى الغيث ان الانثيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين فينظر فى أصل ذلك فان كتب اللغة على خلافه وقد قيل ان وجوب الدية في البيضتين مجمع عليه وذهب الجمهور الى أن الواجب فى كل واحدة نصف الدية وحكى في البحر عن على عليه السلام ان في اليسرى ثلثى الدية اذ النسل منها وفي اليمنى ثلثها وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب . قوله « وفى الذكر الدية » هذا مما لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي كما صرح به الشافعى والامام يحيى وأما ذكر العنين والخصى فذهب الجمهور الى أن فيه حكومة وذهب البعض الي أن فيه الدية اذ لم يفصل الدليل . قوله « وفي الصلب الدية » قال في القاموس الصلب بالضم وبالتحريك عظم من لدن الكاهن الى العجب اه ولا أعرف خلافا في وجوب الدية فيه وقد قيل ان المراد بالصلب هنا هو ما فى الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة فى الاعضاء لا نفس المتن بدليل ما رواه ابن المنذر عن على عليه السلام أنه قال فى الصلب الدية اذا منع من الجماع هكذا فى ضوء النهار والاولي حمل الصلب فى كلام الشارع على المعني اللغوى وعلي فرض صلاحية قول على لتقييد ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن بل غايته أن يعتبر مع كسر المتن زيادة وهى الافضاء الي منع الجماع لا مجرد الكسر مع امكان الجماع : قوله « وفى العينين الدية » هذا مما لا أعرف فيه خلافا بين أهل العلم وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في ان الواجب في كل عين نصف الدية وانما اختلفوا في عين الاعور فحكي فى البحر عن الأوزاعي والنخعى والعترة والحنفية والشافعية ان الواجب فيها نصف دية اذ لم يفصل الدليل . وحكي أيضا عن على عليه السلام وعمر وابن عمر والزهرى ومالك والليث وأحمد واسحق ان الواجب فيها دية كاملة لعماه بذهابها . وأجاب عنه بان الدليل لم يفصل وهو الظاهر ثم حكي أيضا عن العترة والشافعية والحنفية انه يقتص من الاعور اذا أذهب عين من له

عينان وخالف فى ذلك احمد بن حنبل والظاهر ما قاله الاولون : قوله « وفى الرجل الواحدة نصف الدية » هذا أيضا مما لا أعرف فيه خلافا وهكذا لا خلاف في ان في اليدين دية كاملة . قال في البحر وحد موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلاف والحد الموجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبى حنيفة والشافعى فان قطعت اليد من المنكب او الرجل من الركبة ففى كل واحدة منهما نصف دية وحكومة عند أبي حنيفة ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله وعند أبي يوسف والشافعى فى قول له انه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق في دية اليد والرجل فلا تجب حكومة لذلك : قوله « وفى المأمومة ثلث الدية » هى الجناية البالغة أم الدماغ وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه كما حكاه صاحب القاموس والي ايجاب ثلث الدية فقط في المأمومة ذهب على وعمر والعترة والحنفية والشافعية وذهب بعض أصحاب الشافعي الي أنه يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاوة الدماغ . وحكى ابن المنذر الاجماع على انه يجب فى المأمومة ثلث الدية الا عن مكحول فانه قال يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد : قوله « وفى الجائفة ثلث الدية » قال فى القاموس الجائفة هي الطعنة التى تبلغ الجوف أو تنفذه ثم فسر الجوف بالبطن . وقال فى البحر هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك او عنق أو ساق أو عضد مما له جوف وهكذا في الانتصار وفي الغيث انها ما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر الي المثانة اهـ وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور فى كتب اللغة . والى وجوب ثلث الدية فى الجائفة ذهب الجمهور وحكى فى نهاية المجتهد الاجماع على ذلك : قوله « وفي المنقلة خمسة عشر من الابل » في رواية « خمس عشرة » قال في القاموس هى الشجة التى ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم وفي النهاية انها التى تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها وقيل التى تنقل العظم أي تكسره وقد حكى صاحب البحر القول بايجاب خمس عشرة ناقة عن على وزيد بن ثابت والعترة والفريقين يعني الشافعية والحنفية : قوله « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل » هذا مذهب الأكثرين وروى عن عمر انه كان يجعل فى الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفى الوسطي عشرا وفي السبابة اثنتي عشرة

وفى الابهام ثلاث عشرة ثم روي عنه الرجوع عن ذلك وروى عن مجاهد أنه قال في الابهام خمس عشرة وفى التى تليها عشر وفى الوسطى عشر وفي التى تليها ثمان وفي الخنصر سبع وهو مردود بحديث الباب وبما سيأتى قريبا من حديث أبى موسي وعمرو بن شعيب وذهبت الشافعية والحنفية والقاسمية الى ان فى كل أنملة ثلث دية الاصبع الا أنملة الابهام ففيها النصف وقال مالك بل الثلث : قوله «وفي السن خمس من الابل » ذهب الى هذا جمهور العلماء. وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والانياب والضروس لانه يصدق على كل منها انه سن. وروي عن على انه يجب فى الضرس عشر من الابل وروى عن عمرو ابن عباس انه يجب فى كل ثنية خمسون دينارا وفي الناجذ أربعون وفي الناب ثلاثون وفي كل ضرس خمسة وعشرون. وروي مالك والشافعي عن عمران في كسر الضرس جملا قال الشافعى وبه أقول لانى لا أعلم له مخالفا من الصحابة وفي قول الشافعى في كل سن خمس من الابل مالم يزد على دية النفس والا كفت فى جميعها دية وأجاب عنه فى البحر بأنه خلاف الاجماع ورد بأنه لاوجه للحكم بمخالفة الاجماع لاختلاف الناس فى دية الاسنان وسيأتى قريبا مايدل على أن جميع الاسنان مستوية قوله «وفى الموضحة خمس من الابل » هى التى تكشف العظم بلا هشم وقد ذهب الى ايجاب الخمس فى الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة وروي عن مالك ان الموضحة ان كانت في الأنف أو اللحى الأسفل فحكومة والا فخمس من الابل. وذهب سعيد بن المسيب الى أنه يجب فى الموضحة عشر الدية وذلك عشر من الابل وتقدير أرش الموضحة المذكورة فى الحديث انما هو فى موضحة الرأس والوجه لا موضحة ماعداهما من البدن فانها على النصف من ذلك كما هو المختار لمذهب الهادوية وكذلك الهاشمة والمنقلة والدامية وسائر الجنايات وحكى في البحر عن الامام يحيى ان الموضحة والهاشمة والمنقلة انما أرشها المقدر في الرأس وفيها في غيره حكومة وقيل بل فى جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت. قال فى البحر وهو الاقرب للمذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياسا على الرأس ففى الموضحة نصف عشر دية ماهى فيه اه وحكى فى البحر أيضا فى موضع آخر عن الامام يحيى والقاسمية وأحد قولي الشافعى ان في الموضحة

ونحوها في غير الرأس محكومة اذا لم يقدر الشرع أرشها الا فيه وحكى الشافعي في قول له ان الحكم واحد قال الامام يحيى وهو غير بعيد اذ لم يفصل الخبر اه وهو يستفاد أيضا من العموم المستفاد من تحلية الموضحة بالالف واللام وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر وعمر قالا في الموضحة في الوجه والرأس سواء. وأخرج البيهقي أيضا عن سليمان بن يسار نحو ذلك .قوله «وان الرجل يقتل بالمرأة» قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا . قوله «وعلى أهل الذهب ألف دينار» فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية كما سلف *

٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت أرنبته فنصف العقل وقضي في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل» رواه أحمد .ورواه أبوداود وابن ماجه ولم يذكر فيه العين ولا المنقلة *٣ وعن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال« هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والابهام» رواه الجماعة إلا مسلما .وفي رواية قال «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع» رواه الترمذي وصححه *٤ وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء» رواه أبوداود وابن ماجه *٥ وعن أبي موسى «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الاصابع بعشر عشر من الابل» رواه أحمد وأبو داود والنسائي *٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل أصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء» رواه الخمسة الا الترمذي *٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل» رواه الخمسة * ٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها» رواه النسائي *ولابي داود

منه «قضى فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية »*٩ وعن عمر بن الخطاب «انه قضى فى رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات» ذكره أحمد بن حنبل فى رواية أبى الحرث وابنه عبد الله ﴿ *

حديث عمرو بن شعيب الأول فى اسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ووثقه جماعة ولفظ أبى داود «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الانف اذا جدع الدية كاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة والجائفة مثل ذلك وفي الاصابع فى كل أصبع عشر من الابل » وهو حديث طويل *وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا البزار وابن حبان ورجال إسناده رجال الصحيح *وحديث أبى موسى أخرجه أيضاً ابن حبان وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده لا بأس به وحديث عمرو بن شعيب الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ورجال إسناده الي عمرو بن شعيب ثقات ☆وحديثه الثالث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه☆ وحديثه الرابع سكت عنه أبوداود والنسائى ورجال اسناده الى عمرو بن شعيب ثقات *وأثر عمر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن خالد عن عوف سمعت شيخا في زمن الحاكم وهو ابن المهلب عم أبى قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضي عمر فيه باربع ديات وهو حي وقد قدمنا الكلام المتعلق بفقه أكثر هذه الأحاديث في شرح حديث عمرو بن حزم المذكور فى أول الباب ونتكلم الآن على مالم يذكر هنالك : قوله « فنصف العقل » أى الدية :قوله «هذه وهذه سواء »الخ هذا نص صريح يرد القول بالتفاضل بين الأصابع ولا أعرف مخالفا من أهل العلم لما يقتضيه الا ماروى عن عمر ومجاهد وقد قدمنا انه روى عن عمر الرجوع : قوله «الاسنان سواء » هذه جملة مستقلة لفظ الاسنان فيها مبتدا ولفظ سواء خبره :وقوله « الثنية» مبتدأ والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله سواء وانما تعرضنا لمثل هذا مع وضوحه لأنه ربما ظن أن سواء الأولي بمعني

غير وان الخبر عن الاسنان هو سواء الثانية ويكون التقدير الاسنان غير الثنية والضرس سواء ولاشك أن هذا غير مراد بل المراد الحكم على جميع الأسنان التى يدخل تحتها الثنية والضرس بالاستواء والتنصيص على الثنية والضرس انما هو لدفع توهم عدم دخولها تحت الأسنان ولهذا اقتصر فى الرواية الثانية على قوله الاسنان سواء وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثنية والضرس من الصحابة وغيرهم وقول من حكم فى الاسنان باحكام مختلفة كما سلف : قوله « قضى فى العين العوراء السادة لمكانها » أي التى هى باقية لم يذهب الا نورها والمراد بالطمس ذهاب جرمها وانما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فاذا قلعت أوفقئت ذهب ذلك : قوله « وفى اليد الشلاء » الخ هى التى لانفع فيها وانما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال أيضاً : قوله « وفى السن السوداء » الخ نفع السن السوداء باق وانما ذهب منها مجرد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال وبقاؤه فقط كبقائه وحده قال فى البحر مسئلة واذا اسود السن وضعف ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة ولقول على عليه السلام اذا اسودت فقدم عقلها أي ديتها فان لم تضعف فحكومة وقال الناصر وزفر وكذا لو اصفرت أو احمرت وقيل لاشىء فى الاصفرار اذ أكثر الاسنان كذلك قلنا اذا لم يحصل بجناية اه : قوله « باربع ديات » فيه دليل على أنه يجب في كل واحد من الأربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابي حجة وقد استدل بها صاحب البحر وزعم انه لم ينكره أحد من الصحابة فكان اجماعا وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص انه وجد في حديث معاذ فى السمع الدية قال وقد رواه البيهقى من طريق قتادة عن ابن المسيب عن على رضى الله عنه وقد زعم الرافعى انه ثبت فى حديث معاذ أن فى البصر الدية . قال الحافظ لم أجده وروي البيهقي من حديث معاذ في العقل الدية وسنده ضعيف. قال البيهقى وروينا عن عمر وعن زيد بن ثابت مثله . وقد زعم الرافعى أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط. وأخرج البيهقى عن زيد بن أسلم بلفظ « مضت السنة فى أشياء من الانسان إلى أن قال وفي اللسان الدية وفى الصوت اذا انقطع الدية » والحاصل انه قد ورد النص بايجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ويقاس مالم يرد

فيه نص منها على ماورد فيه وقد قيل انها تجب الدية فى ذهاب القول بغير قطع اللسان بالقياس على السمع بجامع فوات القوة والأولى التعويل على النص المذكور فى حديث زيد بن أسلم وأما ذهاب النكاح فيمكن أن يستدل لايجاب الدية فيه بالقياس على سلس البول فانه قد روى محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي انه قضي بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله والجامع ذهاب القوة ولكن هذا على القول بحجية قول علي عليه السلام قال فى البحر وفى ابطال مني الرجل بحيث لايقع منه حمل دية كاملة اذهو ابطال منفعة كاملة كالشلل ويخالف مني المرأة ولبنها ففيهما حكومة اذ قد يطرأ ويزول بخلافه من الرجل فيستمر واذا انقطع لم يرجع اه وهذا اذا كان ذهاب النكاح بغير قطع الذكر أو الانثيين فان كان بذلك دخلت ديته فى دية ذلك المقطوع وهكذا ذهاب البصر اذا كان بغير قلع العينين أوفقئها والاوجبت الدية للعينين ولا شى لذهابه وهكذا السمع لو ذهب بقطع الاذنين ☆

باب دية أهل الذمة

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم » رواه أحمد والنسائى والترمذي . وفى لفظ « قضي ان عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى » رواه احمد والنسائى وابن ماجه . وفى رواية « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » رواه أبو داود ☆ ٢ وعن سعيد بن المسيب قال « كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة » رواه الشافعي والدارقطني ☆

حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وصححه ابن الجارود. وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وأخرج ابن حزم فى الايصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال دية المجوسي ثمانمائة درهم » وأخرجه أيضا الطحاوى وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة وروى البيهقي عن ابن مسعود وعلى عليه السلام انهما كانا يقولان فى دية المجوسى ثمانمائة درهم. وفي اسناده ابن لهيعة. وأخرج البيهقى أيضا عن عقبة بن عامر نحوه وفيه أيضا ابن لهيعة وروي نحو ذلك ابن عدى والبيهقي والطحاوى عن عثمان وفيه ابن لهيعة. قوله « عقل الكافر نصف دية المسلم » أي دية الكافر نصف دية المسلم فيه دليل على ان دية الكافر الذمي نصف دية المسلم واليه ذهب مالك وذهب الشافعى والناصر الي ان دية الكافر أربعة آلاف درهم والذى فى منهاج النووى ان دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه المحلي انه قال بالاول عمر وعثمان وبالثاني عمر وعثمان أيضا وابن مسعود. ثم قال النووي فى المنهاج وكذا وثني له امان يعني ان ديته دية مجوسى ثم قال والمذهب ان من لم يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فديته دية دينه وإلا فكمجوسى وحكى في البحر عن زيد بن على والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه ان دية المجوسي كالذمى وعن الناصر والامام يحيى والشافعى ومالك انها ثمانمائة درهم. وذهب الثوري والزهرى وزيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه والقاسمية الى ان دية الذمى كدية المسلم وروى عن أحمد ان ديته مثل دية المسلم ان قتل عمدا وإلا فنصف دية احتج من قال ان ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وانها كانت فى عصره أربعة آلاف درهم ودية المسلم اثني عشر ألف درهم ويجاب عنه. بان فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف وهو هنا معارض للثابت قولا وفعلا وتمسكوا فى جعل دية المجوسى ثلثي عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور فى الباب ويجاب عنه بما تقدم ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر الذى ذكرناه فانه موافق لفعل عمر لان ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية اذ هى اثنا عشر ألف درهم وعشرها اثنا عشر ومائة وثلثا عشرها ثمانمائة ويجاب بان اسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة ﴿ لا يقال ﴾ ان الرواية

الثانية من حديث الباب بلفظ « قضى ان عقل أهل الكتابين » الخ مقيدة باليهود والنصارى والرواية الاولى منه مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس لانا نقول لا نسلم صلاحية الرواية الثانية للتقييد ولا للتخصيص لان ذلك من التنصيص على بعض افراد المطلق او العام وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصصا له ويوضح ذلك ان غاية ما فى قوله عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحق فلا يصلح لتخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم «عقل الكافر نصف دية المسلم» ولا لتقييده على فرض الاطلاق ولا سيما مخرج اللفظين واحد والراوى واحد فان ذلك يفيد ان أحدهما من تصرف الراوى واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة فيكون المجوسي داخلا تحت ذلك العموم وكذلك كل من له ذمة من الكفار ولا يخرج عنه الا من لا ذمة له ولا امان ولا عهد من المسلمين لانه مباح الدم ولو فرض عدم دخول المجوسي تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع الذمة من المسلمين للجميع . ويؤيد ذلك حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب» واحتج القائلون بان دية الذمى كدية المسلم بعموم قوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) قالوا واطلاق الدية يفيد انها الدية المعهودة وهى دية المسلم ويجاب عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لاهل الذمة والمعاهدين وثانيا بان هذا الاطلاق مقيد بحديث الباب . واستدلوا ثانيا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس وقال غريب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن امية الضمري وكان لهما عهد من النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر به عمرو بدية المسلمين. وبما أخرجه البيهقى عن الزهرى انها كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلم وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان فلما كان معاوية اعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية .وبما أخرجه أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية

العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد » وأخرج أيضا من وجه آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم. وأخرج أيضا عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى ذميا دية مسلم . ويجاب عن حديث ابن عباس بان فى اسناده أبا سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه والراوى عنه أبو بكر ابن عياش. وحديث الزهرى مرسل ومراسيله قبيحة لانه حافظ كبير لا يرسل الا لعلة . وحديث ابن عباس الآخر في اسناده أيضا أبو سعيد البقال المذكور وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك وحديث ابن عمر في اسناده أبو كرز وهو أيضا متروك ومع هذه العلل فهذه الاحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولا وهذه فعلا والقول أرجح من الفعل ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية مافيها اخراج المعاهد ولا ضير فى ذلك فان بين الذمى والمعاهد فرقا لان الذمى ذل ورضي بما حكم به عليه من الذلة بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها فوجب ضمان دمه وماله الضمان الاصلى الذى كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التى ورد الاسلام بتقريرها ولكنه يعكر على هذا ماوقع فى رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود بلفظ « دية المعاهد نصف دية الحر » وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال ان لفظ المعاهد يطلق على الذمى فيحمل ماوقع فى حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الاحاديث ولا يخفي مافى ذلك من التكلف والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح مايقابله مما لا أصل له فى الصحة وأما ماذهب اليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل *

باب دية المرأة في النفس وما دونها

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته » رواه النسائي والدارقطني ☆ ٢ وعن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن « انه قال لسعيد بن المسيب كم فى أصبع المرأة قال عشر من الابل

قلت كم فى أصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم فى ثلاث أصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم فى أربع أصابع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعراقى أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن أخي» رواه مالك في الموطأ عنه ﴿﴾ *

حديث عمرو بن شعيب هو من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عنه وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكي ذلك عنه في بلوغ المرام. وحديث سعيد ابن المسيب أخرجه أيضاً البيهقي وعلى تسليم أن قوله من السنة يدل على الرفع فهو مرسل وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقى أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ثم قال وقد كنا نقول انه على هذا المعنى ثم وقفت عنه واسأل الله الخير لا ناقد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا انها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنافيها . وروي صاحب التلخيص عن الشافعى انه قال كان مالك يذكر انه السنة و كنت أتابعه عليه وفي نفسى منه شيء ثم علمت انه يريد انه سنة أهل المدينة فرجعت عنه ﴿وفي الباب﴾ عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال دية المرأة نصف دية الرجل» قال البيهقى اسناده لا يثبت مثله. وأخرج البيهقى عن على عليه السلام انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل وهو من رواية ابراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع . وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشعبي عنه. وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه. وعن عمر قوله «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته» فيه دليل على أن ارش المرأة يساوي أرش الرجل فى الجراحات التى لا يبلغ أرشها الى ثلث دية الرجل وفيما بلغ أرشه الى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور . والي هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في رواية مالك عنه. ورواه أيضاً عن عروة بن الزبير وهو مروى عن عمر و زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد واسحق والشافعي في قول وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فانه جعل أرش أصبعها عشرا وأرش الأصبعين

عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل فلما سأله السائل عن أرش الأربع الأصابع جعلها عشرين من الابل لأنها لما جاوزت ثلث دية الرجل وكان ارش الأصابع الاربع من الرجل أربعين من الابل كان ارش الاربع من المرأة عشرين وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان المرأة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها والسبب فى ذلك أن سعيدا جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعا الى جميع الأرش ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لا باعتبار مادونه فيكون مثلا في الاصبع الرابعة من المرأة خمس من الأبل لأنها هى التى جاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الأصابع فاذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن في ذلك اشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور الا على أن أرشها فى الثلث فما دون مثل أرش الرجل وليس فى ذلك دليل على انها اذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع والأسنان وأما لو كانت جناية واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل في الكل فان كان ماأفتى به سعيد مفهوما من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم وان كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التى أشار اليها فان أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة وان أراد السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم ولكن مع الاحتمال لا ينتهض اطلاق تلك السنة للاحتجاج به ولاسيما بعد قول الشافعى انه علم أن سعيدا أراد سنة أهل المدينة ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة فالأولى أن يحكم في الجنايات المتعددة بمثل ارش الرجل في الثلث فما دون وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لئلا يقتحم الانسان فى مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشريح أن أرش المرأة يساوى أرش الرجل حتى يبلغ ارشها خمسا من الأبل ثم ينصف. قال فى نهاية المجتهد أن الاشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل الا الموضحة فانها على النصف وحكي في البحر أيضا عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار انهما يستويان حتى يبلغ ارشها خمس عشرة من الابل. وعن الحسن البصرى يستويان الي

النصف ثم ينصف وهذه الاقوال لادليل عليها وذهب على وابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث والثورى والعترة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر الي أن أرش المرأة نصف أرش الرجل فى القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذى ذكرناه وهو مع كونه لايصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ . وذلك مجمع عليه كما حكاه في البحر في موضعين . حكي فى أحدهما بعد حكاية الاجماع خلافا للاصم وابن علية ان ديتها مثل دية الرجل ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض ان لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط *

باب دية الجنين

١ عن أبى هريرة قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها » وفي رواية «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها فاختصموا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضي بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليهما وفيه دليل على ان دية شبه العمد تحملها العاقلة * ٢ وعن المغيرة بن شعبة عن عمر «انه استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي صلي الله عليه وآله وسلم فيه بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به» متفق عليه ☆ ٣ وعن المغيرة «ان امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهى حبلى فاتى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية فى الجنين غرة فقال عصبتها أندى مالاطعم ولا شرب ولاصاح ولااستهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع الاعراب» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . وكذلك الترمذي ولم

يذكر اعتراض العصبة وجوابه * ٣ وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال « فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمها انها قد أسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب أنه والله ما استهل ولا شرب فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسجع الجاهلية وكهانتها ادفي الصبي غرة » رواه أبو داود والنسائي وهو دليل على أن الأب من العاقلة *

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه : قوله « في جنين امرأة » الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط . وقد يطلق عليه جنين . قال الباجي في شرح زجال الموطأ الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكراً أم أنثى مالم يستهل صارخا قوله « بغرة » بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة : وقوله « عبد اوأمة » تفسير للغرة وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف الى عبد أو منون قال الاسماعيلي قرأه العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه لانه بيان للغرة ماهي وتوجيه الاضافة أن الشيء قد يضاف الى نفسه لكنه نادر قال الباجي يحتمل أن تكون أو شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة . ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر . قال في الفتح قيل المرفوع من الحديث قوله بغرة . وأما قوله عبد أو امة فشك من الراوي في المراد بها وروى عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجزى عنده في دية الجنين الرقبة السوداء وذلك منه مراعاة لاصل الاشتقاق وقد شذ بذلك فان سائر أهل العلم يقولون بالجواز . وقال مالك الحمران أولي من السودان قال في الفتح وفي رواية ابن أبي عاصم ماله عبد ولا أمة قال عشر من الابل قالوا ماله شيء الا أن تعينه من صدقة بني لحيان فاعانه بها وفي حديثه عند الحرث ابن أبي أسامة . وفي الجنين غرة عبد أو امة أو عشر من الابل أو مائة شاة . ووقع في حديث أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وآله سلم في الجنين بغرة عبد أو امة أو فرس أو بغل وكذا وقع عند

عبد الرزاق عن حمل بن النابغة «قضي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بالدية فى المرأة وفى الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس». وأشار البيهقى الى أن ذكر الفرس فى المرفوع وهم وان ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ «فقضى أن فى الجنين غرة» قال طاوس الفرس غرة وكذا أخرج الاسماعيلى عن عروة قال الفرس غرة وكأنهما رأيا أن الفرس أحق باطلاق الغرة من الآدمي . ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس. وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا يجزي كل ماوقع عليه اسم غرة. وحكى فى الفتح عن الجمهور ان أقل مايجزى من العبد والامة ماسلم من العيوب التى يثبت بها الرد في البيع لان المعيب ليس من الخيار واستنبط الشافعى من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين لان من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج الى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه ووافقه على ذلك القاسمية وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين . وقال ابن دقيق العيد إنه يجزي ولو بلغ الستين وأكثر منها مالم يصل الى سن الهرم ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر فى احد قوليه الى ان الغرة عشر الدية وخالفهم فى ذلك الجمهور وقالوا الغرة ماذكر فى الحديث. قال فى الفتح وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أم غيره ذكرا أم أنثى. وقيل أطلق على الآدمي غرة لانه أشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه وهو أشرف الأعضاء قال فى البحر واشتقاقها من غرة الشيء أى خياره وفي القاموس والغرة بالضم العبد والامة . قوله « ثم أن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت». في الرواية الثانية « فقتلتها ومافى بطنها» وفي رواية المغيرة المذكورة «فقتلتها وهى حبلى » وفى حديث ابن عباس المذكور « فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة » ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت مافي بطنها فيكون قوله «فقتلتها ومافى بطنها» إخباراً بنفس القتل وسائر الروايات يدل على تأخر موت المرأة . قوله « فى املاص المرأة » وقع تفسير الاملاص في الاعتصام من البخارى هو أن تضرب المرأة فى بطنها فتلقي جنينها وهذا التفسير أخص من قول أهل

اللغة أن الاملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة هكذا نقله أبو داود في السنن عن ابن عبيد وهو كذلك في الغريب له. وقال الخليل أملصت الناقة اذا رمت ولدها وقال ابن القطاع أملصت الحامل القت ولدها ووقع في بعض الروايات ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف وأقيم المضاف مقامه أو أسم لتلك الولادة كالحداج وروى الاسماعيلي عن هشام انه قال الملاص الجنين . وقال صاحب البارع الاملاص الاسقاط قوله « فشهد محمد بن مسلمة » زاد البخاري في رواية فقال عمر من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة فشهد له . وفي رواية له ان عمر قال للمغيرة لا تبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به : قوله « فسطاط » هو الخيمة. قوله « فقضى فيها علي عصبة القاتلة » في حديث أبي هريرة المذكور «وقضى بدية المرأة على عاقلتها » وفي حديث ابن عباس المذكور أيضا « فقضى علي العاقلة بالدية » وظاهر هذه الروايات يخالف ما في الرواية الاولى من حديث أبي هريرة حيث قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة ويمكن الجمع بان نسبة القضاء الى كونه على المرأة باعتبار أنها هي المحكوم عليها بالجناية في الاصل فلا ينافي ذلك الحكم علي عصبتها بالدية والمراد بالعاقلة المذكورة هي العصبة وهم من عدا الولد وذوي الأرحام ووقع في رواية عند البيهقي فقال أبوها انما يعقلها بنوها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الدية علي العصبة وفي حديث أبي هريرة المذكور «فقضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها وسيأتي الكلام على العاقلة وضمانها لدية الخطا في باب العاقلة وما تحمله ﴿وقد استدل﴾ المصنف بحديث أبي هريرة المذكور على ان دية شبه العمد تحملها العاقلة وسيأتي تكميل الكلام عليه: قوله «مثل ذلك يطل» بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يبطل ويهدر يقال طل القتيل يطل فهو مطلول وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام علي انه فعل ماض من البطلان : قوله «فقال سجع مثل سجع الاعراب» استدل بذلك على ذم السجع في الكلام ومحل الكراهة اذا كان ظاهر التكلف وكذا لو كان منسجما لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل فاما لو كان منسجما وهو حق أو في مباح فلا كراهة بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل

ان يكون فيه إذعان مخالف للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم و كذا عن غيره من السلف الصالح . قال الحافظ والذى يظهر لى أن الذى جاء من ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عن قصد الى التسجيع وانما جاء اتفاقا لعظم بلاغته واما من بعده فقد يكون ذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم فى ذلك متفاوتة جدا. وفي قوله فى حديث ابن عباس المذكور «اسجع الجاهلية وكهانتها» دليل على ان المذموم من السجع انما هو ما كان من ذلك القبيل الذى يراد به ابطال شرع او اثبات باطل أو كان متكلفا. وقد حكى النووى عن العلماء ان المكروه منه انما هو ما كان كذلك لا غيره . قوله « حمل بن مالك» بفتح الحاء المهملة والميم وفى بعض الروايات حمل ابن النابغة وهو نسبة إلي جده والا فهو حمل بن مالك بن النابغة . قوله « فقال أبو القاتلة » في رواية لمسلم وأبي داود فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة. وفي رواية للبخارى فقال ولي المرأة. وفى حديث أبي هريرة المذكور في الباب فقال عصبتها . وفى رواية للطبرانى فقال أخوها العلاء بن مسروح . وفى رواية للبيهقي من حديث اسامة بن عمير فقال أبوها ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك لانهم كلهم من عصبتها بخلاف المقتولة فان فى حديث اسامة بن عمير ان المقتولة عامرية والقاتلة هذلية فيبعد أن تكون عصبة احدي المرأتين عصبة للاخرى مع اختلاف القبيلة ﴿وقد استدل﴾ بأحاديث الباب علي انه يجب فى الجنين علي قاتله الغرة ان خرج ميتا . وقد حكى في البحر الاجماع علي ان المرأة اذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية. وأما الجنين فذهبت العترة والشافعى الى أن فيه الغرة وهو ظاهر أحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة ومالك الى انه لا يضمن وأما اذا مات الجنين بقتل أمه ولم ينفصل فذهبت العترة والحنفية والشافعية الى أنه لا شيء فيه وقال الزهرى ان سكنت حركته ففيه الغرة ورد بانه يجوز بان يكون غير آدمي فلا ضمان مع الشك. قال فى الفتح وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى. فان أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج الباقي فذهبت الحنفية والشافعية والهادوية الي ان فيه الغرة أيضا وذهب مالك الى انه لا يجب فيه شيء. قال ابن دقيق العيد ويحتاج من اشترط الانفصال الى

تأويل الرواية وحملها على انه انفصل وإن لم يكن فى اللفظ مايدل عليه وتعقب بما فى حديث ابن عباس المذكور انها أسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا فانه صريح في الانفصال وبما فى حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ « سقط ميتا » وفي لفظ للبخارى فطرحت جنينها قيل وهذا الحكم مختص بولد الحرة لان القصة وردت في ذلك وما وقع فى الاحاديث بلفظ املاص المرأة ونحوه فهو وان كان فيه عموم لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة . وقد ذهب الشافعي والهادوية وغيرهم الى أن في جنين الامة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرة عشر ديتها *

☆(باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الاسلام)☆

١ عن محمود بن لبيد قال « اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين » رواه أحمد *٢ وعن عروة بن الزبير قال « كان أبو حذيفة اليمان شيخا كبيرا فرفع فى الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول أبى أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بديته » رواه الشافعي *

حديث محمود بن لبيد فى اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وأصل الحديثين في صحيح البخاري وغيره عن عروة عن عائشة قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح ابليس أى عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان فقال أى عباد الله أبي أبي قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت فى حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله » وقد أخرج أبو اسحق الفزارى فى السيرة عن الاوزاعي عن الزهرى قال أخطأ المسلمون بابي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوداه من عنده . وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح ورجاله ثقات مع ارساله انتهي . وهذان المرسلان يقويان مرسل عروة المذكور فى الباب فى دفع أصل الدية وان كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد القضاء بالدية ومرسل الزهرى وعكرمة يدلان على أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده . وحديث محمود بن لبيد المذكور يدل علي أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين ولا تعارض بينه وبين تلك المرسلات لان غاية مافيها أنه وقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال وليس فيها أن حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى ينافي ذلك تصدقه بها عليهم . ويمكن الجمع أيضاً بين تلك المرسلات بأنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصدق بها من حذيفة ﴿ وقد استدل ﴾ المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على الحكم فيمن قتله قاتل فى المعركة وهو يظنه كافرا ثم انكشف مسلما وقد ترجم البخارى على حديث عائشة الذى ذكرناه فقال باب اذا مات من الزحام وترجم عليه في باب آخر فقال باب العفو فى الخطأ بعد الموت . قال ابن بطال اختلف على عمر وعلى عليه السلام هل تجب الدية فى بيت المال أولا وبه قال أسحق أى بالوجوب وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين . وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور ان رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه على رضى الله تعالى عنه من بيت مال المسلمين . وقال الحسن البصرى إن ديته تجب على جميع من حضر وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وقال الشافعى ومن وافقه انه يقال لولى المقتول ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحققت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه علي النفى وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب ومنها قول مالك دمه هدر وتوجيهه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به أحد : قوله « الآطام » جمع أطم وهو بناء مرتفع كالحصن . قوله « توشقوه » بالشين المعجمة وبعدها قاف اى قطعوه باسيافهم ومنه الوشيقة وهى اللحم يغلى ثم يقدد *

باب ماجاء في مسئلة الزبية والقتل بالسبب

١ عن حنش بن المعتمر عن علي رضوان الله عليه قال « بعثني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الي اليمن فانتهينا الى قوم قد بنوا زبية للاسد فبينما هم كذلك يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام اولياء الاول الى أولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتاهم علي رضوان الله عليه على تفثة ذلك فقال تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي إني أقضي بينكم قضاء ان رضيتم به فهو القضاء والاحجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه « وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا » * ٢ وعن علي بن رياح اللخمي « ان أعمي كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول

يا أيها الناس لقيت منكرا ☆ هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا
خرا معا كلاهما تكسرا

وذلك ان أعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى » رواه الدارقطني. وفي الحديث « ان رجلا أتى أهل ابيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية » حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال أقول به *

حديث حنش بن المعتمر أخرجه أيضا البيهقي والبزار قال ولا نعلمه يروى الا عن علي ولا نعلم له الا هذه الطريقة وحنش ضعيف وقد وثقه أبو داود قال في

مجمع الزوائد وبقية رجاله رجال الصحيح. وأثر علي بن رياح أخرجه أيضا البيهقي وهو من رواية موسي بن علي بن رياح عن أبيه قال الحافظ وفيه انقطاع ولفظه « فقضي عمر بعقل البصير علي الاعمي فذكر ان الأعمي كان ينشد ثم ذكر الابيات ». قوله « زبية للاسد » الزبية بضم الزاى وسكون الموحدة بعدها تحتية وهي حفرة الاسد وتطلق أيضا على الرابية بالراء قال في القاموس والزبية بالضم الرابية لايعلوها ماء ثم قال وحفرة للأسد انتهي . والمقصود هنا الحفرة التى يحفرها الناس ليقع فيها الاسد فيقتلونه ومن اطلاق الزبية على المحل المرتفع قول عثمان ابن عفان يخاطب علي بن ابى طالب رضي الله عنه أيام حصره فى الدار قد بلغ السيل الزبى ونالني ماحسبي به وكفي. قوله « على تفئة ذلك » بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة. قال فى القاموس تفئة الشيء حينه وزمانه ﴿وقد استدل﴾ بهذا القضاء الذى قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي أن دية المتجاذبين فى البئر تكون على الصفة المذكورة فيؤخذ من قوم الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ثم يقسم على تلك الصفة فيعطى الأول من المتردين ربع الدية ويهدر من دمه ثلاثة ارباع لانه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه وهو جذبه لمن بجنبه فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الانفار عليه ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب فهدر من ديته ثلاثة أرباع واستحق الثانى ثلث الدية لانه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان لان وقوع الاثنين عليه كان بسببه واستحق الثالث نصف الدية لانه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام وبوقوع من فوقه عليه وهو واحد وسقط نصف ديته وازم نصفها والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقا للدية كاملة ولم يجعل للجناية التى وقعت من الاسد عليهم حكم جناية من تضمن جنايته حتى ينظر فى مقدار ماشاركها من الوقوع الذى كان هلاك الواقعين بمجموعهما والمعروف في كتب الفقه انه اذا تجاذب جماعة فى بئر بأن سقط الاول ثم جذب من بجنبه فوقع عليه ثم كذلك حتى صار الواقعون فى

البئر مثلا أربعة فأنه يهدر من الأول سقوط الثانى عليه لانه بسببه وهو ربع الدية ويضمن الحافر ربع ديته والثالث والرابع نصفها ويهدر من الثاني سقوط الثالث عليه وحصته ثلث ديته ويضمن الاول ثلث ديته والثالث ثلثها ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه وحصته نصف الدية ويضمن الباقي نصفها ويضمن الثالث جميع دية الرابع هذا اذا هلكوا بمجموع الوقوع في البئر وصدم بعضهم لبعض وأما اذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحد منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه فانها تكون دية الأول على الحافر ودية الثانى على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث. وأما اذا تصادموا فى البئر ولم يتجاذبوا فربع دية الأول على الحافر وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ونصف دية الثانى على الثالث والنصف الآخر على الرابع ودية الثالث على الرابع ويهدر الرابع وهذا اذا كان الموت وقع بمجرد المصادمة من دون أن يكون للهوى تأثير والا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك ويكون الضمان في صورة التصادم والتجاذب علي عاقلة الحافر. وفى أموال المتجاذبين المتصادمين وفى صورة التجاذب فقط كذلك. وأما فى صورة التصادم فقط فعلى عواقلهم فقط وأما اذا لم يكن تجاذب ولا تصادم فالديات كلها على عاقلة الحافر ﴿والحاصل﴾ ان من كان جانيا على غيره خطأ فما لزم بالجناية على عاقلته ومن كان جانيا عمدا فمن ماله وتحمل قصة الاعمي المذكورة فى الباب على انه لم يقع علي البصير بجذبه له والا كان هدرا . قوله « فاستسقاهم فلم يسقوه » الخ فيه دليل على ان من منع من غيره ما يحتاج اليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه لانه متسبب بذلك لموته وسد الرمق واجب وقد ذهب بعض أهل العلم الى انه اذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على المباشر فقط. قال فى البحر مسئلة ومن سقط فى بئر فجر آخر فماتا بالتصادم والهوى ضمن الحافر نصف دية الاول فقط وهدر نصف اذ مات بسببين منه ومن الحافر. وقيل لا شيء على الحافر اذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة وأما المجذوب فعلى الجاذب قولا واحدا اذ هو المباشر انتهي ☆

باب اجناس مال الدية واسنان ابلها

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكور » رواه الخمسة الا الترمذى ☆ ٢ وعن الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكرا » رواه الخمسة وقال ابن ماجه فى اسناده عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير قال ابو حاتم الرازي الحجاج يدلس عن الضعفاء فاذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب به *

الحديث الأول سكت عنه ابو داود وقال المنذرى في اسناده عمر وبن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات الا محمد بن راشد المكحولي وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة . قال الخطابى هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء . والحديث الثانى أخرجه أيضا البزار والبيهقى والدار قطني وقال عشرون بنو لبون مكان قوله عشرون ابن مخاض . رواه كذلك من طريق أبى عبيدة عن أبيه يعنى عبد الله بن مسعود موقوفا وقال هذا اسناد حسن . وضعف الاول من أوجه عديدة وتعقبه البيهقى بان الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر . قال وقد رأيته في جامع سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابن اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدى عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبى عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بنو مخاض . قال الحافظ وقدره يعني البيهقي على نفسه بنفسه فقال وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان فقال بنو لبون كما قال الدارقطني فانتفى ان يكون الدارقطنى عثر وقد تكلم الترمذي على حديث ابن مسعود المذكور فقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الله مرفوعا

الا بهذا الاسناد. وذكر الخطابي ان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل الشافعى عن القول به لهذه العلة ولان فيه بني مخاض ولا مدخل لبنى المخاض في شيء من أسنان الصدقات. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس فى اسنان الصدقة ابن مخاض وقال الدارقطنى هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام فى ذلك. وقال لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير ثم قال لا نعلم احدا رواه عن زيد بن حبير الا حجاج بن أرطاة وهو رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن ارطاة وقال البيهقى خشف بن مالك مجهول وقال الموصلي خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث. قال المنذرى بعد أن ذكر الخلاف فيه على الحجاج والحجاج غير محتج به وكذا قال البيهقى والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف (وقد اختلف العلماء) فى دية الخطأ من الابل بعد الاتفاق على انها مائة فذهب الحسن البصرى والشعبى والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب الى انها تكون ارباعا ربعا جذاعا وربعا حقاقا وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض وقد قدمنا تفسير هذه الأسنان فى كتاب الزكاه. واستدلوا بحديث ذكره الامير الحسين فى الشفاء عن السائب ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية الانسان خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد أخرجه أبو داود موقوفا على على رضى الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال فى الخطا أرباعا فذكره وأخرجه أيضا أبو داود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والاسود قالا قال عبد الله في الخطا شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ولم أجد هذا مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب حديثى فلينظر فيما ذكره صاحب الشفاء. وذهب ابن مسعود والزهرى وعكرمة والليث والثورى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية والشافعية الي أن الدية تكون اخماسا خمسا جذاعا وخمسا حقاقا وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض وخمسا أبناء لبون. وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة ان النوع الخامس

يكون أبناء مخاض وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرفوعا والاول موافق للموقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت الي أنها تكون ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وعشرين ابن لبون وعشرين بنت مخاض وهذا الخلاف فى دية الخطأ المحض وأما فى دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف فى ذلك وسيأتى الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى *

٣ ﴿ وعن عطاء ابن أبى رباح « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قضى » وفى رواية عن عطاء عن جابر قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء الفي شاة وعلي أهل الحلل مائتى حلة » رواه أبو داود * ﴾ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان عقله في الشاء الفي شاة » رواه الخمسه الا الترمذي ﴿ *

حديث عطاء رواه أبو داود مسندا بذكر جابر ومرسلا وهو من رواية محمد ابن اسحق عنه وقد عنعن وهو ضعيف اذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس فالمرسل فيه علتان الارسال وكونه من طريقه والمسند أيضا فيه علتان العلة الأولي كونه فى إسناده محمد بن احق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر ابن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاء فهى رواية عن مجهول. وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولى وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة وهذا الذي ذكره المصنف ههنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بجميعه أبو داود فى سننه وقد استدل بحديثى الباب من قال ان الدية من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الشاة الفان ومن الحلل مائتان كل حلة ازار ورداء وقميص وسراويل وفيهما رد علي من قال إن الأصل في الدية الابل وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعى وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك فى أول أبواب الديات ويدل على أن الدية من الذهب ألف دينار ما تقدم فى حديث عمرو بن حزم بلفظ «على أهل الذهب ألف دينار» ويدل على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ماسيأتي قريبا وهو ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من

بني عدى قتل فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثني عشر ألفا قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر عن ابن عباس . وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا وأرسله النسائى ورواه ابن ماجه مرفوعا قال الترمذي ولا نعلم أحدا يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد ابن مسلم انتهى . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي . وقد أخرج له البخارى في المتابعات ومسلم في الاستشهاد ووثقه يحيى بن معين . وقال مرة اذا حدث من حفظه يخطىء واذا حدث من كتابه فليس به بأس وضعفه الامام أحمد وقد أخرجه النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس وأخرجه الدار قطنى فى سننه عن أبي محمد بن صاعد وقال فيه عن ابن عباس . وقال الدار قطنى قال ابن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكره البيهقى من حديث الطائفى موصولا وقال رواه أيضا سفيان عن عمرو بن دينار موصولا ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكى الخياط روى عن ابن عيينة وغيره قال النسائى صالح . وقال أبو حاتم الرازي كان أميا مغفلا ذكر لي منه انه روي عن أبي سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثا باطلا وما يبعد أن يكون وضع للشيخ فانه كان أميا . وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا أن الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . ولا يخفي أن حديث ابن عباس فيه اثبات أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرضها اثنى عشر ألفا وهو مثبت فيقدم على النافى كما تقرر فى الأصول وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة اذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها *

٥ ﴿ وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

وآله وسلم «خطب يوم فتح مكة فقال الاوان قتيل خطا العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون من ثنية الي بازل عامها كلهن خلفة» رواه الخمسة الا الترمذى * ٦ وعن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا قتل فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثنى عشر ألفا» رواه الخمسة الا أحمد وروى ذلك عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وهو أصح وأشهر * *

الحديث الأول أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه أيضا الدار قطنى وساق أيضا الاختلاف ويشهد له ما أخرجه أبو داود عقبه من حديث ابن عمر بنحوه وقد قدمنا مايشهد لذلك أيضا فى باب ماجاء فى شبه العمد * والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في شرح الحديث الذى قبل حديث عقبة بن أوس المذكور وتقدم أيضا الخلاف فى شبه العمد وان القتل ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا في باب ماجاء فى شبه العمد مستوفى :قوله «خلفة» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء وهى الحامل وتجمع على خلفات وخلائف . وقد ذهب الشافعى الى تغليظ الدية أيضا على من قتل فى الحرم أوقتل محرما أو فى الأشهر الحرم قال لأن الصحابة رضى الله عنهم غلظوا فى هذه الاحوال وان اختلفوا في كيفية التغليظ ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان اجماعا ومن جملة من ذهب الي التغليظ من السلف على ماحكاه فى البحر عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وقتادة وداود وابن المسيب وعطاء وجابر ابن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والنخعى والاوزاعى وأحمد واسحق وغيرهم. وقد أخرج البيهقي من طريق مجاهد عن عمر انه قضى فيمن قتل فى الحرم أوفي الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية وهو منقطع وفى اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. قال البيهقى وروي عن عكرمة عن عمر بن الخطاب مايدل على التغليظ في الشهر الحرام. وقال ابن المنذر روينا عن عمر بن الخطاب انه قال من قتل فى الحرم أوقتل محرما أوقتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية وروى الشافعي والبيهقى عن عمر أيضا من طريق ابن أبي نجيح عن ابيه ان رجلا أوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضي فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلث * وروى البيهقى وابن حزم وعن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال يزاد فى دية المقتول فى الأشهر الحرم اربعة الاف

وفى دية المقتول فى الحرم أربعة آلاف. وروى ابن حزم عنه « ان رجلا قتل فى البلد الحرام فى الشهر الحرام فقال ابن عباس ديته اثناعشر ألفا وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف » وذهبت العترة وأبو حنيفة الى عدم التغليظ في جميع ماسلف الافى شبه العمد فان أبا حنيفة يغلظ فيه *

باب العاقلة وما تحملة

١ صح عنه عليه السلام « أنه قضي بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة » وروى جابر قال « كتب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم على كل بطن عقولة ثم كتب أنه لايحل ان يتوالي مولي رجل مسلم بغير اذنه » رواه احمد ومسلم والنسائى * ٢ وعن عبادة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى الجنين المقتول بغرة عبد أوأمة قال فورثها بعلها وبنوها قال وكان من امرأتيه كلتيهما ولد فقال أبو القاتلة المقضى عليه يارسول الله كيف أغرم من لاصاح ولا استهل ولاشرب ولا أكل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الكهان » رواه عبد الله بن أحمد فى المسند * ٣ وعن جابر « ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة علي عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاميراث لها لزوجها وولدها » رواه أبو داود وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها *

الحديث الأول الذى أشار اليه المصنف بقوله صح عنه انه قضى الخ قد تقدم في باب دية الجنين . وحديث عبادة قد تقدم مايشهد له في باب دية الجنين أيضاً . وحديث جابر اخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه النووى في الروضة وفى اسناده مجالد وهو ضعيف لايحتج بما انفرد به ففى تصحيحه مافيه . وقد تكلم جماعة من الأئمة في مجالد بن سعيد وقد اختلفت الاحاديث ففي بعضها مايدل على ان لكل واحدة من المرأتين المقتتلتين زوجا غير زوج الاخرى كما فى حديث جابر المذكور في الباب وكما في حديث أبى هريرة عند الشيخين بلفظ « ان امرأتين من هذيل اقتتلتا ولكل

واحدة منهما زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة. وفي بعض الأحاديث مايدل على أن المرأتين المقتتلتين زوجهما واحد كما فى حديث الباب وكما أخرجه الطبرانى من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمر الهذلى عن أبيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية وأخرجه الحرث من طريق أبى المليح فارسله لم يقل عن أبيه ولفظه «أن حمل بن النابغة كان له امرأتان مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وفي رواية لابن عباس عند أبى داود احداهما مليكة والاخري أم عطيف : قوله « باب العاقلة » بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلا وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته وهم الذين كانوا يتحملون الابل على باب ولى المقتول وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو اجماع أهل العلم كما حكاه في الفتح وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالي (ولا تزر وازرة وزر أخري) فتكون الاحاديث بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما فى ذلك من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية لا شك أن تأتى على جميع ماله لأن تتابع الخطا لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول. وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فان عجزوا ضم اليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثم في بيت المال . وقال الناصر انها تجب على العصبة ثم السبب ثم على أهل الديوان يعنى جند السلطان وقال أبو حنيفة انها تجب على أهل الديوان ولا شيء علي الورثة لأن عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا في البحر ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة. وقد حكي عن الاصم وابن علية وأكثر الخوارج أن دية الخطا فى مال القاتل ولا تلزم العاقلة. وحكي عن علقمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والبتى وأبي ثور ان الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطا في مال القاتل. قوله «على كل بطن عقولة» بضم العين المهملة والقياس في مصدر عقل أن يأتي على العقل أو العقول وانما دخلت الهاء لافادة المرة الواحدة : قوله «لايحل أن يتوالى مولى رجل» الخ فيه تحريم أن يتولى موالي الرجل مولي رجل

آخر وليس المراد بقوله بغير اذنه انه يجوز ذلك مع الأذن بل المراد التأكيد كقوله تعالي (لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) قوله «قضى فى الجنين المقتول بغرة» الخ قد تقدم تفسير الجنين والغرة وما يتعلق بهما فى باب دية الجنين: قوله «وبرأ زوجها وولدها» فيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة واليه ذهب مالك والشافعى وذهبت العترة الى أن الولد من جملة العاقلة وقد تقدم كلام فى ذلك *

٤ ﴿وعن عمران بن حصين «أن غلاما لأناس فقراء قطع اذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله الي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يانبي الله أنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفقهه أن ماتحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وصحح الحافظ اسناده وهو عند أبي داود من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبى نضرة عن عمران بن حصين وهذا اسناد صحيح ﴿وفي الحديث﴾ دليل على أن الفقير لا يضمن أرش ماجناه ولا يضمن عاقلته أيضا ذلك. قال البيهقى ان كان المراد فيه الغلام المملوك فاجماع أهل العلم على أن جناية العبد فى رقبته وقد حمله الخطابي على أن الجاني كان حرا وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة من العبد على العبد على فرض ان الجانى كان عبدا وقد يكون الجانى غلاما حرا وكانت الجناية عمدا فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل فى الحال عليه شيئا أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيئا لفقرهم ولا عليه لكون جنايته فى حكم الخطا هذا معني كلام الخطابي وقد ذهب أكثر العترة الى أن جناية الخطا تلزم العاقلة وان كانوا فقراء قالوا اذا شرعت لحقن دم الخاطىء فهم الوجوب وقال الشافعي لا تلزم الفقير وقال أبو حنيفة اذا كان له حرفة وعمل وقد ذهب الشافعى فى أحد قوليه الى أن عمد الصغير تلزم الفقير في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة. وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعى في أحد قوليه الى أن عمد الصبى والمجنون علي عاقلتهما واستدل لهم في البحر بما روى عن علي عليه السلام أنه قال لاعمد للصبيان والمجانين قال وهو توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر ولا بد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الاجماع

وسيأتى أيضا حديث أن العاقلة لاتعقل جناية العبد *

٥ ﴿وعن عمرو بن الأحوص «انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايجني جان الا على نفسه لايجني والد على ولده ولا مولود على والده» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * ٦ وعن الخشخاش العنبرى قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي ابن لي فقالت ابنك هذا فقلت نعم قال لايجني عليك ولاتجنى عليه » رواه أحمد وابن ماجه * ٧ وعن أبي رمثة قال « خرجت مع أبى حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لأبى هذا ابنك قال نعم قال أما انه لا يجنى عليك ولاتجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تزر وازرة وزر أخري » رواه أحمد وأبو داود *٨ وعن ابن مسعود قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه» رواه النسائي ☆٩ وعن رجل من بني يربوع قال «أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يارسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتجني نفس على نفس » رواه أحمد والنسائى ﴾ *

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا أبو داود كما روى ذلك عنه صاحب التلخيص ورجال اسناده ثقات الا سليمان بن عمرو بن الاحوص وهو مقبول. وحديث الخشخاش أورده في التلخيص وسكت عنه وله طرق رجال أسانيدها ثقات وروى نحوه الطبرانى مرسلا باسناد رجاله ثقات. وحديث أبى رمثة أخرجه أيضا النسائى والترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم. قال الحافظ وأخرج نحوه أحمد والنسائي من رواية ثعلبة بن زهدم. وللنسائى وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق المحاربي. ولابن ماجه من رواية أسامة بن شريك انتهي وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البزار ورجاله رجال الصحيح . وحديث الرجل من بني يربوع رجال احمد رجال الصحيح. وأحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضا والثلاثة الأحاديث الأولة تدل على أنه لايضمن الولد من جناية أبيه شيئا ولا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئا أما عدم ضمان الولد فهو مخصوص

من ضمان العاقلة بما سلف من حديث جابر . وأما الاب فقد استدل بهذه الاحاديث على أنه لا يضمن جناية ابنه كما أن الابن لا يضمن جناية الأب والى ذلك ذهب مالك والشافعي في الابن والأب كما تقدم وجعلا هذه الاحاديث مخصصة لعموم الاحاديث القاضية بضمان العاقلة على العموم فلا يكون الاب والابن من العاقلة التي تضمن الجناية الواقعة على جهة الخطا وخالفتهما في ذلك العترة كما سلف ويمكن الاستدلال لهم بان هذه الأحاديث قاضية بعدم ضمان الابن لجناية الاب والاب لجناية الابن سواء كانت عمدا أوخطأ فتكون مخصصة بالأحاديث القاضية بضمان العاقلة وهذا وان سلم فلا يتم باعتبار الابن لانه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدم في حديث جابر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها ﴿والحاصل﴾ انه قد تعارض ههنا عمومان لان الاحاديث القاضية بضمان العاقلة هي أعم من الأب وغيره من الاقارب كما سلف والاحاديث المذكورة هي أعم من جناية العمد والخطا وقد قيل إن ما تحمله العاقلة في جناية الخطا والقسامة ليس من تحمل عقوبة الجناية وانما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الاقارب فلا معارضة بين هذه الأحاديث وأحاديث ضمان العاقلة وقد تقدم في باب دية الجنين من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي القاتلة أدفي الصبي غرة» وجعله المصنف دليلا على أن الأب من العاقلة كما سلف . وأما حديث ابن مسعود وحديث الرجل الذي من بني يربوع فهما يدلان على انه لا يؤاخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان ولكنهما مخصصان باحاديث ضمان العاقلة المتقدمة لانهما أعم مطلقا كما خصص بهما عموم قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقد قدمنا أن ضمان العاقلة لجناية الخطأ مجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح وقد حمل المصنف رحمه الله هذه العمومات على جناية العمد كما سيأتي : قوله «وعن الخشخاش» بخاءين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين الأولى ساكنة : قوله «عن أبي رمثة» بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثة وتاء تأنيث واسمه رفاعة بن يثربي بفتح التحتية بعدها مثلثة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ثم ياء النسبة وفي اسمه اختلاف كثير : قوله «ردع» بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة وهو لطخ من زعفران أودم أوحناء أوطيب أوغير

ذلك وهو هنا من حناء كما وقع مبينا فى الرواية : قوله « بجريرة أبيه » بجيم فراء فتحتية فراء فهاء تأنيث قال فى القاموس والجريرة الذنب والجناية *

١٠ ﴿ وعن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة » رواه الدار قطني وحكى أحمد عن ابن عباس مثله . وقال الزهرى مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد الا أن يشاؤا رواه عنه مالك في الموطأ. وعلى هذا وامثاله تحمل العمومات المذكورة ﴾ *

أثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي قال الحافظ وهو منقطع وفي إسناده عبدالملك ابن حسين وهو ضعيف قال البيهقى والمحفوظ أنه عن عامر الشعبى من قوله. وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقي ولفظه « لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك » وقول الزهري روى معناه البيهقى عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبرانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً » وفي إسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب . وفيه أيضا الحرث بن نبهان وهو منكر الحديث. وقد تمسك بما فى الباب من قال إن العاقلة لا تعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف وقد اختلف في الجنى عليه اذا كان عبدا فذهب الحكم وحماد والعترة وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه الي ان العاقلة تحمل العبد كالحر. وذهب مالك والليث وأحمد واسحق وأبو ثور الي انها لا تحمله وقد أجيب عن قول عمر مع كونه مما لا يحتج به لكون أقوال الصحابة لا تكون حجة الا اذا أجمعوا أن المراد أن العاقلة لا تعقل الجناية الواقعة من العبد على غيره كما يدل على ذلك قول ابن عباس الذى ذكرناه بلفظ « ولا ما جنى المملوك » ﴿ والحاصل ﴾ أنه لم يكن فى الباب ما ينبغي اثبات الاحكام الشرعية بمثله فالمتوجه الرجوع الى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقا لجناية الخطا ولا يخرج عن ذلك الا ما كان عمدا وظاهره عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه واليه ذهبت العترة والحنفية والشافعية وذهب الاوزاعى وأحمد واسحق إلي أن جناية العمد على نفس الجانى مضمونة على عاقلته واعلم انه قد وقع الاجماع علي أن دية الخطا مؤجلة علي العاقلة ولكن اختلفوا في

مقدار الاجل فذهب الاكثر الى أن الاجل ثلاث سنين . وقال ربيعة الى خمس وحكى في البحر عن بعض الناس بعد حكايته للاجماع السابق انها تكون حالة اذ لم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأجيلها. قال فى البحر قلنا روى عن على رضي الله عنه انه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين وقاله عمر وابن عباس ولم ينكرا انتهي . قال الشافعى في المختصر لا أعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين قال الرافعى تكلم أصحابنا فى ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسبه الى رواية علي عليه السلام ومنهم من قال ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة وأما التأجيل فلم يرد به الخبر واخذ ذلك من اجماع الصحابة. وقال ابن المنذر ماذكره الشافعي لا نعرفه أصلا من كتاب ولا سنة وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال لا نعرف فيه شيئا فقيل ان أبا عبد الله يعني الشافعى رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فانه كان حسن الظن به يعني ابراهيم بن أبي يحيي وتعقبه ابن الرفعة بان من عرف حجة علي من لم يعرف. وروى البيهقى من طريق ابن لهيعة عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين وقد وافق الشافعى على نقل الاجماع الترمذى في جامعه وابن المنذر فحكى كل واحد منهما الاجماع . وقد روي التأجيل ثلاث سنين ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى عن عمر وهو منقطع لانه من رواية الشعبي عنه. ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن ابى وائل قال ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف فى سنة وروى البيهقى التأجيل المذكور عن أمير المؤمنين على رضوان الله تعالى عليه وهو منقطع وفى اسناده ابن لهيعة *

كتاب الحدود

باب ما جاء في رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبها

١ عن أبى هريرة وزيد بن خالد أنهما «قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله الاقضيت لى بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بأمرأته وانى أخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد ياأنيس لرجل من أسلم الي امرأة هذا فان أعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت» رواه الجماعة * قال مالك العسيف الاجير ويحتج به من يثبت الزنا بالاقرار مرة ومن يقتصر على الرجم * ٢ وعن أبي هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام واقامة الحد عليه » * ٣ وعن الشعبي « ان عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواهما أحمد والبخارى * ٤ وعن عبادة بن الصامت قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه الجماعة الا البخاري والنسائى * ٥ وعن جابر بن عبد الله « ان رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم أخبر انه محصن فأمر به فرجم» رواه أبوداود * ٦ وعن جابر بن سمرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا» رواه أحمد *

حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذري وقد قدمنا في أول الكتاب ان ماسكتا عنه فهو صالح للاحتجاج به وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين ورجال اسناده رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً النسائي . وحديث جابر ابن سمرة أخرجه أيضاً البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . وقد أخرجه أيضاً البزار قال في مجمع الزوائد في اسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه وبقية اسناده ثقات. وحديثه أصله في الصحيح وسيأتي : قوله « كتاب الحدود » الحد لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا وسميت عقوبات المعاصي حدودا لانها تمنع العاصي من العود الي تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب . وأصل الحد الشيء الحاجز بين الشيئين ويقال على ما يميز الشيء عن غيره ومنه حدود الدار والأرض ويطلق الحد أيضاً على نفس المعصية ومنه (تلك حدود الله فلا تقربوها) . وفي الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص لأنه حق لآدمي : قوله « أنشدك الله » بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أي أذكرك الله : قوله « الا قضيت لي بكتاب الله أي لا أسألك الا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغا . والمراد بكتاب الله ماحكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المراد به القرآن فقط : قوله « وهو أفقه منه » لعل الراوي عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه في هذه القضية على انه أفقه من صاحبه : قوله « قال إن ابني هذا » الخ القائل هو الآخر الذي وصفه الراوي بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق . وقال الكرماني ان القائل هو الأول ويدل على ذلك ماوقع في كتاب الصلح من صحيح البخاري بلفظ « فقال الاعرابي ان ابني » بعد قوله في الحديث « جاء اعرابي » قال الحافظ والمحفوظ مافي سائر الطرق : قوله « عسيفا على هذا » بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضاً وتحتية وفاء كالأجير وزنا ومعنى وقد وقع تفسير ذلك في صحيح البخاري مدرجا كما أشار اليه المصنف ووقع في رواية للنسائي بلفظ « كان ابني أجيرا لامرأته » ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم . والعسف في أصل اللغة الجور وسمي الأجير بذلك لان المستأجر يعسفه على العمل أي يجور عليه. ومعنى قوله على هذا عند هذا : قوله « واني

أخبرت » على البناء للمجهول : قوله « جلد مائة » بالاضافة في رواية الأكثرين وقريء بتنوين جلد ونصب مائة . قال الحافظ ولم يثبت رواية . قوله «والغنم رد» أى مردود . وقد استدل بذلك على عدم حل الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس : قوله «وعلى ابنك جلد مائة » حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد من دون سؤال عن الاحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل . ووقع في رواية بلفظ « وابني لم يحصن » قوله « يا أنيس » بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا. قال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي وقيل ابن مرشد . وقال ابن السكن في كتاب الصحابة لم أدر من هو ولا ذكر الا في هذا الحديث وغلط بعضهم فقال انه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك فان أنس بن مالك انصارى وهذا أسلمى كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب . قوله « فان اعترفت فارجمها» فيه دليل لمن قال إنه يكفى الاقرار مرة واحدة وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ماهو الحق. وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة بالستر وأجيب بأن بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليها لم يكن لأجل اثبات الحد عليها بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث اليها لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنا فيسقط حد القذف . قوله « فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت» في رواية الأكثرين فاعترفت فرجمها . وفى رواية مختصرة فغدا عليها فرجمها». وفى رواية وأما امرأة هذا فترجم والرواية المذكورة في الباب أتم من سائر الروايات لاشعارها بأن انيسا اعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بها فرجمها . قال الحافظ والذى يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم مبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها ولكنه لابد من أن يقال ان انيسا أعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعه غيره ممن يصح أن يثبت بشهادة حد الزنا لكنه اختصر ذلك فى الرواية وان كان قد استدل به البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم باقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره وانيس قد فوض اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وقد يجاب عنه بانها واقعة عين ويحتمل أن يكون انيس قد أشهد قبل رجمها . وقد حكي القاضي عياض عن الشافعى فى قوله وأبى ثور أنه يجوز للحاكم فى الحدود أن يحكم بما أقر به الخصم عنده

وأبى ذلك الجمهور . « قوله بنفى عام » فى هذا الحديث . وفى حديث أبى هريرة المذكور قبله . وفى حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن . وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف انه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال إن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان اجماعا . وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن على والصادق وابن أبى ليلى والثوري ومالك والشافعى وأحمد واسحق والامام يحيى واحد قولى الناصر . وحكى عن القاسمية وأبي حنيفة وحماد أن التغريب والحبس غير واجبين واستدل لهم بقوله اذ لم يذكرا فى آية الجلد وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» الحديث وهذا الاستدلال من الغرائب فان عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم وقد ذكر التغريب فى الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف فى الباب وبعضها لم يذكر وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة وما اشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا انه لم يذكر فى كتاب الله وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب فى قوله «اذا زنت أمة أحدكم» ﴿والحاصل﴾ ان أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على ما فى القرآن وليس هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بانه عقوبة لاحد ويجاب عن ذلك بالقول بموجبه فان الحدود كلها عقوبات والنزاع فى ثبوته لا في مجرد التسمية وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود أن رجلا من بكر بن ليث أقر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه زنى بامرأة وكان بكراً فجلده النبى صلى الله عليه وآله وسلم مائة وسأله البينة على المرأة اذ كذبته فلم يأت بشيء فجلده حد الفرية

ثمانين جلدة قالوا ولو كان التغريب واجبا لما أخل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجاب عنه باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب غاية الأمر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب والمتوجه عند ذلك المصير الى الزيادة التى لم تقع منافية للمزيد ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب الاعلى فرض تأخره ولم يعلم وهكذا يقال فى حديث «اذا زنت أمة أحدكم» المتقدم وبه يندفع ماقاله الطحاوى من أنه ناسخ للتغريب معللا ذلك بأنه اذا سقط عن الامة سقط عن الحرة لانها في معناها قال ويتأكد ذلك باحاديث «لاتسافر المرأة الامع ذى محرم» وقد تقدمت قال واذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال قال وهو مبني على أن العموم اذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى . وغاية الامر انا لو سلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم مايستفاد منه أن التغريب فى حق الاماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها أو يقال ان حديث الأمة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ماهو الحق من انه يبني العام على الخاص تقدم أو تأخر أو قارن ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص لاباعتبار عدم الثبوت مطلقا فان مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والانثى واليه ذهب الشافعي وقال مالك والاوزاعى لاتغريب عن المرأة لانها عورة وهو مروى عن امير المؤمنين على رضي الله عنه وظاهرها أيضا أنه لافرق بين الحر والعبد واليه ذهب الثورى وداود والطبرى والشافعى في قول له والامام يحيى ويؤيده فى قوله تعالى (فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) . وقد ذهب بعضهم الى انه ينصف فى حق الأمة والعبد قياسا على الحد وهو قياس صحيح . وفى قول للشافعى إنه لاينصف فيهما وذهب مالك وأحمد بن حنبل واسحق والشافعي فى قول له وهو مروى عن الحسن الى أنه لاتغريب للرق واستدلوا بحديث «اذا زنت أمة احدكم» المتقدم وقد تقدم الجواب عن ذلك وسيأتى الحديث أيضا في باب السيد يقيم الحد على رقيقه. وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب ان التغريب هو نفى الزاني عن محله سنة واليه ذهب مالك والشافعى وغيرهما ممن تقدم ذكره . والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا فلا بد من إخراج الزاني عن المحل الذى لايصدق عليه اسم

الغربة فيه قيل وأقله مسافة قصر . وحكي في البحر عن على وزيد بن على والصادق والناصر فى احد قوليه ان التغريب هو حبس سنة وأجاب عنه بانه خالف لوضع التغريب وتعقبه صاحب ضوء النهار بان مخالفة الوضع لاتنافى التجوز وهما مشتركان في فقد الانيس قال ومنه « بدا الدين غريبا وسيعود غريبا » وجعل قرينة المجاز حديث النهى عن سفر المرأة مع غير محرم ويجاب عن هذا التعقب بان الواجب حمل الأحكام الشرعية على ماهي حقيقة فيه في لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز الا لمجيء ولا ملجيء هنا فان التغريب المذكور فى الأحاديث شرعا هو اخراج الزانى عن موضع اقامته بحيث يعد غريبا والمحبوس في وطنه لايصدق عليه ذلك الاسم وهذا المعني هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع فقد غرّب عمر من المدينة الى الشام وغرب عثمان الى مصر وغرب ابن عمر أمته الى فدك . واما النهي عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على ان المراد بالتغريب هو الحبس . أما أولا فلأن النهى مقيد بعدم المحرم . واما ثانيا فلانه عام مخصوص باحاديث التغريب . واما ثالثا فلان أمر التغريب الى الامام لا الى المحدود ونهى المرأة عن السفر اذا كانت مختارة له وأما مع الاكراه من الامام فلا نهى يتعلق بها قوله « جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله » في هذا الحديث وكذلك فى حديث عبادة المذكور بعده . وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم . أما الرجم فهو مجمع عليه وحكى فى البحر عن الخوارج أنه غير واجب وكذلك حكاه عنهم ايضا ابن العربى وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم الا أنه لم يذكر فى القرآن وهذا باطل فانه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها . وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال كان مما انزل على رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ونسخ التلاوة لايستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس . وقد أخرج أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة بن سهل عن خالته العجماء ان فيما انزل الله من القرآن الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة . واخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابي بن كعب بلفظ « كانت سورة الأحزاب توازى

سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة الحديث . واما الجلد فقد ذهب الي ايجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة واحمد واسحق وداود الظاهرى وابن المنذر تمسكا بما سلف وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء الى أنه لايجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروي عن احمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخا لحديث عبادة بن الصامت المذكور ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لانه فرع التأخر ولم يثبت مايدل على ذلك ومع عدم ثبوت تأخره لايكون ذلك الترك مقتضيا لابطال الجلد الذى أثبته القرآن على كل من زني ولاريب أنه يصدق على المحصن انه زان فكيف اذا انضم الي ذلك من السنة ماهو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولاسيما وهو صلى الله عليه وآله وسلم في مقام البيان والتعليم لاحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام باخذ ذلك الحكم عنه فقال خذوا عني خذوا عني فلا يصلح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم في بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للامر به وغاية مافي حديث سمرة انه لم يتعرض لذكر جلده صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ومجرد هذا لاينتهض لمعارضة ماهو فى رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والارض وقد تقرر ان المثبت أولى من النافي ولاسيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنة وكيف يليق بعالم أن يدعي نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم فى قضية عين لاعموم لها وهذا أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلي من بحضرته من الصحابة الأكابر ﴿وبالجملة﴾ انا لو فرضنا انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا وعلي فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحا ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل وعلى فرض تأخره غاية مافيه انه يدل على أن

الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لاغير جائز ولكن أين الدليل علي التأخر قال ابن المنذر عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت على البكر بكتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين على رضى الله عنه وقد ثبت الجمع بينهما فى حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين على ووافقه ابي وليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الافضل انتهي . وقد استدل الجمهور أيضا بعدم ذكر الجلد فى رجم الغامدية وغيرها قالوا وعدم ذكره يدل علي عدم وقوعه وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع لم لا يقال ان عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد وأيضا عدم الذكر لا يعارض صرائح الادلة القاضية بالاثبات وعدم العلم ليس علما بالعدم ومن علم حجة على من لم يعلم *

باب رجم المحصن من أهل الكتاب

وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان

١ عن ابن عمر «ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم فقالوا تسخم وجوههما ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة وجاؤا بقارلهم فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هى تلوح فقال أوقالوا يامحمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما قال فلقد رأيته يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه »وفي رواية أحمد « بقار لهم أعور يقال له ابن صوريا» * ٢ وعن جابر بن عبد الله قال «رجم النبى صلى الله عليه وآله سلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة» رواه أحمد ومسلم * وعن البراء بن عازب قال « مر على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يهودى محمم مجلود فدعاهم فقال أهكذا تجدون حد

الزنا في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذى أنزل التوراة علي موسي أهكذا تجدون حد الزاني فى كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد الرجم ولكن كثر في أشرافنا وكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فانزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا الى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمد افان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تبارك وتعالي ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلئك هم الفاسقون قال هى فى الكفار كلها » رواه أحمد ومسلم وأبوداود ﴿*﴾

قوله « تسخم » بسين مهملة ثم خاء معجمة قال فى القاموس السخم محركة السواد والأسخم الأسود ثم قال وقد تسخم عليه وسخم بصدره تسخيما أغضبه ووجهه سوده : قوله « ويخزيان » بالخاء والزاء المعجمتين أى يفضحان ويشهران. قال في القاموس خزي كرضي خزيا بالكسر وقع في بلية وشهرة فذل بذلك وأخزاه الله فضحه : قوله « فاذا هى تلوح » يعني آية الرجم : قوله « فلقد رأيته يجنأ » بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون بعدها همزة أى ينحني . قال فى القاموس جنأ عليه كجعل وفرح جنوأ وجنأ اكب كاجنأ وجانأ وتجانأ وكفرح اشرف كاهله على صدره فهو اجنأ والمجنأ بالضم الترس لاحديد فيه انتهى . وفى هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أصحها على ماذكره صاحب المشارق : قوله « رجلا من أسلم » هو ماعز بن مالك الأسلمى : قوله « وامرأة هى الجهنية » ويقال لها الغامدية : قوله « محمم » بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة اسم مفعول أى مسود الوجه والتحميم التسويد ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل على أن حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم . وقد حكى صاحب البحر الاجماع علي انه يجلد الحربى . وأما الرجم فذهب الشافعى وأبو يوسف والقاسمية الي أنه يرجم المحصن من الكفار . وذهب أبو حنيفة ومحمد وزيد بن علي والناصر

والامام يحيى الي أنه يجلد ولا يرجم قال الامام يحيي والذمى كالحربى فى الخلاف وقال مالك لاحد عليه . وأما الحربى المستأمن فذهبت العترة والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحد وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد الى أنه لايحد وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على ان شرط الاحصان الموجب للرجم هو الاسلام وتعقب بأن الشافعى وأحمد لايشترطان ذلك ومن جملة من قال بأن الاسلام شرط ربيعة شيخ مالك وبعض الشافعية ﴿وأحاديث الباب﴾ تدل على انه يحد الذمى كما يحد المسلم. والحربى والمستأمن يلحقان بالذمي بجامع الكفر وقد أجاب من اشترط الاسلام عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم انما أمضى حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عليهم بحكم الاسلام وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة وكان اذ ذاك مأمورا باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) ولا يخفي مافي هذا الجواب من التعسف ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب وكونه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لاينافي ثبوت الشرعية فان هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولا طريق لنا الي ثبوت الأحكام التى توافق أحكام الاسلام الا بمثل هذه الطريق ولم يتعقب ذلك فى شرعنا مايبطله ولاسيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهى عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبههم علي أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته فى شرعه ولايجوز أن يقال انه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه لان الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لايجوز على مثله وانما أراد بقوله فانى أحكم بينكم بالتوراة . كما وقع فى رواية من حديث أبي هريرة الزامهم الحجة . وأما الاحتجاج بقوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) فغاية مافيه ان الله شرع هذا الحكم بالنسبة الى نساء المسلمين وهو مخرج على الغالب كما فى الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع أن كثيرا منها يستوى فيه الكافر والمسلم بالاجماع ولو سلمنا أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور فى الباب فانه مصرح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهودية مع اليهودى ومن غرائب التعصبات ماروى عن مالك

انه قال انما رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهوديين لان اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحا كموا اليه وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقام الحد على من لا ذمة له فلان يقيمه على من له ذمة بالاولى كذا قال الطحاوي. وقال القرطبى معترضا على قول مالك ان مجيء اليهود سائلين له صلى الله عليه وآله وسلم يوجب لهم عهدا كما لو دخلوا للتجارة فانهم فى أمان الى أن يردوا الى مأمنهم . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر برجمهما من دون استفصال عن الاحصان كان دليلا على انه حكم بينهم بشرعهم لانه لا يرجم فى شرعه الا المحصن وتعقب ذلك بأنه قد ثبت فى طريق عند الطبراني أن أحبار اليهود اجتمعوا فى بيت المدراس وقد زني رجل منهم بامرأة بعد احصانهما . وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال «زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا» وفي اسناده رجل من مزينة لم يسم. وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « أتي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يهودى ويهودية قد أحصنا» وأخرج البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث الزبيدى ان اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيهودى ويهودية قد زنيا وقد أحصنا واسناده ضعيف فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم الاحصان باخبارهم له لانهم جاؤا اليه سائلين يطلبون رخصة فيبعد ان يكتموا عنه مثل ذلك ﴿ومن جملة﴾ ما تمسك به من قال إن الاسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا « من أشرك بالله فليس بمحصن » ورجح الدار قطني وغيره الوقف. وأخرجه اسحق ابن راهويه فى مسنده على الوجهين ومنهم من أول الاحصان في هذا الحديث باحصان القذف. ولاحاديث الباب فوائد ليس هذا موضع بسطها *

باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعا

١ عن أبى هريرة قال « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه » متفق عليه . وهو دليل على ان الاحصان يثبت بالاقرار مرة وان الجواب بنعم اقرار * ٢ وعن جابر بن سمرة قال « رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه زني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعلك قال لا والله أنه قد زنى الآخر فرجمه » رواه مسلم وأبو داود * ولاحمد « أن ماعزا جاء فأقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات فأمر برجمه » * ٣ وعن ابن عباس « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فامر به فرجم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * وفي رواية « قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت علي نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه » رواه أبو داود * ٤ وعن أبي بكر الصديق قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك أن اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيراً قال فأمر برجمه » * ٥ وعن بريدة قال « كنا نتحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابعة » رواهما أحمد * ٦ وعن بريدة أيضا قال « كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمها بعد الرابعة » رواه أبو داود *

قصة ماعز قد رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة لم يذكرهم وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب القصة وقد أطال أبو داود في سننه واستوفى طرقها . وحديث أبي بكر أخرجه أيضاً أبو يعلى والبزار والطبراني وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي

وهو ضعيف. وحديث بريدة الآخر أخرج نحوه النسائي وفي اسناده بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي . وقد أخرج له مسلم ووثقه يحيي بن معين . وقال الامام أحمد منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجيء متهم وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الأول الذي ذكره المصنف . وحديث أبي بكر الذي قبله وكذلك الرواية الأخري من حديث ابن عباس التي عزاها المصنف الي أبي داود لان قوله فيها شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه يشعر بأن ذلك هو العلة في ثبوت الرجم وقد سكت أبو داود والمنذري عن هذه الرواية ورجالها رجال الصحيح : قوله « أبك جنون » وقع في رواية من حديث بريدة فسأل أبه جنون فاخبر بأنه ليس بمجنون . وفي لفظ « فأرسل الى قومه فقالوا ما نعلم الا أنه في العقل من صالحينا » وفي حديث أبي سعيد ما نعلم به بأسا ويجمع بين هذه الروايات بأنه سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا وفيه دليل على أنه يجب علي الامام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال ولا يعارض هذا عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف المتقدمة لان عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوى على نقل بعض الواقع . قوله « فهل أحصنت » بفتح الهمزة أى تزوجت وقد روى في هذه القصة زيادات في الاستفصال. منها في حديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وأبي داود بلفظ « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » والمعني انك تجوزت باطلاق لفظ الزنا على مقدماته . وفي رواية لهم من حديث ابن عباس أيضاً « أفنكتها قال نعم » وسيأتي ذلك في باب استفسار المقر وفي رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له أشربت خمرا قال لا » وفيه « فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحاً » : قوله « اذهبوا به فارجموه » فيه دليل على أنه لا يجب ان يكون الامام اول من يرجم وسيأتي الكلام علي ذلك في باب ان السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به . وفيه أيضاً دليل على أنه لا يجب الحفر للمرجوم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك وسيأتي بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم . قوله « فلما أذلقته الحجارة » بالذال المعجمة والقاف أى بلغت منه الجهد . قوله « أعضل » بالعين المهملة والضاد المعجمة اي ضخم عضلة الساق . قوله « انه قد زني الآخر » هو مقصور بوزن

الكبد اي الا بعد : قوله « فاقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع مرات » قد تطابقت الروايات التى ذكرها المصنف فى هذا الباب على ان ماعزا أقر أربع مرات . ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم بلفظ «فاعترف ثلاث مرات» ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفى أخري مرتين أوثلاثا قال شعبة فذكرته لسعيد بن جبير فقال انه رده أربع مرات وقد جمع بين الروايات بجعل رواية المرتين على أنه اعترف مرتين فى يوم ومرتين فى يوم آخر ويدل على ذلك ما أخرجه ابوداود عن ابن عباس قال جاء ماعز الي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين كما في الرواية المذكورة فى الباب فلعله اقتصر الراوى على ماوقع منه فى أحد اليومين وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوى فيها علي المرات التى رده فيها فانه لم يرده فى الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه . قوله «لو رجعا بعد اعترافهما » أى رجعا الى رحالهما ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الاقرار ولكن الظاهر الأول لقوله أو قال لو لم يرجعا فان المراد به لم يرجعا اليه صلى الله عليه وآله وسلم فيكون معني الحديث لو رجعا الي رحالهما ولم يرجعا اليه صلي الله عليه وآله وسلم بعد كمال الاقرار لم يرجمهما وقد استدل باحاديث الباب القائلون بأنه يشترط في الاقرار بالزنا أن يكون أربع مرات فان نقص عنها لم يثبت الحد وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن ابى ليلى وأحمد ابن حنبل واسحاق والحسن بن صالح هكذا فى البحر وفيه أيضاً عن ابى بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وابي ثور والبتى والشافعى انه يكفي وقوع الاقرار مرة واحدة وروى ذلك عن داود وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب ويرد عليهم بما تقدم واستدلوا بحديث العسيف المتقدم فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لانيس « واغد ياانيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وبما اخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهينة ولم تقر الا مرة واحدة وسيأتي الحديث في باب تأخير الرجم عن الحبلي . وكذلك حديث بريدة الذى سيأتى هنالك فان فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل أن تقر أربعا ولما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه انه كان قاعدا يعمل فى السوق

فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فسكتت فقال شاب خذوها أنا أبوه يارسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحصنت قال نعم فامر به فرجم» وعن جابر بن عبدالله عند أبي داود «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر عنده رجل انه زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم أخبر انه محصن فامر به فرجم» وقد تقدم. ومن ذلك حديث الذي أقر بانه زنى بامرأة وأنكرت وسيأتي في باب من أقر انه زني بامرأة فجحدت. ومن ذلك حديث الرجل الذى ادعت المرأة انه وقع عليها فامر برجمه ثم قام آخر فاعترف انه الفاعل ففي رواية انه رجمه وفي رواية انه عفا عنه وهو في سنن النسائي والترمذي. ومن ذلك حديث اليهوديين فانه لم ينقل ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كرر عليهما الاقرار قالوا ولو كان تربيع الاقرار شرطا لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الواقعات التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم. وأجاب الأولون عن هذه الأدلة بانها مطلقة قيدتها الأحاديث التي فيها انه وقع الاقرار أربع مرات ورد بان الاطلاق والتقييد من عوارض الالفاظ وجميع الأحاديث التى ذكر فيها تربيع الاقرار افعال ولاظاهر لها وغاية مافيها جواز تأخير اقامة الحد بعد وقوع الاقرار مرة الى أن ينتهى الى أربع ثم لايجوز التأخير بعد ذلك وظاهر السياقات مشعر بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له «ابك جنون» ثم سؤاله بعد ذلك لقومه فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك وأحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة اقراره عن المبطلات. وأما مارواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون انه لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه فليس ذلك مما تقوم به الحجة لأن الصحابى لايكون فهمه حجة اذا عارض الدليل الصحيح. ومما يؤيد ماذكرناه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم لما قالت له الغامدية أتريد أن تردني كما رددت ماعزا لم ينكر ذلك عليها كما سيأتي في باب تأخير الرجم

عن الحنبلي ولو كان تربيع الاقرار شرطا لقال لها انما رددته لكونه لم يقر أربعا وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع الاقرار ليس بشرط للتصريح فيها بانها متأخرة عن قضية ماعز وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات كما سيأتي وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب شهدت على نفسك أربع شهادات فليس في هذا مايدل على الشرطية أصلا وغاية مافيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بانه قد استحق الرجم لذلك وليس فيه ماينفى الاستحقاق فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول التربيع كما سلف وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فانه لما اعتبر فيه أربعة شهود اعتبر فى اقراره أن يكون أربع مرات ففى غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر فى الاقرار بالاموال والحقوق أن يكون مرتين لأن الشهادة فى ذلك لابد أن تكون من رجلين ولا يكفى فيها الرجل الواحد واللازم باطل باجماع المسلمين فالملزوم مثله واذا قد تقرر لك عدم اشتراط الاربع عرفت عدم اشتراط ماذهبت اليه الحنفية والقاسمية من أن الاربع لا تكفى أن تكون فى مجلس واحد بل لابد أن تكون في أربعة مجالس لأن تعدد الامكنة فرع تعدد الاقرار الواقع فيها واذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع في ذلك وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الاقرار أربعا لم يستلزم كون مواضعه متعددة اما عقلا فظاهر لان الاقرار أربع مرات وأكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لايخالف في امكانه عاقل واما شرعا فليس فى الشرع مايدل على أن الاقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وقع من رجل في أربعة مواضع فضلا عن وجود مايدل على أن ذلك شرط وأكثر الالفاظ في حديث ماعز بلفظ انه أقر أربع مرات أو شهد على نفسه أربع شهادات وأما الرد الواقع بعد كل مرة كما في حديث أبي بكر المذكور فليس في ذلك انه رد المقر من ذلك الموضع إلى موضع آخر ولو سلم فليس الغرض فى ذلك الرد هو تعدد المجالس بل الاستثبات كما يدل على ذلك ماوقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الالفاظ الدالة على أن ذلك الرد لأجله ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب فان فيه انه جاء اليوم الأول فاقر مرتين فطرده ثم جاء اليوم الثانى فاقر مرتين فأمر برجمه وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روي نعيم

ابن هزال انه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عن ماعز فى المرة الاولي والثانية والثالثة كما أخرجه أبو داود وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة والاعراض لايستلزم أن تكون المواضع التى أقر فيها المقر أربعة بلاشك ولا ريب ولو سلم انه يستلزم ذلك بقرينة ماروى انه جاءه من جهة وجهه أولائم من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه وسيأتي قريبا انه كان يقر كل مرة فى جهة غير الجهة الاولي فهذا ليس فيه أيضاً ان الاعراض لقصد تعدد الاقرار اوتعدد مجالسه بل لقصد الاستثبات كما سلف لماسلف*

باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

١ عن ابن عباس قال «لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت أوغمزت أونظرت قال لا يارسول الله قال أفنكتها لايكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه» رواه أحمد والبخاري وأبو داود * ٢ وعن أبي هريرة قال «جاء الاسلمي إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه فى الخامسة فقال انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما مايأتى الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى فأمر به فرجم» رواه أبو داود والدار قطني *

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي وفى إسناده ابن الهضهاض ذكره البخارى فى تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه فى أهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الواحد :قوله «أوغمزت» بغين معجمة وزاى والمراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت باطلاق لفظ الزنا عليها. وفى رواية «هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم» قوله «لايكني» بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية أى انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع: قوله «المرود» بكسر الميم الميل قوله «والرشاء» بكسر الراء قال في القاموس والرشاء ككساء الحبل وفى هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال

ماليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف باقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه فى المطلوب وهو لفظ النيك الذى كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحاشي عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه الا فى هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرا حسيا ولا شك أن تصوير الشيء بامر محسوس أبلغ فى الاستفصال من تسميته باصرح أسمائه وأدلها عليه. وقد استدل بهذين الحديثين على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فى المقال وذهبت المالكية إلى أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرم. وقال أبو ثور لا يلقن الامن كان جاهلا للحكم واذا قصر الامام في الاستفصال ثم انكشف بعد التنفيذ وجود مسقط للحد فقيل يضمن الدية من ماله ان تعمد التقصير وإلا فمن بيت المال. وقيل على عاقلة الامام قياسا على جناية الخطا قال في ضوء النهار والحق انه اذا تعمد التقصير في البحث عن المسقط المجمع على اسقاطه اقتص منه والا فلا يضمن الا الدية لما عرفت من كون الخلاف شبهة اه وهذا انما يتم بعد تسليم ان استفصال المقر عن المسقطات المجمع عليها واجب على الامام وشرط فى اقامة الحد يستلزم عدمه العدم كما هو شأن سائر الشروط على ماعرف فى الأصول والواجبات والشروط لا تثبت بمجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم وليس فى المقام الا ذلك وغايته الندب وأما الاستدلال على الوجوب بان الامام حاكم والحاكم يجب عليه التثبت فيمكن مناقشته بمنع الصغرى والسند أن الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع اليه ولا خصومة ههنا بل مجرد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك وكون المانع مجوزا لا يستلزم القدح فى صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الاقرار بشروطه والا لزم ذلك في الاقرار بالاموال والحقوق فيجب على الحاكم مثلا بعد ان يقر عنده رجل بانه أخذ مال رجل ان يقول له لعلك أردت المجاز ولم يصدر منك الاخذ حقيقة لعلك كذا لعلك كيت وذيت واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله وبيان الملازمة ان وجود المانع مجوز فى الاقرار بالاموال والحقوق كما هو مجوز في الاقرار بالزنا فتقرر لك بهذا ان ايجاب الاستفصال على الامام في مثل الاقرار بالزنا وجعله شرطا لاقامة الحد بمجرد كونه حاكما غير منتهض فالاولى التعويل على أحاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية

الاستفصال فى الاقرار بالزنا لا بالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية

باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد

١ عن أنس قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه رجل فقال يارسول الله اني أصبت حدا فاقمه على ولم يسأله قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام اليه الرجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فاقم فيّ كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك » اخرجاه . ولاحمد ومسلم من حديث أبي امامة نحوه *

لفظ حديث أبى امامة الذى الذى أشار اليه المصنف قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ونحن معه اذ جاء رجل فقال يارسول الله انى اصبت حدا فاقمه على فسكت عنه ثم أعاد فسكت وأقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبعه الرجل واتبعته انظر ماذا يرد عليه فقال له ارأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يارسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا قال نعم يارسول الله قال فان الله تعالى قد غفر لك حدك أو قال ذنبك » وفى الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذى وأبى داود والنسائى قال « انى عالجت امراة من أقصي المدينة فاصبت منها مادون ان أمسها فانا هذا فاقم على ماشئت فقال عمر لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فانطلق الرجل فأتبعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل الي آخر الآية فقال رجل من القوم ألهخاصة أم للناس عامة فقال للناس كافة » هذا لفظ أبى داود وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل غيره : قوله « انى أصبت حدا » قال في النهاية أى أصبت ذنبا اوجب على حدا أى عقوبة قال النووى فى شرح مسلم هـذا الحديث معناه معصية من المعاصى الموجبة للتعذير وهى هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلاة ولو انها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء على ان المعاصى الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة

وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان المراد الحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايثارا للستر بل استحب تلقين الرجل صريحا انتهى. ومما يؤيد ماذهب اليه الجمهور من ان المراد بالحد المطلق في الاحاديث هو غير الزنا ونحوه من الامور التي توجب الحد ما في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه من قوله فاصبت منها مادون ان أمسها فان هذا يفسر ما أبهم في حديث أنس وابي أمامة هذا اذا كانت القصة واحدة واما اذا كانت متعددة فلا ينبغي تفسير ما أبهم في قصة بما فسر في قصة أخرى وتوجه العمل بالظاهر والحكم بان الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحد ولاشك ولاريب ان من أقر بحد من الحدود ولم يفسره لا يطالب بالتفسير ولا يقام عليه الحد ان لم يقع منه ذلك لأحاديث الباب ولما سيأتي من أنها تدرأ الحدود بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها فبالأولى قبل التفسير للقطع بانها مختلفة المقادير فلا يتمكن الامام من اقامتها مع الابهام ويؤيد ذلك ماسلف من استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لما عز بعد أن صرح بانه زنى *

باب مايذكر في الرجوع عن الاقرار

١ عن أبي هريرة قال «جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زني فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال يارسول الله انه قد زنى فأمر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلا تركتموه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن * ٢ وعن جابر في قصة ماعز قال « كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا ياقوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه. فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني

به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فاما ترك حد فلا» رواه أبو داود ☆

الحديث الأول قال الترمذى بعد ان قال انه حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبى هريرة انتهى. ورجال اسناده ثقات فان الترمذى رواه من حديث عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة. والحديث الثانى أخرجه أيضاً النسائى وأشار اليه الترمذى وفي إسناده محمد بن اسحق وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه. وأخرج البخارى ومسلم والترمذي والنسائى من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر طرفا منه. ولفظ أبى داود قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لى حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم قال ولا أعرف الحديث قال فجئت جابر بن عبدالله فقلت ان رجالا من أسلم يحدثون ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث فذكره. وفى الباب عن نعيم بن هزال عن أبيه عند أبي داود وفيه «فلما رجم وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبدالله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فقتله ثم أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه. قوله «فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل» الخ ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزال انه وقع منه الفرار حتى ضربه الرجل الذى معه لحي الجمل. وظاهر قوله فى حديث جابر المذكور صرخ ياقوم الخ انه لم يفر ووقع في حديث أبى سعيد عند مسلم والنسائى وأبي داود واللفظ له قال «لما أمر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم برجم ماعز ابن مالك خرجنا الى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال أبو كامل فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتي عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت فظاهر هذه الرواية انه انما فر لاجل ما فى ذلك المحل الذى فر اليه من الاحجار التى تقتل بلا تعذيب بخلاف المحل الذى كان فيه فانه لم يكن فيه من الاحجار ما هو كذلك ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان يقال انه فر اولا من المكان الاول لأجل عدم الحجارة فيه الى الحرة فلما وصل اليها ونصب

نفسه ووجد مس الحجاره التى تفضي الي الموت قال ذلك المقال وأمرهم أن يردوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم يفعلوا هرب فلقيه الرجل الذي معه لحى الجمل فضربه به فوقع ثم رجموه حتى مات: قوله «هلا تركتموه» استدل به علي أنه يقبل من المقر الرجوع عن الاقرار ويسقط عنه الحد والى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والعترة وهو مروى عن مالك في قول له. وذهب ابن أبي ليلى والبتى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعى انه لايقبل منه الرجوع عن الاقرار بعد كماله كغيره من الاقرارات. قال الأولون ويترك اذا هرب لعله يرجع قال فى البحر مسئلة واذا هرب المرجوم بالبينة اتبع الرجم حتى يموت لا بالاقرار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى ماعز «هلا خليتموه» ولصحة الرجوع عن الاقرار ولاضمان اذ لم يضمنهم صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال كون هربه رجوعا أوغيره انتهي. وذهبت المالكية الى أن المرجوم لايترك اذا هرب وعن أشهب أن ذكر عذرا فقيل يترك والا فلا ونقله العتبى عن مالك وحكى اللخمى عنه قولين فيمن رجع الى شبهة قوله «ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ هذا من قول جابر يعنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال كذلك لأجل الاستثبات والاستفصال فان وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وان لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد وليس المراد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يدعوه وأن هرب لايحدو دمن الحد من جملة المسقطات ولهذا قال «فهلا تركتموه وجئتمونى به» ☆

باب ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات

١ عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهادي المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امرأة كانت قد أعلنت فى الاسلام» متفق عليه * ٢ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها. وهيئتها ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه. واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان *

حديث ابن عباس الثاني اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال حدثنا زيد بن يحيي بن عبيد قال حدثني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن ابن عباس فذكره والعباس صدوق وزيد بن يحيي ثقة وبقية رجال الاسناد رجال الصحيح وقد ورد بالفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها ألفاظ أخر وفي بعضها أنها لما أتت بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وآله وسلم «لولا الايمان لكان لي ولها شأن» أخرجه أحمد وأبو داود من حديثه ولفظ البخاري «لولا مامضى من كتاب الله» وقد تقدم في اللعان ماقاله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن الولد الذي كان في بطن المرأة وقت اللعان فانه قال «إن أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سحماء وان أتت به على الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية» قوله فقال شداد بن الهاد في الفتح في كتاب اللعان أن السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس قال سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما في كتاب الحدود من صحيح البخاري: قوله «كانت قد أعلنت في الاسلام» في لفظ للبخاري «كانت تظهر في الاسلام السوء» أي كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف كما تقدم في اللعان. قال الداودي فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فان أراد اظهار العيب على العموم فمحتمل وقد استدل المصنف رحمه الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها» على انه لا يجب الحد بالتهم ولا شك ان اقامة الحد اضرار بمن لا يجوز الاضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز منه الا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين لان مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطا والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم واضراره بلا خلاف *

٣ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا» رواه ابن ماجه * وعن عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطيء في العفو خير من ان يخطيء في العقوبة» رواه الترمذي وذكر انه قد روي موقوفا وان الوقف أصح. قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك *

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف لأنه من طريق ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف * وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي. وقال البخاري فيه انه منكر الحديث وقال النسائي متروك انتهي. والصواب الموقوف كما في رواية وكيع قال البيهقي رواية وكيع أقرب الى الصواب. قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف ﴿وفي الباب﴾ عن علي مرفوعا ادرؤا الحدود بالشبهات وفيه المختار بن نافع قال البخاري وهو منكر الحديث قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود «قال ادرؤا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفا وروى منقطعاً وموقوفا على عمر. ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه. قال الحافظ واسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر بلفظ «لان أخطىء في الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقيمها بالشبهات» وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ «ادرؤا الحدود بالشبهات» وما في الباب وان كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة وقد أخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر أنه عذر رجلا زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا وكذا روى عنه وعن عثمان انهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت انها لم تعلم التحريم *

٥ ﴿ وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب «كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فاخشي أن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالي والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» رواه الجماعة الا النسائي ﴾ *

قوله «آية الرجم» هي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد قدمنا الكلام علي ذلك في أول كتاب الحدود وهذه المقالة وقعت من عمر لما صدر من الحج وقدم المدينة : قوله «فاخشى أن طال بالناس زمان» الخ قد وقع ما خشيه

رضى الله عنه حتى أفضى ذلك إلى أن الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف وقد أخرج عبد الرزاق والطبرانى عن ابن عباس أن عمر قال سيجىء أقوام يكذبون بالرجم. وفي رواية للنسائى وان ناسا يقولون مابال الرجم فان مافى كتاب الله تعالى الجلد وهذا من المواطن التى وافق حدس عمر فيها الصواب وقد وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طبقته في ذلك الشأن كما قال ان يكن فى هذه الأمة محدثون فمنهم عمر . قوله «اذا قامت البينة» أى شهادة أربعة شهود ذكور بالاجماع. قوله «أو كان الحبل» بفتح المهملة والموحدة وفى رواية الحمل وقد استدل بذلك من قال المرأة تحد اذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه قالوا اذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أو سيد. وذهب الجمهور الي أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لا بد من الاعتراف أو البينة واستدلوا بالاحاديث الواردة فى درء الحدود بالشبهات ﴿والحاصل﴾ ان هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هـذا الامر العظيم الذي يفضى الى هلاك النفوس وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون اجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من من هذا الشرح لأن الانكار فى مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف ولاسيما والقائل بذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة فى صدور الصحابة وغيرهم اللهم الا أن يدعي ان قوله اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف من تمام مايرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر لان الذى كان فى كتاب الله هو ما أسلفنا فى أول كتاب الحدود وقد أجاب الطحاوى بتأويل ذلك علي أن المراد أن الحبل اذا كان من زنا وجب فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من زنا وتعقب بأنه يأبي ذلك جعل الحبل مقابلا للبينة والاعتراف . قوله «أو الاعتراف» قد تقدم الخلاف فى مقداره وما هو الحق *

باب من أقر انه زنى بامرأة فجحدت

١ عن سهل بن سعد أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنه قد زنى

بامرأة سماها فارسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة فدعاها فسألها عما قال فانكرت فجده وتركها » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث في إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدنى قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازى ليس بمعروف وفى الباب عن ابن عباس عند أبي داود والنسائى «ان رجلا من بكر بن ليث أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقر أنه زني بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب يارسول الله فجلده حد الفرية ثمانين» وفي اسناده القاسم بن فياض الصنعانى تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان أنه بطل الاحتجاج به وقال النسائى هذا حديث منكر وقد استدل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعى فقالا يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف وقال الأوزاعى وأبو حنيفة يحد للقذف فقط قالا لأن انكارها شبهة وأجيب بانه لا يبطل به اقراره وذهبت الهادوية ومحمد وروى عن الشافعى الى أنه يحد للزنا والقذف واستدلوا بحديث ابن عباس الذى ذكرناه وهذا هو الظاهر لوجهين الاول أن غاية مافى حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد ذلك الرجل للقذف وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فان فيه انه أقام الحد عليه . الوجه الثاني أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك الا ماخرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك انه قاذف وقد تقدم طرف من الكلام في باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا من أبواب اللعان *

باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه

١ عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «قال حد يعمل به فى الارض خير لأهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحا» رواه ابن ماجه والنسائى وقال ثلاثين وأحمد بالشك فيهما * ٢ وعن ابن عمر عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره» رواه أحمد وأبو داود *

حديث أبى هريرة أخرج نحوه الطبراني فى الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ «وحد يقام فى الارض بحقه أزكي من مطر أربعين صباحا» قال فى مجمع الزوائد وفى إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه وفي اسناد حديث أبى هريرة المذكور فى الباب عند ابن ماجه والنسائى جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلى وهو ضعيف منكر الحديث وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأخرجه ابن أبي شيبة عنه من وجه آخر صحيح موقوفا عليه وأخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا وقال فيه فقد ضاد الله فى ملكه . وحديث أبى هريرة فيه الترغيب فى اقامة الحدود وان ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال أيها الناس انما هلك الذين من قبلكم أنه كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه فاذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها واسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك كانت اقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة وتبين سر قوله صلى الله عليه وآله وسلم «حد يعمل به فى الارض خير لأهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحا» الحديث . وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة فى الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية فى ذلك وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره وقد ثبت النهى عن ذلك في الصحيحين كما في حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له أتشفع في حد من حدود الله وفي لفظ لأراك تشفع فى حد من حدود الله وسيأتى في باب ما جاء فى المختلس من كتاب القطع ولكنه ينبغى أن يقيد المنع من الشفاعة بما اذا كان بعد الرفع الى الامام لا اذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد والاربعة وصححه الحاكم وابن الجارود «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه هلا كان قبل ان تأتيني به وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وأخرج الطبرانى عن

عروة بن الزبير قال لقي الزبير سارقا فشفع فيه فقيل له حتى يبلغ الامام قال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع. وأخرج ابن أبي شيبة قال الحافظ بسند حسن أن الزبير وعمارا وابن عباس أخذوا سارقا فخلوا سبيله فقال عكرمة فقلت بئس ماصنعتم حين خليتم سبيله فقالوا الا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك. وأخرج الدار قطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا مالم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه. والموقوف أصح وقد أدعي ابن عبد البر الاجماع على أنه يجب على السلطان الاقامة اذا بلغه الحد وهكذا حكي الاجماع في البحر. وحكى الخطابى عن مالك أنه فرق بين من عرف باذية الناس وغيره فقال لايشفع في الأول مطلقا وفى الثانى تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده والراجح عدم الفرق بين المحدودين وعلى التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده تحمل الأحاديث الواردة فى الترغيب فى الستر على المسلم فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع الى الامام ﴿ *

﴿(باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به اذا ثبت بالاقرار)﴾

١ ﴿ عن عامر الشعبى قال «كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها الى أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال ان هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ثم قال إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فانا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم فكنت والله فيمن قتلها» رواه أحمد ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا النسائى والحاكم وأصله في صحيح البخارى ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده كما تقدم فى أول كتاب الحدود من حديث الشعبى وسيأتى الكلام على الحفر قريبا وأما كون الشاهد أول من يرمى الزانى المحصن حيث ثبت ذلك بالشهادة فقد ذهب أبو حنيفة والهادوية الى أن ذلك واجب عليهم وان الامام يجبرهم على ذلك لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في التثبيت

واذا كان ثبوت الزنا بالاقرار وجب أن يكون الامام أول من يرجم أو مأموره لما عند أبي داود في رواية من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموها واتقوا الوجه ويجاب بأن مجرد هذا الفعل لا يدل على الوجوب. وأما حديث العسيف المتقدم فلا يدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها على وجوب البداءة بذلك منه بل غايته الامر بنفس الرجم لا بالرجم الخاص الذي هو محل النزاع وأما مارواه المصنف في الباب عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فانما ينتهض للاحتجاج به علي قول من يقول بالحجية لا علي من يخالف في ذلك والمقام مقام اجتهاد ولهذا حكى صاحب البحر عن العترة والشافعي انه لا يلزم الامام حضور الرجم وهو الحق لعدم دليل يدل علي الوجوب ولما تقدم في حديث ماعز أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم والزنا منه ثبت باقراره كما سلف وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض قال في التلخيص لم يقع في طرق الحديثين انه حضر بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر وقد جزم بذلك الشافعي قال وأما الغامدية ففي سنن أبي داود وغيره ما يدل على ذلك واذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا علي الامام وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد ان الفقهاء استحبوا ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار وتبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة *

باب ما في الحفر للمرجوم

١ عن أبي سعيد قال « لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ماحفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت » * ٢ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « جاءت الغامدية فقالت يارسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال

اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبه إياها فقال مهلا ياخالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تاب بها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت» رواهما أحمد ومسلم وأبو داود * ٣ وعن عبد الله بن بريدة عن «أبيه أن ماعز بن مالك الاسلمي أتى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله اني زنيت واني أريد أن تطهرني فرده فلما كان الغد أتاه فقال يارسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئاً قالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم» رواه مسلم وأحمد وقال في آخره «فأمر النبي صلي الله عليه وآله وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم أمر الناس برجمه» ☆ ٤ وعن خالد بن اللجلاج ان أباه أخبره فذكر قصة رجل اعترف بالزنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحصنت قال نعم فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكنا ورميناه بالحجارة حتى هدأ» رواه أحمد وأبو داود ۞ *

حديث خالد بن اللجلاج في اسناده محمد بن عبد الله بن علاثة وهو مختلف فيه وقد أخرجه أيضا النسائي ولأبيه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضا وهو عامري كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة : قوله «والخزف» بفتح الخاء المعجمة والزاي آخره فاء وهي أكسار الاواني المصنوعة من المدر : قوله «في عرض الحرة» بضم العين المهملة وسكون الراء والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات احجار سود وقد سمي بذلك مواضع منها موضع وقعة حنين وموضع بتبوك وبنقدة وبين المدينة والعقيق وقبلي المدينة وبيلاد عبس وبيلاد فزارة وبيلاد بني القين وبالدهناء وبعالية الحجاز وقرب فيد وبجبال طيء وبأرض بارق وبنجد وببني مرة وقرب خيبر وهي حرة النار وبظاهر المدينة تحت واقم

وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وبالبريك فى طريق اليمن وحرة غلاس ولبن ولفلف وشوران والحمارة وجفل وميطان ومعشر وليلى وعباد والرجلاء وقمأة مواضع بالمدينة كذا فى القاموس . قوله «بجلاميد» الجلاميد جمع جلمد وهو الصخر كالجلود والجندل كجعفر ما يقله الرجل من الحجارة وبكسر الدال وكعلبط الموضع يجتمع فيه الحجارة وأرض جندلة كعلبطة وقد تفتح كسرتها كذا في القاموس . قوله «إما لا فاذهبي» قال النووى في شرح مسلم هو بكسر الهمزة من أما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا أبيت ان تستري نفسك وتتوبي عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك انتهي . قوله « فنضخ» بالخاء المعجمة وبالمهملة: قوله «صاحب مكس» بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولي الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق. قال في القاموس مكس فى البيع يمكس اذا جبي مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق في الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة انتهي. قوله «فصلى عليها» قال القاضى عياض هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود والطبراني فصلى بضم الصاد علي البناء للمجهول ويؤيده ماوقع فى رواية لابى داود بلفظ «ثم أمرهم فصلوا عليها» ووقع في حديث عمران ابن حصين عند مسلم انه قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أيصلى عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم قوله «الا وفي العقل» بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة وهذه الأحاديث المذكورة في الباب قد قدمنا الكلام على فقهها وانما ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على ماترجم الباب به وهو الحفر المرجوم وقد اختلفت الروايات فى ذلك فحديث أبي سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا لماعز وحديث عبد الله بن بريدة فيه أنهم حفروا له الي صدره وقد جمع بين الروايتين بأن المنفى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه أو انهم لم يحفروا له أول الامر ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه أو انهم حفروا له فى أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه وعلى فرض عدم امكان الجمع فالواجب تقديم رواية الاثبات على النفى ولو فرضنا ان ذلك غير مرجح توجه اسقاط الروايتين والرجوع الي غيرهما

كحديث خالد بن اللجلاج فان فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم وكذلك حديثه أيضا في الحفر للغامدية وقد ذهبت العترة الي أنه يستحب الحفر الى سرة الرجل وتدي المرأة وذهب أبو حنيفة والشافعى الى أنه لايحفر للرجل وفي قول للشافعى أنه اذا حفر له فلا بأس وبه قال الامام يحيي وفي وجه للشافعية انه يخير الامام وفى المرأة عندهم ثلاثة أوجه ثالثها يحفر ان ثبت زناها بالبينة لا بالاقرار والمروى عن أبي يوسف وأبى ثور انه يحفر للرجل والمرأة والمشهور عن الأئمة الثلاثة انه لا يحفر مطلقا والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا *

باب تأخير الرجم عن الحبلى حتي تضع وتأخير الجلد عن ذى المرض المرجو زواله

١ عن سليمان بن بريدة عن ابيه « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يارسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتي تضعى مافى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال الى رضاعه يانبى الله قال فرجمها » رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح * ٢ وعن عمران بن حصين « ان امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى حبلي من الزنا فقالت يارسول الله أصبت حدا فاقمه على فدعا نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم مر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر نصلي عليها يارسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها لله » رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه وهو دليل على أن

المحدود محترز تحفظ عورته من الكشف * ٣ وعن على قال « ان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فاذاهى حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت اتركها حتى تماثل » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه ﴿ *

قوله « من غامد » بغين معجمة ودال مهملة لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من جهينة ولهذا وقع فى حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة وهى هذه واسم غامد المذكور عمرو بن عبد الله ولقب غامدا لاصلاحه أمرا كان فى قومه وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة وعمران بن حصين كما ذكره المصنف في هذا الباب وفى الباب الاول. ومنهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم وفي سياق الاحاديث بعض اختلاف ففى حديث بريدة المتقدم في الباب الاول انها جاءت بنفسها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حال الحمل وعند الوضع وأخر رجمها الى الفطام فجاءت بعد ذلك ورجمت. وفى حديثه المذكور فى هذا الباب انه كفلها رجل من الانصار حتى وضعت ثم أتى فأخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الله فقال لا نرجمها وندع ولدها صغيرا فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه فرجمت. وفى حديث عمران بن حصين المذكور انها لما أقرت دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها وأمره بالاحسان اليها حتى تضع ثم جاء بها عند الوضع فرجمت ولم يمهلها الى الفطام ويمكن الجمع بانها جاءت عند الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم ولكنه يبقى الاشكال فى رواية انه رجمها عند الولادة ولم يؤخرها ورواية انه أخرها الي الفطام وقد قيل انهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها فيتعين تأويل الرواية القاضية بانها رجمت عند الولادة بان يقال فيها طى وحذف التقدير ان وليها جاء بها الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها الي الفطام ثم أمر بها فرجمت ولا يخفى ان هذا وان تم باعتبار حديث عمران المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة المذكورة فان فيه انه قام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يانبى الله فرجمها ويبعد أن يقال

ان هذا لا يدل على انه قبل قوله وكفالته بل أخرها الى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك لان السياق يأبى ذلك كل الاباء وما أكثر مايقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة فى القصة الواحدة التى مخرجها متحد بالاتفاق ثم ترتكب لاجل الجمع بين رواياتهم العظائم التى لاتخلو فى الغالب من تعسفات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لايجرى عليهم وماهم الا كسائر الناس فى العوارض البشرية فان أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك والا توجه علينا المصير الى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة إما من الصحابى أو ممن هو دونه من الرواة وقد مر لنا في هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم. قوله « أصبت حدا فاقمه على » هذا الاجمال قد وقع من المرأة تبيينه كما فى سائر الروايات ولكنه وقع الاختصار فى هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقب ذلك « أحسن اليها فاذا وضعت فأتني » وقد قدمنا ان مجرد الاقرار بالحد من دون تعيين لايجوز للامام أن يحد به. قوله « أحسن اليها » انما أمره بذلك لان سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالاحسان تحذيرا من ذلك . قوله « فشدت » فى رواية « فشكت » ومعناهما واحد والغرض من ذلك ان لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووى انه اتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعدة وليس فى الاحاديث مايدل على ذلك ولا شك انه أقرب الي الستر ولم يحك ذلك في البحر الا عن أبي حنيفة والهادوية وحكى عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف انها تحد قائمة وذهب مالك الى أن الرجل يحد قاعداً. قوله « ثم صلى عليها » قد تقدم الخلاف فى ذلك فى كتاب الجنائز : قوله « لو قسمت بين سبعين » الخ فى رواية بريدة المتقدمة في الباب الاول لو تابها صاحب مكس ولامانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على أن الحدود لاتسقط بالتوبة واليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادي وذهب جماعة منهم الى

سقوطها بها ومنهم الشافعي وقد استدل بقصة الغامدية على انه يجب تأخير الحد على الحامل حتي تضع ثم حتى ترضع وتفطم وعند الهادوية انها لا تؤخر الي الفطام الا اذا عدم مثلها للرضاع والحضانة فان وجد من يقوم بذلك لم تؤخر وتمسكوا بحديث بريدة المذكور : قوله « اتركها حتى تماثل » بالمثلثة قال في القاموس تماثل العليل قارب البرء وفي رواية لابي داود « حتى ينقطع عنها الدم » وسيأتي في باب حد الرقيق بلفظ « اذا تعالت من نفاسها فاجلدها » وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء. وقد حكى في البحر الاجماع على انه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فان كان مأيوسا فقال الهادي وأصحاب الشافعي انه يضرب بعثكول ان احتمله. وقال الناصر والمؤيد بالله لا يحد في مرضه وان كان مأيوسا والظاهر الاول لحديث أبي امامة بن سهل بن حنيف الآتي قريبا وأما المرجوم اذا كان مريضاً أو نحوه فذهبت العترة والشافعية والحنفية ومالك الي أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره اذ القصد اتلافه . وقال المروزي يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض سواء ثبت باقراره أو بالبينة وقال الاسفرايني يؤخر للمرض فقط وفي الحر والبرد أوجه يرجع في الحال أو حيث يثبت بالبينة لا الاقرار أو العكس *

باب صفة صوت الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه

١ عن زيد بن أسلم « ان رجلا اعترف علي نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد » رواه مالك في الموطا عنه * ٢ وعن أبي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة « قال كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الاوهو على أمة من اماتهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يارسول الله انه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة

شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا» رواه أحمد وابن ماجه ولابي داود معناه من رواية أبي امامة بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ماهو الاجلد على عظم ﴿ ❊

حديث زيد بن أسلم هو مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى ابن أبي كثير نحوه وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا ☆ وحديث أبي امامة أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي وقال هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا. ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد وقال وهم فليح والصواب عن أبي حازم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ورواه الطبراني من حديث أبي امامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وقال ان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى. ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي امامة عن رجل من الأنصار ولفظه « انه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ماهو الاجلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة» وأخرجه النسائى من حديث أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذي ذكره أبو داود وفى إسناده عبد الأعلى ابن عامر الثعلبى قال المنذرى لايحتج به وهو كوفي وقال فى التقريب صدوق يهم من السادسة. وقال الحافظ في بلوغ المرام ان اسناد هذا الحديث حسن ولكنه اختلف في وصله وارساله. قوله « لم تقطع ثمرته » أى عذبته وهى طرفه. قوله « وركبه » بضم الراء وكسر الكاف على صيغة المجهول أى ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لأن : قوله « رويجل » تصغير رجل للتحقير : قوله « مخدج » بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها جيم وهو السقيم الناقص الخلق. وفي رواية مقعد : قوله « يخبث بها » بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره

مثلثة أى بزنى بها : قوله «عثكالا» بكسر المهملة وسكون المثلثة قال فى القاموس كقرطاس العذق والشمراخ ويقال عثكول وعثكولة بضم العين انتهى. وجاء فى رواية اثكال وفي أخرى اثكول وهما لغتان في العثكال وهو الذي يكون فيه البسر . والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق. وقال في القاموس الشمراخ بالكسر العثكال عليه بسر أوعنب كالشمروخ انتهى. والمراد ههنا بالعثكال العنقود من النخل الذي يكون فيه اغصان كثيرة وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا. وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على انه ينبغى أن يكون السوط الذى يجلد به الزاني متوسطا بين الجديد والعتيق وهكذا إذا كان الجلد بعود ينبغى أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التى تكسر العظم وتجرح اللحم ولا من الأعواد الرقيقة التى لاتؤثر فى الالم وينبغي أن يكون متوسطا بين الجديد والعتيق. وقال فى البحر وقدر عرضه باصبع وطوله بذراع. وحديث أبي امامة فيه دليل على أن المريض اذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أوما يشابهه مما يحتمله ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ . وقيل يكفى الاعتماد وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا وقد جوز الله مثله في قوله (وخذ بيدك ضغثا) الآية *

باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة

١ عن البراء بن عازب قال «لقيت خالى ومعه الراية فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلي رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله» رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه والترمذى أخذ المال *

الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أبو داود عن البراء أيضا بلفظ «بينما أطوف على ابل لى ضلت اذ أقبل ركب أوفوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بى لمنزلتى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه أعرس بامرأة أبيه» قال المنذري وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا فروى عن البراء وروى عنه عن عمه وروى عنه قال مر بى خالي

أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي. وروى عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحرث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه. وروى عنه قال مر بنا أناس ينطلقون. وروي عنه اني لأطوف على ابل ضلت في تلك الاحياء في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي. وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح ﴿والحديث﴾ فيه دليل على أنه يجوز للامام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسئلة فان الله تعالى يقول (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ولكنه لابد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل للادلة الآتية. وفيه أيضاً متمسك لقول مالك انه يجوز التعزير بالقتل. وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد اراقة دمه وقد قدمنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال*

٢ ﴿وعن عكرمة عن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة الا النسائي * ٣ وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس «في البكر يوجد على اللوطية يرجم» رواه أبو داود﴾ *

الحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال الحافظ رجاله موثقون الا أن فيه اختلافا. وقال الترمذي وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال «ملعون من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل انتهى. وقال يحي بن معين عمرو ابن أبي عمرو مولي المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به» ويجاب عن ذلك بأنه قد احتج الشيخان به وروى عنه مالك في الموطأ وقد استنكر النسائي هذا الحديث. والأثر المروي عن ابن عباس من طريق سعيد ابن جبير ومجاهد أخرجه أيضا النسائي والبيهقي ﴿وفي الباب﴾ عن أبي هريرة عند ابن ماجه والحاكم «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا» وإسناده ضعيف قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم فى اللواط ولا انه حكم فيه. وثبت عنه انه قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهي. قال الحافظ وحديث أبي هريرة لا يصح وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ «فارجموا الأعلى والاسفل» وأخرج البيهقي من حديث أبى موسي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الاسناد انتهى. ورواه أبو الفتح الأزدى في الضعفاء والطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبى موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه وأخرج البيهقى عن على عليه السلام انه رجم لوطيا قال الشافعى وبهذا نأخذ يرجم اللوطى محصنا كان أو غير محصن وأخرج البيهقى أيضاً عن أبى بكر انه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء فسأل أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا عن ابن أبى طالب عليه السلام قال هذا ذنب لم تعص به أمة من الامم الا أمة واحدة صنع الله بها ماقد علمتم نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. وفي إسناده ارسال وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على فى هذه القصة قال يرجم ويحرق بالنار وأخرج البيهقى أيضاً عن ابن عباس انه سئل عن حد اللوطى فقال ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وانه من الكبائر للأحاديث المتواترة فى تحريمه ولعن فاعله فذهب من تقدم ذكره من الصحابة الى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا واليه ذهب الشافعى والناصر والقاسم بن ابرهيم واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه فى هذا الباب وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به وقد اختلفوا فى كيفية قتل اللوطي فروى عن على انه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية والي ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه وذهب عمر وعثمان الي أنه يلقى عليه حائط وذهب ابن عباس

الي أنه يلقى من أعلى بناء في البلد. وقدحكى صاحب الشفاء اجماع الصحابة على القتل وقد حكي البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد واسحق أنه يرجم وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد واسحق وروى عن النخعي انه قال لو كان يستقيم ان يرجم الزانى مرتين لرجم اللوطى .وقال المنذري حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلى وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعى والثورى والأوزاعى وأبو طالب والامام يحيي والشافعى فى قول له الى أن حد اللوطى حد الزانى فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن وحكاه في البحر عن القاسم بن ابراهيم وروي عنه المؤيد بالله القتل مطلقا كما سلف واحتجوا بان اللوط نوع من أنواع الزنا لانه ايلاج فرج فى فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الادلة الواردة فى الزاني المحصن والبكر وقد تقدمت ويويد ذلك حديث «اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» وقد تقدم وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما الحقان بالزانى بالقياس ويجاب عن ذلك بان الادلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها اللوطي ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لانه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر فى الأصول وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بان يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيبا بكسر شهرة الفسقة المتمردين فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ماسبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون فى الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم وذهب أبو حنيفة والشافعي فى قول له والمرتضى والمؤيد بالله الي أنه يعزر اللوطى فقط ولا يخفى مافى هذا المذهب من المخالفة للادلة المذكوره فى خصوص اللوطي والادلة الواردة فى الزانى علي العموم. وأما الاستدلال لهذا بحديث لان أخطيء في العفو خير من أن اخطىء فى رد العقوبة فمردود بان ذلك انما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو فى ذلك *

٤ ﴿ وعن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » رواه أحمد وأبو داود

والترمذى وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو وروى الترمذى وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس انه قال «من أتى بهيمة فلا حد عليه» وذكر انه أصح ﴿ *

الحديث الذي رواه عكرمة أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس انه قال «من أتى بهيمة فلا حد عليه» حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان وهذا أصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحق انتهى . وقد روى هذا الحديث ابن ماجه فى سننه من حديث ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقع علي ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وابراهيم المذكور قد وثقه أحمد وقال البخارى منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ وأخرجه أبو يعلى الموصلى من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا وذكر ابن عدي عن أبى يعلى انه قال بلغنا ان عبد الغفار رجع عنه وذكر ابن عدى أنهم كانوا لقنوه. وأخرج هذا الحديث البيهقي بلفظ «ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لا يقال هذه التى فعل بها كذا وكذا» ومال البيهقى الي تصحيحه ورواه أيضا من طريق عباد بن منصور عن عكرمة . ورواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة وابراهيم ضعيف وان كان الشافعى يقوى أمره اذا عرفت هذا تبين لك انه لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة كما قال الترمذى بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا وقد قال البيهقي رويناه عن عكرمة من أوجه مع أن تفرد عمرو بن أبي عمرو لا يقدح فى الحديث فقد قدمنا انه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين وقال البخاري عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير. والاثر الذى رواه أبو رزين عن ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ولا حكم لرأى ابن عباس اذا انفرد فكيف اذا عارض المروى

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريقه وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد انه قال من أتى البهيمة أقيم عليه الحد. واخرج أيضا عن الحسن بن على رضي الله عنهما انه قال ان كان محصنا رجم وروى أيضا عن الحسن البصرى انه قال هو بمنزلة الزاني قال الحاكم أري أن يجلد ولا يبلغ به الحد وهو مجمع على تحريم اتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر وقد ذهب الى انه يوجب الحد كالزنا الشافعى فى قول له والهادوية وأبو يوسف وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قول له والمرتضى والمؤيد بالله والناصر والامام يحيى الي أنه يوجب التعزير فقط اذ ليس بزنا ورد بانه فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فأوجب الحد كالقبل. وذهب الشافعى فى قول له الى أنه يقتل أخذا بحديث الباب ﴿وفي الحديث﴾ دليل على أنها تقتل البهيمة والعلة في ذلك ماروى أبو داود والنسائي انه قيل لابن عباس ماشأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك الا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل وقد تقدم ان العلة أن يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا. وقد ذهب الي تحريم لحم البهيمة المفعول بها والى انها تذبح على عليه السلام والشافعى فى قول له وذهبت القاسمية والشافعى في قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف الي أنه يكره اكلها تنزيها فقط قال فى البحر انها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لئلا تأتي بولد مشوه كما روى ان راعيا أتى بهيمة فأتت بولد مشوه انتهى. وأما حديث ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لأكله فهو عموم مخصص لحديث الباب *

(باب فيمن وطىء جارية امرأته)

١ ﴿عن النعمان بن بشير «انه رفع اليه رجل غشى جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة وان كانت لم تحلها لك رجمتك» رواه الخمسة . وفي رواية عن النعمان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « انه قال فى الرجل يأتى جارية

امرأته قال ان كانت أحلتها له جلدته مائة وان لم تكن أحلتها له رجمته» رواه أبو داود والنسائى ☆

الحديث قال الترمذى في اسناده اضطراب سمعت محمدا يعني البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى. والذي في السنن ان أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ولكن الترمذي رواه في سننه عن أبى بشر عن حبيب وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي هو مجهول وقال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال أنا أتقي هذا الحديث وقال النسائي أحاديث النعمان هذه مضطربة. وقال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى. وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ﴿وفى الباب﴾ عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أبى داود والنسائى ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قضي فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها. قال النسائى لا تصح هذه الأحاديث وقال البيهقى قبيصة بن حريث غير معروف وروينا عن أبى داود انه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال البخارى فى التاريخ قبيصة ابن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن سمع وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود وقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه من طريق الحسن البصري عن سلمة بن المحبق نحو ذلك الا أنه قال وان كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها ﴿وقد اختلف﴾ في هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة وقيل عن جون بن قتادة عن سلمة وجون بن قتادة قال الامام أحمد لا يعرف والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها. والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان كنى بابنه سنان. وذكر أبو عبد الله بن منده ان لابنه

سنان صحبة أيضا . وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فقال الترمذى روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين على وابن عمر ان عليه الرجم. وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر .وذهب أحمد واسحق الى مارواه النعمان بن بشير انتهى. وهذا هو الراجح لان الحديث وان كان فيه المقال المتقدم فاقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد . قال فى البحر مسئلة ولو أباحت الزوجة للزوج وطء امتها أو وطيء امرأة يستحق دمها حد. وقال أبو حنيفة لااذ هما شبهة قلنا لانسلم انتهي . وهذا منع مجرد فان مثل حديث النعمان اذا لم يكن شبهة فما الذي يكون شبهة .قوله «وان كانت لم تحلها لك زجمتك» زاد أبوداود فوجدوه أحلتها له فجلده مائة *

باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة

١ عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه قال « أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي أمة سوداء زنت لاجلدها الحد قال فوجدتها فى دمها فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك فقال لى اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » رواه عبد الله بن أحمد فى المسند * ٢ وعن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال « أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا » رواه مالك فى الموطأ *

حديث أمير المؤمنين على قد تقدم الكلام عليه في باب تأخير الرجم عن الجلد وسيأتى أيضا في الباب الذى بعد هذا . وأثر عمر مؤيد لحديث الباب لوقوع ذلك منه بمحضر جماعة من الصحابة وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ان فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين. ويشهد لذلك عموم قوله تعالى (فعليهن نصف ماعلي المحصنات من العذاب) ولاقائل بالفرق بين الامة والعبد كما حكي ذلك صاحب البحر وروي عن

ابن عباس انه قال لاحد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى (فاذا أحصن) فانه تعالى علق حد الاماء بالاحصان وأجاب عنه في البحر بان لفظ الاحصان محتمل لانه بمعني أسلمن وبلغن وتزوجن قال ولو سلم فخلاف ابن عباس منقوض والاولى الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الآتى فى الباب الذى بعد هذا فان فيه انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها وهذا نص فى محل النزاع .وأخرج مسلم وأبوداود والترمذى من حديث أبي عبد الرحمن السلمى ان أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وقد وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج وذهب الجمهور الى خلاف ذلك . قوله « اذا تعالت من نفاسها » بالعين المهملة أي خرجت وفيه دليل على انه يمهل من كان مريضا حتي يصح من مرضه وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تأخير الرجم عن الحبلى *

باب السيد يقيم الحد على رقيقه

١ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » متفق عليه .ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكرا فيه فى الرابعة الجلد والبيع .قال الخطابى معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب ☆٢ وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني « قالا سئل النبي صلي الله عليه وآله وسلم عن الأمة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة » متفق عليه *٣ وعن أمير المؤمنين على رضى الله عنه « ان خادما للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أحدثت فأمرنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن اقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أحمد وأبو داود *

حديث على أخرجه مسلم فى صحيحه والبيهقي والحاكم ووهم فاستدركه .
قوله «فتبين زناها» الظاهر ان المراد تبينه بما يتبين في حق الحرة وذلك اما بشهادة أربعة أو بالاقرار على الخلاف المتقدم فيه وقيل ان المراد بالتبين ان يعلم السيد بذلك وان لم يقع اقرار ولاقامت شهادة واليه ذهب بعضهم وحكي فى البحر الاجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة في العبد كالحر والامة حكمها حكمه وقد ذهب الاكثر الى ان الشهادة تكون الى الامام أو الحاكم وذهب بعض أصحاب الشافعي الى أنها تكون عند السيد . قوله « ولايثرب عليها » بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف وقد ثبت فى رواية عند النسائى بلفظ « ولايعنفها » والمراد أن اللازم لها شرعا هو الحد فقط فلايضم اليه سيدها ماليس بواجب شرعا وهو التثريب وقيل ان المراد نهي السيد عن ان يقتصر على التثريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق وفي ذلك كما قال ابن بطال دليل علي انه لايعزر من أقيم عليه الحد بالتعنيف واللوم ولهذا لم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم سب أحدا ممن أقام عليه الحد بل نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سيأتي من حديث أبي هريرة في كتاب حد شارب الخمر . قوله « ثم ان زنت » فيه دليل على انه لايقام على الامة الحد الا اذا زنت بعد إقامة الحد عليها لا اذا تكرر منها الزنا قبل اقامة الحد كما يدل على ذلك لفظ ثم بعد ذكر الجلد . قوله « فليبعها » ظاهر هذا انها لاتحد اذا زنت بعد أن جلدها في المرة الثانية ولكن الرواية التى ذكرها المصنف عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد فى الثالثة وكذلك الرواية التى ذكرها عن أحمد وأبي داود انهما ذكرا فى الرابعة الحد والبيع نص فى محل النزاع وبها يرد علي النووي حيث قال انه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل الى الاخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله فليبعها وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود واما الحافظ في الفتح فقال الارجح انه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها وصرح بان السكوت عن الجلد للعلم به ولا يخفى انه لم يسكت صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سلف وظاهر الامر بالبيع انه واجب وذهب الجمهور الى أنه مستحب فقط وزعم بعض الشافعية ان الأمر بالبيع

منسوخ كما حكاه ابن الرفعة فى المطلب ولا أعرف له ناسخا فان كان هو النهى عن اضاعة المال كما زعم بعضهم فيجاب عنه أولا بان الاضاعة انما تكون اذا لم يكن شيء في مقابل المبيع والمأمور به ههنا هو البيع لا الاضاعة وذكر الحبل من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم ارادة المبالغة لما كان فى البيع بحبل من شعر اضاعة والالزم أن يكون بيع الشيء الكثير بالحقير اضاعة وهو ممنوع. وقد ذهب داود وسائر أهل الظاهر الى أن البيع واجب لان ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجبان وبيع الكثير بالحقير جائز اذا كان البائع عالما به بالاجماع. قال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع علي الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير أولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له فى الامة فلا يشتغل به انتهى . وظاهره انه أجمع السلف على عدم وجوب البيع فان صح ذلك كان هو القرينة الصارفة للامر عن الوجوب والا كان الحق ما قاله أهل الظاهر ﴿وأحاديث الباب﴾ فيها دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه والى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعى . وذهبت العترة الي أن حد المماليك الي الامام ان كان ثم امام والا كان الي سيده وذهب مالك الى أن الامة ان كانت مزوجة كان أمر حدها الى الامام الا ان يكون زوجها عبدا لسيدها فامر حدها الي السيد واستثني مالك أيضا القطع فى السرقة وهو وجه للشافعية وفى وجه لهم آخر يستثني حد الشرب وروى عن الثورى والأوزاعى انه لا يقيم السيد الا حد الزنا وذهبت الحنفية الى أنه لا يقيم الحدود علي المماليك الا الامام مطلقا وظاهر أحاديث الباب انه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الامام موجوداً أو معدوماً وبين أن يكون السيد صالحا لاقامة الحد أم لا. وقال ابن حزم يقيمه السيد الا اذا كان كافراً .وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبى ليلى انه قال أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم اذا زنت ورواه الشافعى عن ابن مسعود وأبى بردة وأخرجه أيضا البيهقي عن خارجة بن زيد عن أبيه وأخرجه أيضا عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغى لاحد يقيم

شيئا من الحدود دون السلطان الا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وامته وروى الشافعي عن ابن عمر انه قطع يد عبده وجلد عبدا له زني وأخرج مالك عن عائشة انها قطعت يد عبد لها. وأخرج أيضا ان حفصة قتلت جارية لها سحرتها وأخرج عبد الرزاق والشافعي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدت جارية لها زنت وتقدم في الباب الذى قبل هذا انها جلدت وليدة لها خمسين وقد احتج من قال انه لا يقيم الحدود مطلقا الا الامام بما رواه الطحاوى عن مسلم بن يسار انه قال كان رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان. قال الطحاوى لا نعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم بانه خالفه اثنا عشر صحابيا. وظاهر أحاديث الباب ان الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا وقد تقدم الخلاف فى ذلك في الباب الذى قبل هذا وقد اختلف أهل العلم في المملوك اذا كان محصنا هل يرجم أم لا فذهب الأكثر الى الثانى وذهب الزهرى وأبو ثور الى الأول ﴿ واحتج الأولون ﴾ بأن الرجم لا يتنصف واحتج الآخرون بعموم الأدلة وأما المكاتب فذهبت العترة الى أنه لا رجم عليه ويجلد كالحر بقدر ما أدى وفى البقية كالعبد وذهبت الشافعية والحنفية الي أنه يجلد كالعبد مطلقا لحديث «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وقد تقدم وتقدم الكلام على التقسيط فى المكاتب فى باب الكتابة *

(كتاب القطع فى السرقة)

باب ماجاء في كم يقطع السارق

١ عن ابن عمر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» رواه الجماعة. وفى لفظ بعضهم «قيمته ثلاثة دراهم» *٢ وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا» رواه الجماعة الا ابن ماجه * وفى رواية «ان النبي

صلي الله عليه وآله وسلم قال لاتقطع يد السارق الافى ربع دينار فصاعداً» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه * وفي رواية قال «تقطع يد السارق فى ربع دينار» رواه البخارى والنسائى وأبو داود * وفى رواية «قال تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا» رواه البخارى * وفى رواية قال «اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدني من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما» رواه أحمد ☆ وفى رواية «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار» رواه النسائي *٣ وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها مايساوى دراهم» متفق عليه. وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش ☆ *

قوله «فى مجن» بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له مجنة بكسر الميم أيضاً وجنان وجنانة بضمهما : قول «فصاعدا» هو منصوب علي الحالية أي فزائدا ويستعمل بالفاء وبثم لا بالواو . وفي رواية لمسلم «لن تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فما فوقه» قوله «فى ربع دينار» هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التى هى ثمن المجن كما في رواية النسائى المذكورة في الباب أن ثمن المجن كان ربع دينار وكما في رواية أحمد انه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم .قال الشافعى وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وقد تقدم أن عمر فرض الدية علي أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار. وأخرج ابن المنذر انه أتي عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع. وأخرج أيضاً والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفا . وأخرج البيهقى أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه القطع في ربع دينار فصاعدا وأخرج أيضاً من طريقه عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه انه قطع يد سارق فى بيضة من

حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات ولكنه منقطع * وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة واختلفوا فيما يقوم به ماكان من غير الذهب والفضة فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار اذا كان الصرف مختلفا وقال الشافعى الأصل فى تقويم الاشياء هو الذهب لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها حتى قال ان الثلاثة الدراهم اذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى. قال مالك وكل واحد من الذهب والفضة معتبر فى نفسه لا يقوم بالآخر وذكر بعض البغداديين انه ينظر في تقويم العروض بما كان غالبا في نقود أهل البلد * وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق الي أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك . واحتجوا بما أخرجه البيهقى والطحاوى من حديث محمد بن اسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة دراهم وأخرج نحو ذلك النسائى عنه وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم . وأخرج البيهقي عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم. وأخرج النسائى عن عطاء مرسلا أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دراهم قالوا وهذه الروايات في تقدير ثمن المجن ارجح من الروايات الأولى وإن كانت اكثر وأصح ولكن هذه احوط والحدود تدفع بالشبهات فهذه الروايات كلها شبهة في العمل بما دونها وروي نحو هذا عن ابن العربى قال واليه ذهب سفيان مع جلالته ويجاب بان الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص فى إسنادها جميعا محمد بن اسحق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وقد تعسف الطحاوى فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه. وأيضاً حديث ابن عمر حجة مستقلة ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيدا للمطلوب أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما فى الباب من

اثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم فيرجع إلى هـذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة فى ثمن المجن وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة انهم قطعوا فى ربع دينار وفى ثلاثة دراهم * المذهب الثالث نقله عياض عن النخعي انه لايجب القطع الا في أربعة دنانير أو أربعين درهما وهذا قول لادليل عليه فيما أعلم * المذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى انه يقطع فى درهمين وحكاه فى البحر عن زياد بن أبى زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوى ان أبا بكر قطع في شيء مايساوي درهمين . وفي لفظ لايساوي ثلاثة دراهم * المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد وكذلك حكاه عنهما فى البحر ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف * المذهب السادس ثلث دينار رواه ابن المنذر عن الباقر * المذهب السابع خمسة دراهم حكاه فى البحر عن الناصر والنخعى وروى عن ابن شبرمة وهو مروي عن ابن أبي ليلي والحسن البصرى واستدلوا بما أخرجه ابن المنذر عن عمر انه قال لاتقطع الخمس الا فى خمس * المذهب الثامن دينار أو مابلغ قيمته رواه ابن المنذر عن النخعى وحكاه ابن حزم عن طائفة * المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ومن غيره فى القليل والكثير واليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر واستدل ابن حزم بان التحديد في الذهب منصوص ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية ويجاب عن ذلك برواية النسائى المذكورة في الباب بلفظ «لاتقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن» ويمكن ايضاً الجواب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اقطعوا في ربع دينار ولاتقطعوا فيما دون ذلك» كما فى الباب لأنه يصدق على مالم تبلغ قيمته ربع دينار انه دونه وان كان من غير الذهب فانه يفضل الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة فى الثمن وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما * المذهب العاشر انه يثبت القطع فى القليل والكثير حكاه في البحر عن الحسن البصري وداود والخوارج واستدلوا باطلاق قوله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ويجاب بان إطلاق الآية

مقيد بالاحاديث المذكورة في الباب واستدلوا ثانيا بحديث أبي هريرة المذكور في الباب فان فيه يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وقد أجيب عن ذلك أن المراد تحقير شأن السارق وخسار ما ربحه وانه اذا جعل السرق عادة له جراه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ الي المقدار الذى تقطع به الايدى هكذا قال الخطابي وابن قتيبة وفيه تعسف ويمكن أن يقال المراد المبالغة فى التنفير عن السرقة وجعل مالا قطع فيه بمنزلة مافيه القطع كما فى حديث «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وحديث «تصدق ولو بظلف محرق» مع أن مفحص القطاة لايكون مسجداً والظلف المحرق لاثواب فى التصدق به لعدم نفعه ولكن مقام الترغيب فى بناء المساجد والصدقة اقتضي ذلك على أنه قد قيل إن المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع في الباب عن الاعمش ولاشك ان لها قيمة وكذلك الحبل فان فى الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن ولكن مقام المبالغة لايناسب ذلك وقد تقدم ان أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه قطع فى بيضة حديد ثمنها ربع دينار * الحادى عشر أنه يثبت القطع في درهم فصاعدا لادونه حكاه في البحر عن البتى وروى عن ربيعة هذه جملة المذاهب المذكورة فى المسئلة وقد جعلها فى الفتح عشرين مذهبا ولكن البقية على ماذكرنا لايصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها الى ماحكيناه ☆

باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد

١ عن رافع بن خديج قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاقطع في ثمر ولا كثر» رواه الخمسة *٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه النسائى وأبو داود * وفى رواية قال «سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التى توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن

قال يارسول الله فالثمار وما أخذ منها فى أكمامها قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» رواه أحمد والنسائي * ولابن ماجه معناه وزاد النسائي في آخره «ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال * ٢ وعن عمرة بنت عبد الرحمن «ان سارقا سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان فامر بها عثمان أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده» رواه مالك فى الموطأ *

حديث رافع بن خديج أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان واختلف في وصله وارساله . وقال الطحاوى هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذي وأثر عثمان أخرجه أيضا البيهقي وابن المنذر *وفي الباب* عن أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه بنحو حديث رافع وفى إسناده سعد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاقطع فى ثمر معلق ولافى حريسة جبل وهو معضل قوله «ولا كثر» بفتح الكاف والثاء المثلثة وهو الجمار. قال في القاموس والكثر ويحرك جمار النخل أو طلعها قال أيضا والجمار كرمان شحم النخلة . قوله «خبنة» بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون قال فى القاموس خبن الثوب وغيره يخبنه خبنا وخبانا بالكسر عطفه وخاطه ليقصر والطعام غيبه وخبأه للشدة والخبنة بالضم مانحمله في حضنك انتهى : قوله «الجرين» قال في النهاية هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين . قال فى القاموس والجرن بالضم وكامير ومنبر البيدر وأجرن التمر جمعه فيه انتهي : قوله «عن الحريسة» بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة قيل هي التى ترعى وعليها حرس فهي على هذا المحروسة نفسها وقيل هي السيارة التى يدركها الليل قبل أن تصل الى مأواها . وفي القاموس حرس كضرب سرق كاحترس وكسمع عاش طويلا والحريسة المسروقة الجمع حرائس وجدار من حجارة يعمل للغنم انتهى : قوله فيها ثمنها مرتين فيه دليل على جواز التأديب بالمال وقد تقدم الكلام على ذلك

فى الزكاة. وقوله وضرب نكال يجوز أن يكون بالتنوين للاول وبالاضافة وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن : قوله «في اكمامها» جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطلع وقد استدل بحديث رافع على أنه لا قطع على من سرق الثمر والكثر سواء كانا باقيين في منبتهما أو قد أخذا منه وجعلا فى غيره والى ذلك ذهب أبو حنيفة قال ولا قطع فى الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش واستدل على ذلك أيضا بان هذه الأمور غير مرغوب فيها ولا يشح بها مالكها فلا حاجة الى الزجر والحرز فيها ناقص وذهبت الهادوية الي أنه لا قطع في الثمر والكثر والطبائخ والشواء والهرائس اذا لم تحرز وأما اذ أحرزت وجب فيها القطع وهو محكى عن الجمهور. وذهب الثوري الى ان الشيء ان كان يبقي يوما فقط كالهرائس والشواء لم يقطع سارقه والا قطع وقال الشافعي ان حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم احراز حوائطها فذلك لعدم الحرز فاذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها. وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر ان شرط القطع الحرز وعن أحمد واسحق وزفر والخوارج وهو مروى عن الظاهرية وطائفة من أهل الحديث أنه لا يشترط . ويدل على ذلك ماسيأتي فى قطع جاحد الوديعة وفى باب تفسير الحرز ومما يستدل به على عدم القطع في الثمر اذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب المذكور فى الباب فان فيه «ان من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان ان كان من ذوى الحاجة وان خرج بشيء منه كان عليه غرامة مثليه ومن سرق منه بعد أن يخرز فى الجرين قطع اذا بلغ ثمن المجن» فهذا يدل علي أن الثمر اذا أحرز قطع سارقه ومما يدل علي اعتبار الحرز أيضا رواية النسائي وأحمد المذكورة فى الباب في سارق الحريسة والثمار وأما اثر عثمان المذكور فى الباب انه قطع فى أترجة فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز لان غاية ما فيه انه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمن حمله على ان تلك الاترجة كانت قد أحرزت وهكذا حديث رافع فان ظاهره انه لا قطع في ثمر ولا كثر مطلقاً ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده *

باب تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف

١ عن صفوان بن امية قال « كنت نائما فى المسجد على خميصة لى فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقلت يارسول الله أفى خميصة ثمن ثلاثين درهما أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا كان قبل أن تأتيني به » رواه الخمسة الا الترمذى .وفي رواية لاحمد والنسائى « فقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » * ٢ وعن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والنسائى *

حديث صفوان أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والحاكم من طرق منها عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقى وليس بصحيح ومنها عن طاوس عن صفوان قال ابن عبد البر سماع طاوس عن صفوان ممكن لانه أدرك زمن عثمان وروى عنه انه قال أدركت سبعين صحابيا ورواه مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه وقد صححه ابن الجارود والحاكم وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ وسنده ضعيف ورواه البزار والبيهقي عن طاوس مرسلا . ورواه أيضا البيهقي عن الشافعي عن مالك ان صفوان بن امية الحديث وأخرجه أيضا البيهقى من حديث حميد ابن اخت صفوان عن صفوان. وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مسلم بمعناه : قوله «خميصة» بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة وتحتية ساكنة ثم صاد . قال في القاموس الخميصة كساء أسود مربع له علمان : قوله «برنسا» بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهملة قال فى القاموس هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة. وفي جامع الاصول وسنن أبي داود وغيرها بلفظ ترسا بالمثناة من فوق وسكون الراء بعدها مهملة وهو معروف قوله «صفة النساء» بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء أى الموضع المختص بهن من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه . وحديث صفوان يدل على ان العفو بعد الرفع الى الامام لايسقط به الحد وهو مجمع عليه كما قدمنا ذلك في باب الحث على

اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه وروى عن أبي حنيفة انه يسقط القطع بالعفو مطلقا والحديث يرد عليه بقوله فهلا كان قبل أن تأتيني به الاخبار له عما ذكره من البيع أو الهبة انهما انما يصحان قبل الرفع الي الامام لا بعده وفيه دليل على ان القطع يسقط بالعفو قبل الرفع وهو مجمع عليه . وقداستدل بحديثي الباب من قال بعدم اشتراط الحرز وقد سبق ذكرهم فى الباب الذي قبل هذا ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آلته وغيرها وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولاسيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت فى الروايات وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما فى ترك القطع فى ذلك من المفسدة وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا ينتهض للاستدلال به لانه عموم مخصوص بالاحاديث القاضية باعتبار الحرز ومما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس السرقة والاستراق المجيء مستترا لاخذ مال غيره من حرز فهذا امام من أئمة اللغة جعل الحرز جزأ من مفهوم السرقة وكذا قال ابن الخطيب فى تيسير البيان*

باب ماجاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية

١ عن جابر عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» رواه الخمسة وصححه الترمذى *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه وفى رواية له عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزى فى العلل من طريق مكى بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكى. قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه فاخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «ليس على المختلس ولا على الخائن قطع» وقال ابن أبي حاتم فى العلل لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير انما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف وكذا قال أبو داود . قال الحافظ أيضا وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من

حديث المغيرة ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال النسائي ورواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد ابن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه وقد أعله ابن القطان بعنعنة أبي الزبير عن جابر وأجيب بانه قد أخرجه عبد الرازق في مصنفه وصرح بسماع أبي الزبير من جابر (وفي الباب) عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه باسناد صحيح بنحو حديث الباب وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطبراني في الاوسط. وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعفه وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب وياسين الزيات هو الكوفي وأصله يمامي قال المنذري لا يحتج بحديثه والمغيرة ابن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة قال ابن معين صالح الحديث صدوق وقال أبو داود الطيالسي انه كان صدوقا وقد ذهب الى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية وذهب أحمد واسحق وزفر والخوارج الى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز كما سلف والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة والمختلس الذي يسلب المال على طريقة الخلسة وقال في النهاية هو من يأخذه سلبا ومكابرة *

٢ وعن ابن عمر قال «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال «فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها» قال أبو داود ورواه ابن أبي نجيح عن نافع عن صفية بنت عبيد قال فيه فشهد عليها * ٣ وعن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فأتي أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم بانه إذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية» رواه أحمد ومسلم والنسائي * وفي رواية قال «استعارت

مرأة يعني حليا علي ألسنة ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت فاتى بها النبى صلى الله عليه و آله وسلم فأمر بقطع يدها وهى التى شفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال» رواه أبو داود والنسائي ﷺ *

حديث ابن عمر أخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عنه وأخرجه أيضاً النسائي وأبو عوانة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه أيضا بلفظ استعارت حليا . قوله «كانت مخزومية» اسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو هى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الاسد الصحابي . قوله «تستعير المتاع وتجحده» في رواية لعبد الرزاق بسند صحيح الى أبى بكر ابن عبد الرحمن أن امرأة جاءت فقالت ان فلانة تستعير حليا فأعارتها فمكثت لا تراها فجاءت الى التى استعارت لها تسألها فقالت ما استعرتك شيئاً فرجعت الى الاخري فانكرت فجاءت الي النبى صلي الله عليه وآله وسلم فدعاها فسألها فقالت والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال اذهبوا الى بيتها تجدوه تحت فراشها فأتوه وأخذوه فأمر بها فقطعت : قوله «فاتي أهلها أسامة فكلموه» فى رواية للبخارى «ان قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترىء عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وجاء في رواية ان المخزومية المذكورة عاذت بام سلمة وأخرج الحاكم موصولا وأبو داود مرسلا انها عاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستشكل ذلك بأن زينب ماتت في شهر جمادي من السنة السابعة من الهجرة وقصة المخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان وقيل المراد زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون نسبتها اليه مجازا وجاء في رواية لعبد الرزاق أنها عاذت بعمرو بن أبي سلمة والجمع بين الروايات انها عاذت بام سلمة وابنيها فشفعوا لها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يشفعهم فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظنا منهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل شفاعته لمحبته له. قوله «لا أراك تشفع فى حد من حدود الله» فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما اذا كان قد وقع الرفع الى الامام لا قبل ذلك فانه جائز وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب ابن أبى ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسامة لما تشفع لا تشفع فى حد فان الحدود اذا انتهت الى فليست بمتروكة وقد قدمنا في باب الحث

على اقامة الحدود والنهى عن الشفاعة فيه ما فيه أكمل دلالة على الفرق بين الشفاعة فى الحد قبل الرفع وبعده . قوله « انما اهلك من كان قبلكم » فى رواية « انما اهلك بنو اسرائيل » وظاهر الحصر العموم وانه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الامة أو لبني اسرائيل الا بهذا السبب وقيل المراد من هلك بسبب تضييع الحدود فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاص. وفي حديث عائشة عند أبي الشيخ أنهم عطلوا الحدود عن الاغنياء وأقاموها على الضعفاء ومثله ما في حديث الباب أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه الخ . وفي حديث ابن عباس انهم كانوا يأخذون الدية من الشريف اذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف قوله « فقطع يد المخزومية » فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية واليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد واسحق وزفر والخوارج كما سلف وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم. وذهب الجمهور الى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية واستدلوا على ذلك بان القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة لانه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب كذا قال ابن القيم ويجاب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لانه آخذ المال خفية مع اظهار النصح كما سلف وقد دل الدليل على انه لا يقطع وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب المذكورة فى المخزومية بأن الجحد للعارية وان كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم لكنه ورد التصريح فى الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة وفي روايه من حديث ابن مسعود انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأبو الشيخ وعلقه أبو داود والترمذى ووقع فى مرسل حبيب بن أبي ثابت انها سرقت حليا قالوا والجمع ممكن بأن يكون الحلى في القطيفة فتقرر ان المذكورة قد وقع منها السرق فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وانها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابى وتبعه البيهقي والنووى وغيرهما ويؤيد هذا ما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما اهلك من كان قبلكم بانه إذا سرق فيهم الشريف الخ فان ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على انه قد وقع منها السرق ويمكن أن يجاب عن هذا بان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرق فيكون دليلا لمن قال انه يصدق اسم السرق على جحد الوديعة ولا يخفى ان الظاهر من أحاديث الباب ان القطع كان لاجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها . وكذلك بقية الالفاظ المذكورة ولا ينافي ذلك وصف المرأة فى بعض الروايات بانها سرقت فانه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق كما سلف فالحق قطع جاحد الوديعة ويكون ذلك مخصصا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز . ووجهه ان الحاجة ماسة بين الناس الي العارية فلو علم المعيران المستعير اذا جحد لاشيء عليه لجر ذلك الى سد باب العارية وهو خلاف المشروع *

(باب القطع بالاقرار وانه لايكتفى فيه بالمرة)

١ عن أبي امية المخزومي « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخالك سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطعوه ثم جيئوا به قال فقطعوه ثم جاؤا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل أستغفر الله وأتوب اليه فقال أستغفر الله وأتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم تب عليه » رواه أحمد وأبو داود وكذلك النسائى ولم يقل فيه مرتين أو ثلاثا وابن ماجه وذكر مرة ثانية فيه قال « ماأخالك سرقت قال بلى » * ٢ وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه « قال لايقطع السارق حتى يشهد علي نفسه مرتين » حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به *

حديث أبي أمية قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات وقال الخطابي ان فى اسناده مقالا قال والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال المنذرى وكأنه يشير الى أن أبا المنذر مولي أبي ذر لم يرو عنه الا اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ويشهد له ماسيأتى فى الباب

الذى بعدهذا وفى الباب آثارعن جماعة من الصحابة . منها عن أبى الدرداء انه أتى بجارية سرقت فقال لها أسرقت قولي لا فقالت لافخلى سبيلها . وعن عطاء عند عبد الرزاق انه قال كان من مضي يؤتى اليهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا وسمى أبا بكر وعمر وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله أسرقت قل لا فقال لافتركه . وعن أبى هريرة عند ابن أبى شيبة ان أبا هريرة أتي بسارق فقال أسرقت قل لامرتين أو ثلاثا . وعن أبى مسعود الانصاري في جامع سفيان ان امرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولى لا : قوله « ماأخالك سرقت » بفتح الهمزة وكسرها أى ما اظنك سرقت وفى ذلك دليل على انه يستحب تلقين مايسقط الحد .قوله «مرتين أوثلاثا » استدل به من قال ان الاقرار بالسرقة مرة واحدة لايكفى بل لابد من الاقرارمرتين أو ثلاثاوأقل مايلزم به القطع مرتان والى ذلك ذهبت العترة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل واسحق وروى عن أبى يوسف . وذهب مالك والشافعية والحنفية وهومروى عن أبى يوسف الى انه يكفى الاقرار مرة ويجاب عن الاستدلال بحديث ابي امية المذكور أنه لايدل على اشتراط الاقرار مرتين وانما يدل على انه يندب له تلقين المسقط للحد عنه والمبالغة فى الاستثبات ومما يدل على ان هذا هو المراد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لااخالك سرقت ثلاث مرات فى رواية ولاقائل بأنه يشترط ثلاث مرات ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرار منه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات يقتضي اشتراطها وقدتقدم فى حديث الجن ورداء صفوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع ولم ينقل في ذلك تكرير الاقرار وأما الاحتجاج بماروى عن على عليه السلام كماذكره المصنف فهووان كانت الصيغة مشعرة باشتراط الاقرارمرتين لكنه لاتقوم به الحجة الاعند من يري حجية قوله كماذهب اليه بعض الزيدية: قوله «قل استغفر الله» فيه دليل علي مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره *

(باب حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه)

١ عن أبي هريرة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بسارق قد سرق شملة فقالوا يارسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يارسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فأتي به فقال تب الي الله قال قد تبت الى الله فقال تاب الله عليك» رواه الدار قطني * ٢ وعن عبد الرحمن بن محيريز قال «سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه» رواه الخمسة الا أحمد وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف *

حديث أبي هريرة أخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد. وحديث عبد الرحمن بن محيريز قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر ابن علي المقدمي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله ابن محيريز شامي انتهى. وقال النسائي الحجاج بن ارطاة ضعيف لا يحتج بحديثه قال المنذري وهذا الذي قاله النسائي قاله غير واحد من الأئمة. قوله «ثم احسموه ظاهره ان الحسم واجب والمراد به الكي بالنار أي يكوى محل القطع لينقطع الدم لان منافذ الدم تنسد به لانه ربما استرسل الدم فيؤدي الى التلف وذكر في البحر انه اذا كره السارق الحسم لم يحسم له وجعله مندوبا فقط مع رضاه وفي كل من الطرفين نظر أما الاول فلأن ترك الحسم اذا كان مؤديا الى التلف وجب علينا عدم الاجابة له الى ما يؤدي الى تلفه وأما الثاني فلأن ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمر اولا صارف له عن معناه الحقيقي ولاسيما مع كونه يؤدي الترك الى التلف فانه يصير واجبا من جهة أخرى قال في البحر وثمن الدهن وأجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق فان اختار أن يقطع نفسه فوجهان قال الامام يحيى لا يمكن كالقصاص وسائر

الحدود وقيل يمكن لحصول الزجر انتهى : قوله « فعلقت فى عنقه » فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لان فى ذلك من الزجر مالا مزيد عليه فان السارق ينظر اليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وماجر اليه ذلك الامر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة . وأخرج البيهقى أن عليا رضي الله عنه قطع سارقا فمروا به ويده معلقة فى عنقه *

(باب ماجاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه)

١ عن عبد الله بن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » رواه النسائى وأبو داود * ٢ وعن عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود » رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن « ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الي السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » رواه مالك فى الموطأ * ٤ وعن عائشة « أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت قالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترىء عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا أيها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » متفق عليه *

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال فى الفتح وسنده الى عمرو بن شعيب صحيح والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو ولعله غلط من الناسخ . وحديث عائشة الاول أخرجه أيضا النسائي وابن عدى والعقيلى وقال له طرق وليس فيها شيء يثبت وذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث

الشهاب من رواية عبد الله بن هرون بن موسى الفروى عن القعنبي عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أنس وقال الاسناد باطل والحمل فيه على الفروى ورواه الشافعى وابن حبان في صحيحه وابن عدى أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ «أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم» ولم يذكر ما بعده قال الشافعي وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عثرته مالم يكن حدا وقال عبد الحق ذكره ابن عدى في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشى ولم يذكر له علة قال الحافظ وواصل هو أبو حرة ضعيف وفي إسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عمر رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رفعه «تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله يأخذ بيده عند عثراته» ورواه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف. وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضاً الطبراني قال فى الفتح واسناده منقطع مع وقفه وهو عند ابن أبى شيبة بسند حسن عن الزبير. وفى حديث عبد الله بن عمرو دليل على مشروعية المعافاة فى الحدود قبل الرفع الى الامام لا بعده وقد تقدم الكلام على ذلك. وحديث عائشة فيه دليل على أنه يشرع اقالة أرباب الهيئات ان وقعت منهم الزلة نادرا والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ومراده أهل الهيئات الحسنة والعثرات جمع عثرة والمراد بها الزلة كما وقع في الرواية المذكورة قال الشافعى وروي الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة. وقال الماوردى فى تفسير العثرات المذكورة وجهان. احدهما الصغائر. والثانى أول معصية زل فيها مطيع والمراد بقوله الا الحدود أى فانها لا تقال بل تقام على ذي الهيئة وغيره بعد الرفع الى الامام وأما قبله فيستحب الستر مطلقا لما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى من حديث «ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» وأخرجه أيضا الحاكم ورواه الترمذي من حديث ابن عمر ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا «من ستر مسلما فى الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة» وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته». قوله «فلعن الله الشافع والمشفع» فيه التشديد فى الشفاعة فى الحدود بعد الرفع وقد تقدم

الكلام على حديث المخزومية الذى ذكره المصنف *

باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب ام لا

١ عن بسر بن ارطاة «أنه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القطع في الغزو» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وللترمذى منه المرفوع *٢ وعن عبادة بن الصامت «ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال جاهدوا الناس فى الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقيموا حدود الله في الحضر والسفر» رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه *

حديث بسر بن ارطاة سكت عنه أبو داود وقال الترمذى غريب ورجال إسناده عند أبي داود ثقات الي بسر وفى إسناد الترمذى ابن لهيعة وفى إسناد النسائى بقية بن الوليد واختلف فى صحبة بسر المذكور وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء قرشى عامرى كنيته أبو عبد الرحمن فقيل له صحبة وقيل لاصحبة له وان مولده بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وله اخبار مشهورة وكان يحيي بن معين لايحسن الثناء عليه . قال المنذرى وهذا يدل علي انه عنده لاصحبة له ونقل فى الخلاصة عن ابن معين أنه قال لاصحبة له وأنه رجل سوء ولى اليمن وله بها آثار قبيحة انتهي . ونقل عبد الغني أن حديثه فى الدعاء فيه التصريح بسماعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد غمزه الدار قطني ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس باهل للرواية وقد فعل في الاسلام أفاعيل لاتصدر عمن فى قلبه مثقال حبة من ايمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتبرة فثبوت صحبته لايرفع القدح عنه على ماهو المذهب الراجح بل هو اجماع لايختلف فيه أهل العلم كما حققنا ذلك فى غير هذا الموضع وحققه العلامة محمد بن أبراهيم الوزير فى تنقيحه ولكن إذا كان المناط في قبول الرواية هو تحرى الصدق وعدم الكذب فلاملازمة بين القدح في العدالة وعدم قبول الرواية وهذا يتدشى على قول من قال ان الكفر والفسق مظنة تهمة لامن قال انهما سلب أهلية على ماتقرر فى الأصول . وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبرانى في الأوسط

والكبير قال في مجمع الزوائد وأسانيد أحمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة واطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أخص مطلقا من حديث عبادة فيبني العام على الخاص وبيانه أن السفر المذكور فى حديث عبادة أعم مطلقا من الغزو المذكور في حديث بسر لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لايكون وأيضا حديث بسر فى حد السرقة وحديث عبادة فى عموم الحد: وقوله «فجلده» فيه اجمال لعدم ذكر عدد الجلد والظاهر ان أمر ذلك إلى الامام كسائر التعزيرات*

(كتاب حد شارب الخمر)

١ عن أنس «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه * ٢ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين» متفق عليه * ٣ وعن عقبة بن الحرث قال جيء بالنعمان أو ابن النعمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان فى البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد» * ٤ وعن السائب بن يزيد قال «كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إمرة أبى بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين» رواهما أحمد والبخارى * ٥ وعن أبى هريرة قال «أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لاتقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان» رواه أحمد والبخارى وأبو داود * ٦ وعن حضين بن المنذر قال «شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيؤها فقال

عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال ياعلى قم فاجلده فقال على قم ياحسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى» رواه مسلم وفيه من الفقه أن للوكيل أن يوكل وأن الشهادتين على شيئين اذا آل معناهما إلى شيء واحد جمعنا جائزة كالشهادة على البيع والاقرار به أو على القتل والاقرار به ﴿*﴾

قوله «قد شرب الخمر» اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتد اطلاقا حقيقيا اجماعا واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا وعلى الثاني هل مجاز لغة كما جزم به صاحب المحكم . قال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى . أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس وقد صرح فى الراغب أن الخمر عند البعض اسم لكل مسكر وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا لأنها سميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيرى والدينورى وصاحب القاموس ويؤيد ذلك أنها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ الا نبيذ البسر والتمر ويؤيده أيضاً أن الخمر فى الأصل الستر ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها والتغطية ومنه خمروا آنيتكم أى غطوها والمخالطة ومنه خامره داء أى خالطه والادراك ومنه اختمر العجين أى بلغ وقت ادراكه قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه ونقل عن ابن الاعرابى انه قال سميت الخمر خمرا لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها قال الخطابي زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه انتهى . ويجاب بامكان أن يكون ذلك الاطلاق الواقع منهم شرعيا لا لغويا وأما الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى (انى أرانى أعصر خمرا) ففاسد

لأن الصيغة لادليل فيها على الحصر المدعي وذكر شيء بحكم لاينفى ماعداه وقد روى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر. وقال القرطبي الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لايكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل مايسكر ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل مايسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الي اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم وقد أخرج أحمد فى مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر. وروي أيضا انه خطب عمر علي المنبر وقال الا أن الخمر قد حرمت وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل. وهو في الصحيحين وغيرهما وهو من أهل اللغة وتعقب بأن ذلك يمكن ان يكون اطلاقا للاسم الشرعي لا اللغوي فيكون حقيقة شرعية. قال ابن المنذر القائل بأن الخمر من العنب وغيره عمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسي وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن غيرهم ابن المسيب والشافعى وأحمد واسحق وعامة أهل الحديث وحكاه في البحر عن الجماعة المذكورين من الصحابة الا أبا موسي وعائشة وعن المذكورين من غيرهم الا ابن المسيب وزاد العترة ومالكا والاوزاعى وقال انه يكفر مستحل خمر الشجرتين ويفسق مستحل ماعداهما ولايكفر لهذا الخلاف ثم قال فرع وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط اذلا يسمى خمراً إلا مجازا وقيل بهما وبالقرآن لتسميتها خمرا فى حديث «أن من التمر خمرا» الخبر وقول أبى موسى وابن عمر الخمر ماخامر العقل قلنا مجاز انتهى. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أحاديث منها ماهو بلفظ كل مسكر خمر كل مسكر حرام ومنها ماهو بلفظ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ومنها ماهو بلفظ «كل شراب أسكر فهو حرام» وهذا لايفيد المطلوب وهو كونها

حقيقة في غير عصير العنب أو مجازا لأن هذه الأحاديث غاية ما يثبت بها أن المسكر على عمومه يقال له خمر ويحكم بتحريمه وهذه حقيقة شرعية لا لغوية وقد صرح الخطابي بمثل هذا وقال إن مسمي الخمر كان مجهولا عند المخاطبين حتى بينه الشارع بانه ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية وقد عرفت ما سلف عن أهل اللغة من الخلاف . قوله «فجلد بجريدتين نحو أربعين» الجريد سعف النخل وفى ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد واليه ذهب بعض الشافعية وقد صرح القاضى أبو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضى حسين بتعين السوط واحتج بانه اجماع الصحابة وخالفه النووي في شرح مسلم فقال أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وحكى الحافظ عن بعض المتأخرين انه يتعين السوط للمتمردين واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهذه الرواية مصرحة بان الأربعين كانت بجريدتين وفى رواية للنسائى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربه بالنعال نحوا من أربعين. وفي رواية لأحمد والبيهقى فأمر نحوا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال فيجمع بان جملة الضربات كانت نحو أربعين الا أن كل جلدة بجريدتين وهذا الجمع باعتبار مجرد الضرب بالجريد وهو مبين لما أجمل في الرواية المذكورة فى حديث أنس بلفظ «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال» وكذلك ما فى سائر الروايات المجملة ولكن الجمع بين الضرب بالجريد والنعال في روايات الباب يدل على أن الضرب بهما غير مقدر بحد لانها اذا كانت الضربات بالجريد مقدرة بذلك المقدار فلم يأت ما يدل على تقدير الضربات بالنعال الا رواية النسائي المتقدمة فانها مصرحة أن الضرب كان بالنعال فقط نحوا من أربعين وورد أيضاً الضرب بالاردية كما فى رواية السائب بن يزيد المذكورة وفى حديث على المذكور في جلد الوليد تصريح بان النبي صلي الله عليه وآله وسلم جلد أربعين وهو يخالف ما سيأتى من حديثه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن فى ذلك سنة ويمكن الجمع بان المراد بالسنه المذكورة فى الحديث الآتى هي الطريقة المستمرة وفعل الأربعين فى مرة واحدة لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار كما في سائر الروايات وقيل تحمل

رواية الاربعين على التقريب دون التحديد ويمكن الجمع أيضاً بما سيأتى انه جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين وقد ضعف الطحاوى هذه الرواية التى فيها التصريح بان النبى صلي الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن فيروز أو يجاب بانه قد قوى الحديث البخاري كما روي ذلك الترمذى عنه. ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائى وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولين وقال ابن عبدالبران هذا الحديث أثبت شيء فى هذا الباب واستدل الطحاوى على ضعف الحديث بقوله فيه وكل سنة الخ قال لان عليا لايرجح فعل عمر على فعل النبي بناء منه على أن قول على وهذا أحب الى أشارة الى الثمانين التى فعلها عمر وليس الامر كذلك بل المشار اليه هو الجلد الواقع بين يديه في تلك الحال وهو أربعون كما يشعر بذلك الظاهر ولكنه يشكل من وجه آخر وهو ان الكل من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعمر لايكون سنة بل السنة فعل النبى صلي الله عليه وآله وسلم فقط وقد قيل إن المراد أن ذلك جائز قد وقع لامحذور فيه ويمكن ان يقال إن اطلاق السنة على فعل الخلفاء لا بأس به لما في حديث العرباض بن سارية عند أهل السنن بلفظ «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها بالنواجذ» الحديث ويمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة وقد ألف الناس ذلك فى زمن عمر كما ألفوا الأربعين فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر : قوله «أخف الحدود ثمانين» هكذا ثبت بالياء قال ابن دقيق العيد حذف عامل النصب والتقدير اجعله ثمانين وقيل التقدير أجده ثمانين. وقيل التقدير أرى أن نجعله ثمانين . قوله «النعمان أو ابن النعمان» هكذا فى نسخ هذا الكتاب مكبرا وفي صحيح البخارى النعيمان أو ابن النعيمان بالتصغير . قوله «وعن حضين» بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة . قوله «لا تعينوا عليه الشيطان» في ذلك دليل على انه لايجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما فى ذلك من إعانة الشيطان عليه وقد تقدم فى حديث جلد الامة النهى للسيد عن التثريب عليها وتقدم أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال تاب الله عليك وهكذا ينبغى أن يكون الامر فى سائر المحدودين : قوله « انه لم ينقيأها حتى شربها » فيه دليل على انه يكفي فى ثبوت حد الشرب شاهدان أحدهم

يشهد على الشرب والآخر على القيء ووجه الاستدلال بذلك انه وقع بمجمع من الصحابة ولم ينكر واليه ذهب مالك والناصر والقاسمية . وذهبت الشافعية والحنفية الي أنه لا يكفي ذلك للاحتمال لامكان ان يكون المتقيء لها مكرها على شربها أو نحو ذلك . قوله «ول حارها» بحاء مهملة وبعد الألف راء مشددة قال في القاموس والحار من العمل شاقه وشديده اه وقارها بالقاف وبعد الالف راء مشددة أي مالا مشقة فيه من الاعمال والمراد ول الاعمال الشاقة من تولي الاعمال التي لا مشقة فيها استعار للمشقة الحر ولما لا مشقة فيه البرد : قوله «جمعتا» بضم الجيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع لتأكيد مافوق الاثنتين وفي بعض النسخ جميعا وهو الصواب ﴿والاحاديث﴾ المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب وقد ادعى القاضي عياض الاجماع على ذلك . وقال في البحر مسئلة ولا ينقص حده عن الاربعين اجماعا وذكر ان الخلاف انما هو في الزيادة على الاربعين وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم ان الخمر لا حد فيها وانما فيها التعزير واستدلوا بالاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يفرض في الخمر حدا وانما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا . وأخرج أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت في الخمر حدا وبما سيأتي في باب من وجد منه سكر أو ريح وأجيب بأنه قد انعقد اجماع الصحابة على جلد الشارب واختلافهم في العدد انما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد وسيأتي في الباب المشار اليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به وقد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له الى أن حد السكران ثمانون جلدة . وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه الى أنه أربعون لانها هي التي كانت في زمنه صلي الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر وفعلها على في زمن عثمان كما سلف واستدل الاولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما سلف وبما سيأتي عن علي انه أفتى بأنه يجلد ثمانين وبما في حديث أنس المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر نحو أربعين بجريدتين ﴿والحاصل﴾ ان دعوى اجماع الصحابة غير مسلمة فان اختلافهم في ذلك قبل امارة عمر وبعدها وردت

به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالايدى والنعال والمنقول من المقادير في ذلك انما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين والجزم المذكور في رواية على بالاربعين يعارضه ماسيأتى من انه ليس فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة فالاولى الاقتصار على ماورد عن الشارع من الافعال وتكون جميعها جائزة افأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذى أرشدنا اليه صلي الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول كما فى حديث من شرب الخمر فاجلدوه وسيأتي فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يديه ولادليل يقتضي تحتم مقدار معين لايجوز غيره ﴿لايقال﴾ الزيادة مقبولة فيتعين المصير اليها وهى رواية الثمانين لانا نقول هى زيادة شاذة لم يذكرها الا ابن دحية فانه قال في كتاب وهج الجمر فى تحريم الخمر صح عن عمر انه قال لقد هممت أن أكتب فى المصحف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر ثمانين وقد قال الحافظ في التلخيص انه لم يسبق ابن دحية الى تصحيحه . وحكي ابن الطلاع أن فى مصنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر أربعين وورد من طريق لاتصح أنه جلد ثمانين انتهى. وهكذا مارواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أزهر انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فانه قال ابن أبى حاتم في العلل سأل أبى عنه فقال لم يسمعه الزهري عن عبد الرحمن بل عن عقيل بن خالد عنه ولو صح لكان من جملة الانواع التى يجوز فعلها لا انه هو المتعين لمعارضة غيره له على انه قد رواه الشافعى عن عبد الرحمن المذكور بلفظ «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدى والنعال» ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذى وقال حسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب فى الخمر بنعلين أربعين وسيأتي ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم طلب عمر للمشورة من الصحابة فأشاروا عليه بآرائهم ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة *

٦ ﴿حديث﴾ وعن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب رضي الله عنه قال «ما كنت

لاقيم حدا على أحد فيموت واجد في نفسي منه شيئاً الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه» متفق عليه وهو لابي داود وابن ماجه وقالا فيه لم يسن فيه شيئاً انما قلناه نحن قلت ومعني لم يسنه يعني لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه *٢ وعن أبي سعيد «قال جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا» رواه أحمد *٣ وعن عبيد الله عدي بن الخيار انه قال لعثمان «قد أكثر الناس في الوليد فقال سنأخذ منه بالحق ان شاء الله تعالى ثم دعا أمير المؤمنين عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين» مختصر امن البخاري وفي رواية له أربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه أبو جعفر محمد بن علي ان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام جلد الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعي في مسنده *٤ وعن أبي سعيد قال «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل نشوان فقال اني لم أشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا في دباءة قال فامر به فنهز بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب والتمر يعني ان يخلطا» رواه أحمد *٥ وعن السائب بن يزيد «أن عمر خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وأني سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فجلده عمر الحد تاما» رواه النسائي والدار قطني *٦ وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في شرب الخمر قال «انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة» رواه الدار قطني ومالك بمعناه *٧ وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال «بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبد الله ابن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر» رواه مالك في الموطأ *

حديث أبي سعيد الاول أخرجه الترمذي وحسنه قال وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن ازهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث انتهى. وأثر أبي جعفر محمد بن علي فيه انقطاع. وحديث أبي سعيد الثاني أصله في صحيح مسلم وأخرج الشيخان عن جابر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا وان ينبذ الرطب والبسر جميعا» وأخرج نحوه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس واتفقا عليه من حديث أبي قتادة بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل منهما

على حدة والنهي عن الانتباذ في الدباء» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير» وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ولهما أيضاً عن أنس نهى عن الدباء والمزفت. وللبخاري عن ابن أبي أوفى نهى عن المزفت والحنتم والنقير. ولهما عن علي في النهى عن الدباء والمزفت. ولعائشة عند مسلم نهى وفد عبد القيس ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم انتهى والدباء هو القرع والحنتم هو الجرار الخضر والنقير هو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الاناء والمزفت هو المطلى بالزفت والمقير هو المطلى بالقار. واثر عمر رواه النسائي من طريق الحرث ابن مسكين وهو ثقة عن ابن القاسم يعني عبد الرحمن صاحب مالك وهو ثقة أيضاً عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر والسائب له صحبة. واثر على الآخر أخرجه أيضاً الشافعي وهو من طريق ثور بن زيد الديلي ولكنه منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف ووصله النسائي والحاكم فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وقد أعل هذا بما تقدم في أول الباب ان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر قال في التلخيص ولا يقال يحتمل أن يكون على وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن على في حد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها الى عمر ولم يعمل لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده ولهذا الاثر طرق منها ما تقدم ومنها ما أخرجه الطبري والطحاوي والبيهقي وفيه أن رجلا من بني كلب يقال له ابن وبرة أخبره ان خالد بن الوليد بعثه الى عمر وقال له ان الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة فقال عمر «لمن حوله ما ترون فقال على فذكر مثل ما تقدم. وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية الكريمة فاستشار فيهم فقلت أرى ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين والا ضربت أعناقهم لانهم استحلوا ما حرم فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين. وأثر ابن شهاب فيه انقطاع

لانه لم يدرك عمر ولا عثمان .قوله «فانه لو مات وديته »في هذا الحديث دليل على انه اذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الامام ولا نائبه الأرش ولا القصاص الاحد الشرب .وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والهادى والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد الى أنه لاشيء فيمن مات بحد أو قصاص مطلقا من غير فرق بين حد الشرب وغيره وقد حكى النووى الاجماع على ذلك وفيه نظر فانه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى انها تجب الدية على العاقلة كما حكاه في البحر وأجابا بأن عليا لم يرفع هذه المقالة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل أخرجها مخرج الاجتهاد وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير ان عليا وعمر قالا من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله ورواه بنحوه ابن المنذر عن أبي بكر واحتجا بان اجتهاد بعض الصحابة لايجوز به اهدار دم امرىء مسلم مجمع على انه لايهدر وقد أجيب عن هذا بان الهدر ماذهب بلا مقابل له ودم الحدود مقابل للذنب ورد بأن المقابل للذنب عقوبة لاتفضي الي القتل وتعقب هذا الرد بأنه تسبب بالذنب الى مايفضي الى القتل في بعض الاحوال فلا ضمان وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور الى أنه يضمنه الامام وذهبت الهادوية الى انه لاشيء فيه كالحد .وحكى النووى عن الجمهور من العلماء انه لاضمان فيمن مات بتعزير لاعلي الامام ولا على عاقلته ولا فى بيت المال وحكى عن الشافعي أنه يضمنه الامام ويكون على عاقلته .قوله «لم يسنه » قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين .قوله «فجلده ثمانين» هذا يخالف ماتقدم فى أول الباب ان عليا أمر بجلده أربعين وظاهر هذه الرواية انه جلده بنفسه وان جملة الجلد ثمانون وقد جمع المصنف بين الروايتين بما ذكره من رواية أبي جعفر ولابد من الجمع بمثل ذلك لان حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيد جدا فان الحدود فى القصتين واحد وهو الوليد بن عقبة وكان ذلك بين يدى عثمان فى حضرة على . قوله « نشوان » بفتح النون وسكون الشين قال في القاموس « رجل نشوان » ونشيان سكران بين النشوة انتهي . قوله « فى دباءة » بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباء وهى الآنية التى تتخذ منه .قوله « نهز » بضم النون وكسر الهاء بعدها زاي وهو الدفع باليد قال في القاموس نهزه كمنعه ضربه ودفعه .قوله « ونهى عن الزبيب والتمر » يعني ان يخلطا

فيه دليل على انه لايجوز الجمع بين الزبيب والتمر وجعلهما نبيذاً وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى قوله فزعم انه شرب الطلاء هى الخمرة اللذيذة على مافى القاموس: قوله «اذا شرب سكر» الخ اعلم ان معني هذا الاثر لايتم الا بعد تسليم ان كل شارب خمر يهذى بما هو افتراء وان كل مفتر يجلد ثمانين جلدة والكل ممنوع فان الهذيان اذا كان ملازما للسكر فلا يلازمه الافتراء لأنه نوع خاص من أنواع مايهذو به الانسان والجلد انما يلزم من افترى افتراء خاصا وهو القذف لا كل مفتر وهذا مما لاخلاف فيه فكيف صح مثل هذا القياس فان قال قائل انه من باب الاخراج للكلام على الغالب فذلك أيضاً ممنوع فان أنواع الهذيان بالنسبة الي الافتراء وأنواع الافتراء بالنسبة الى القذف هى الغالبة بلا ريب وقد تقرر فى علم المعانى أن أصل اذا الجزم بوقوع الشرط ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الجزم بوقوعه باعتبار كثرة الافراد المشاركة له فى ذلك الاسم وغلبتها وللقياس شروط مدونة فى الاصول لاتنطبق على مثل هذا الكلام ولكن مثل أمير المؤمنين رضى الله عنه ومن بحضرته من الصحابة الاكابر هم أصل الخبرة بالاحكام الشرعية ومداركها. قوله «بلغني أن عليه نصف حد الحر» قد ذهب الي التنصيف للعبد فى حد الزنا والقذف والشرب الاكثر من أهل العلم وذهب ابن مسعود والليث والزهرى وعمر بن عبد العزيز الى أنه يستوى الحر والعبد فى ذلك لعموم الأدلة ويجاب بان القرآن مصرح فى حد الزنا بالتنصيف قال الله تعالى (فعليهن نصف ماعلي المحصنات من العذاب) ويلحق بالاماء العبيد ويلحق بحد الزنا سائر الحدود وهذا قياس صحيح لايختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس *

باب ماورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه

١ عن عبدالله بن عمرو قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قال عبد الله أتوني برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فلكم على أن أقتله» رواه أحمد * ٢ وعن معاوية

«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم» رواه الخمسة الا النسائي قال الترمذي انما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روي محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله » * ٣ وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة» رواه أبو داود وذكره الترمذي بمعناه * ٤ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه» رواه الخمسة الا الترمذي وزاد أحمد قال الزهري « فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله » *

حديث ابن عمر وأخرجه أيضا الحرث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصري ورواه من طريقه ابن حزم والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع وقد جزم بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره ووقع في نسخة من هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو والصواب اثباتها. وحديث معاوية قال البخاري هو أصح ما في هذا الباب وأخرجه أيضاً الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والمحفوظ انه عن معاوية وأخرجه أبو داود من رواية ابان العطار وفيه فان شربوا يعني بعد الرابعة فاقتلوهم . ورواه أيضاً أبو داود من حديث ابن عمر قال واحسبه قال في الخامسة ثم ان شربها فاقتلوه قال وكذا في حديث غطيف في الخامسة . وحديث جابر أخرجه أيضاً النسائي . وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق وعلقه الترمذي . وأخرجه أيضاً الخطيب عن ابن اسحق عن الزهري عن قبيصة قال سفيان بن عيينة حدث الزهري بهذا وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث

وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ولد عام الفتح وقيل انه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعده الائمة من التابعين وذكروا انه سمع الصحابة قال المنذري واذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قيل انه أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهري أنه كان اذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال كان من علماء هذه الأمة وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة انتهى ورجال الحديث مع ارساله ثقات وأعله الطحاوي بما أخرجه من طريق الاوزاعي أن الزهري راويه قال بلغني عن قبيصة ولم يذكر انه سمع منه وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال أخبرني الزهري أن قبيصة حدثه انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويونس أحفظ لحديث الزهري من الأوزاعي وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر مثله . وأما حديث أبي هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه وفي الباب عن الشريد بن أوس الثقفي عند أحمد والأربعة والدارمي والطبراني وصححه الحاكم وعن شرحبيل الكندي عند أحمد والطبراني وابن منده ورجاله ثقات وعن أبي الرمداء براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة وبالمد عند الطبراني وابن منده وفي إسناده ابن لهيعة وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بضرب عنقه وأنه ضرب عنقه فان ثبت هذا كان فيه رد على من يقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل به ﴿وقد اختلف العلماء﴾ هل يقتل الشارب بعد الرابعة أولا فذهب بعض أهل الظاهر الى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الاجماع على عدم القتل وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو وذهب الجمهور الى أنه لا يقتل الشارب وان القتل منسوخ قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره يعني حديث قبيصة ابن ذؤيب ثم ذكر انه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم. وقال الخطابي قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الأمة على أنه لا يقتل انتهى. وحكى المنذري عن بعض أهل العلم انه قال أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على انه لا يقتل اذا تكرر منه الا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ انتهى . وقال الترمذي انه لا يعلم في ذلك اختلافا بين أهل

العلم في القديم والحديث وذكر أيضا فى آخر كتابه الجامع فى العلل ان جميع مافيه معمول به عند البعض من أهل العلم الاحديث اذا سكر فاجلدوه المذكور فى الباب . وحديث الجمع بين الصلاتين وقد احتج من أثبت القتل بان حديث معاوية المذكور متأخر عن الاحاديث القاضية بعدم القتل لان اسلام معاوية متأخر . وأجيب عن ذلك بأن تأخر اسلام الراوى لا يستلزم تأخر المروى لجواز ان يروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم اسلامهم على اسلامه وأيضا قد أخرج الخطيب في المبهمات عن ابن اسحق عن الزهري عن قبيصة انه قال في حديثه السابق فاتى برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات فرأي المسلمون ان القتل قد أخر وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم أتي به الرابعة فجلده ولم يزده وقصة النعيمان أو ابن النعيمان كانت بعد الفتح لان عقبة بن الحرث حضرها فهى إما بحنين وإما بالمدينة ومعاوية أسلم قبل الفتح أو فى الفتح على الخلاف وحضور عقبة كان بعد الفتح ☆

باب من وجد منه سكر اوريح خمر ولم يعترف

١ عن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقت فى الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل فى الفج فانطلق به الي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشيء» رواه أحمد وأبوداود وقال هذا مما تفرد به أهل المدينة *٢ وعن علقمة قال « كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد» متفق عليه *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى وقوي الحافظ اسناده : قوله «لم يقت»

من التوقيت أى لم يقدره بقدر ولاحده بحد وقد استدل بهذا الحديث من قال ان حد السكر غير واجب وانه غير مقدر وانما هو تعزير فقط كما تقدم وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الاجماع من الصحابة على وجوبه . وحديث ابن عباس المذكور قد قيل انه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد والاولى أن يقال إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يقم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده وعلى هذا يوب المصنف فيكون فى ذلك دليل على انه لايجب على الامام أن يقيم الحد على شخص بمجرد اخبار الناس له انه فعل مايوجبه ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر وأولوية مايدرأ الحد على مايوجبه وأثر ابن مسعود المذكور فيه متمسك لمن يجوز للامام والحاكم ومن صلح أن يقيم الحدود اذا علم بذلك وان لم يقع من فاعل مايوجبها اقرار ولا قامت عليه البينة به وقد خالف فى أصل حكم الحاكم بما علم مطلقا شريح والشعبى وابن أبى ليلى والاوزاعي ومالك وأحمد واسحق والشافعي في قوله فقالوا لايجوز له أن يقضي بماعلم مطلقا . وقال الناصر والمؤيد بالله في قوله والشافعى فى قوله أيضا انه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى كل شيء من غير فرق بين الحد وغيره وذهبت العترة الى أنه يحكم بعلمه في الاموال دون الحدود الا فى حد القذف فانه يحكم فيه بعلمه ويدل على ذلك ما أخرجه البخارى تعليقا ان عمر قال لعبد الرحمن لو رأيت رجلا على حد فقال أري شهاتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت وصله البيهقي ويؤيده حديث «لو كنت راجما أحداً بغير بينة لرجمتها» فى قصة الملاعنة وقد تقدم فان ذلك يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زناها ☆

باب ماجاء في قدر التعزير والحبس فى التهم

١ عن أبى بردة بن نيار «انه سمع النبى صلي الله عليه وآله وسلم يقول لايجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى» رواه الجماعة الا النسائي *

٢ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه» رواه الخمسة الا ابن ماجه ☆

حديث أبي بردة مع كونه متفقا عليه قد تكلم في اسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقي قد أقام عمرو بن الحرث اسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه وقال الغزالي صححه بعض الأئمة وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته الي فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم. وحديث بهز ابن حكيم حسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد ثم أخرج له شاهدا من حديث أبي هريرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوما وليلة وقد تقدم الاختلاف في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: قوله «لا يجلد» روي بفتح الياء في أوله وكسر اللام وروى أيضا بضم الياء وفتح اللام وروى بصيغة النهي مجزوما وبصيغة النفي مرفوعا. قوله «فوق عشرة أسواط» في رواية فوق عشرة ضربات: قوله «الا في حد» المراد به ما ورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا لا الاشياء المخصوصة. فان ذلك التخصيص انما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشرع اطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة الي بعض المعاصرين له واليها ذهب ابن القيم وقال المراد بالنهي المذكور في التأديب المصالح كتأديب الأب ابنه الصغير واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف أن أخف الحدود ثمانون كما تقدم في كتاب حد شارب الخمر وقد ذهب الى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد في المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية وذهب أبو حنيفة والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيي الي جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لا يبلغ الى أدنى الحدود. وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب الى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه والى مثل ذلك ذهب الاوزاعي وهو مروي عن محمد بن الحسن الشيباني وقال أبو يوسف إنه ما يراه الحاكم بالغا ما بلغ وقال مالك وابن أبي ليلى أكثره خمسة وسبعون هكذا حكى ذلك صاحب البحر والذي حكاه النووي عن مالك وأصحابه وأبي ثور

وأبى يوسف ومحمد انه الي رأى الامام بالغا ما بلغ . وقال الرافعى الاظهر أنها تجوز الزيادة علي العشرة وانما المراعى النقصان عن الحد قال وأما الحديث المذكور فمنسوخ على ماذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير انكار انتهى . وقال البيهقى عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن مايصار اليه فى هذا ماثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر حديث أبى بردة المذكور في الباب . قال الحافظ فتبين بما نقله البيهقى عن الصحابة ان لااتفاق علي عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار الى مايخالفه من غير برهان وسبق الى دعوى عمل الصحابة بخلافه الاصيلي وجماعة وعمدتهم كون عمر جلد فى الخمر ثمانين وان الحد الاصلى أربعون والباقية ضربها تعزيرا لكن حديث على السابق يدل علي ان عمر انما ضرب ثمانين معتقداً انه الحد وأما النسخ فلايثبت الا بدليل وذكر بعض المتأخرين ان الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والاب ولده والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور فى الباب وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة وقد نقل القرطبي عن الجمهور انهم قالوا بما دل عليه وخالفه النووى فنقل عن الجمهور عدم القول به ولكن اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فلا ينبغى لمنصف التعويل علي قول أحد عند قول رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم *

دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن في دينه كمخاطر

قوله « في تهمة » بضم التاء وسكون الهاء وقد تفتح في لغة وهي فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته اذا ظننت فيه مانسب اليه وفيه دليل على ان الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار فى غير حق بل لينكشف به بعض ماوراءه وقد بوب أبو داود على هذا الحديث فقال باب فى الحبس في الدين وغيره وذكر معه حديث عمرو بن الشريد أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «لى الواجد يحل عرضه وعقوبته» وقد تقدم وذكر أيضا حديث الهرماس ابن حبيب عن أبيه عن جده قال « أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لى فقال لي الزمه ثم قال ياأخا بني تميم ماتريد أن تفعل بأسيرك » وأخرجه أيضا ابن ماجه قال في البحر مسئلة وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق

لفعل أمير المؤمنين علي رضى الله عنه وعمر وعثمان ولم ينكر وكذلك الدرة والسوط لفعل عمر وعثمان ☆(فرع)* ويجب حبس من عليه الحق للايفاء اجماعا ان طلب لحبسه صلي الله عليه وآله وسلم من أعتق شقصا في عبد حتى غرم لشريك قيمته وكذلك التقييد انتهى. والحديث الذى ذكره أخرجه البيهقي وهو منقطع ☆

﴿ باب المحاربين وقطاع الطريق ﴾

١ عن قتادة عن أنس « ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا بالاسلام فاستوخموا المدينة فأمرلهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب فى آثارهم فأمر بهم فسمروا اعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم » رواه الجماعة. وزاد البخارى قال قتادة « بلغنا ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة» وفى رواية لاحمد والبخارى وأبي داود قال قتادة فحدثني ابن سيرين « ان ذلك كان قبل أن تنزل الحدود» وللبخارى وأبو داود في هذا الحديث «فأمر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وماحسمهم ثم ألقوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا»* وفى رواية النسائى «فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم»* ٢ وعن سليمان التيمي عن أنس قال «انما سمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعين أولئك لانهم سملوا أعين الرعاة» رواه مسلم والنسائي والترمذى ☆ ٣ وعن أبي الزناد «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله فى ذلك فانزل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا» الآية. رواه أبو داود والنسائى * ٤ وعن ابن عباس فى قطاع الطريق « اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم

من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض» رواه الشافعى فى مسنده *

حديث أبي الزناد مرسل وقد سكت عنه أبو داود ولم يذكر المنذرى له علة غير إرساله ورجال هذا المرسل رجال الصحيح وقد وصله أبو الزناد من طريق عبدالله بن عبيدالله بن عمر عن عمر كما في سنن أبي داود فى الحدود ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس «ان ناسا أغاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال فنزلت فيهم آية المحاربة» وعند البخارى وأبى داود عن أبى قلابة انه قال فى العرنيين فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وهو يشير الي أنهم سبب الآية. وأخرج أبو داود والنسائى عن ابن عمر ان الآية نزلت في العرنيين وأثر ابن عباس في اسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعيد العوفى عن آبائه إلى ابن عباس فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال اذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته فاذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف وإذا حارب وأخاف السبيل فانما عليه النفي» ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن عطية به نحوه. وأخرج أبو داود والنسائي باسناد حسن عن ابن عباس انه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوينفوا من الأرض الى غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصابه وفي إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال: قوله «من عكل وعرينة» فى رواية للبخاري من عكل أوعرينة بالشك ورواية الكتاب هي الصواب كما قال الحافظ ويؤيدها مارواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس «قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل» وزعم الداودى وابن التين أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان فعكل

من عدنان وعرينة من قحطان . وعكل بضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبرى من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبى هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا وذكر ابن اسحق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادي الآخرة سنة ست وذكر الواقدى انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما : قوله «فاستوخموا المدينة» فى رواية «اجتووا المدينة» قال ابن فارس اجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز اجتووا أى لم يوافقهم طعامها . وقال ابن العربى الجوى داء يأخذ من الوباء ورواية استوخموا بمعني هذه الرواية. وللبخاري في الطب من رواية ثابت عن أنس « ان ناسا كان بهم سقم قالوا يارسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة» والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع كما رواه أبو عوانة عن أنس انه كان بهم هزال شديد وعنده من رواية أبي سعيد مصفرة ألوانهم وأما الوخم الذى شكوا منه بعد ان صحت أجسامهم فهو من حمي المدينة كما رواه أحمد عن أنس وذكر البخاري فى الطب عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله أن ينقلها الي الجحفة »: قوله «فامر لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع » قد تقدم تفسير الذود في الزكاة . وفي رواية للبخاري وغيره فامرهم بلقاح أى أمرهم أن يلحقوا بها وفى أخرى له فامر لهم بلقاح واللقاح بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة النوق ذوات الألبان واحدتها لقحة بكسر اللام واسكان القاف : قوله « فليشربوا من أبوالها » استدل به من قال بطهارة أبوال الابل وقاس سائر المأكولات عليها وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوائل الكتاب : قوله «بناحية الحرة » هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .قوله «وقتلوا راعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم» اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره

الطبراني وابن اسحق في السيرة . وفى لفظ لمسلم انهم قتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالابل . قال الحافظ ولم أقف على اسم الراعى الآتي بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب فى آثارهم ذكر ابن اسحق عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعد هازاى وفى رواية للنسائى «فبعث فى طلبهم قافة» أى جمع قايف ولمسلم أنهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم. وفى مغازى موسي بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره انه سعد بن زيد الأشهلى والأول انصارى ويمكن الجمع بان كل واحد منهما أمير قومه وكرز أمير الجميع. وفي رواية للطبرانى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في آثارهم واسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة . قوله «فامر بهم» فيه حذف تقديره فادركوا فاخذوا فجيء بهم فامر بهم . وفى رواية للبخارى فلما ارتفع النهار جيء بهم . قوله «فسمروا أعينهم» بالسين المهملة وتشديد الميم . وفي رواية للبخاري وسمرت أعينهم . وفى رواية لمسلم وسمل أعينهم بتخفيف الميم واللام قال الخطابى السمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا باميال قد أحميت قال والسمل فقء العين باى شى كان قال أبو ذؤيب الهذلى

والعين بعدهم كأن حداقها * سملت بشوك فهي عورا تدمع

وقد وقع التصريح بمعنى السمر فى الرواية المذكورة فى الباب بلفظ فامر بمسامير الخ . قوله «وما حسمهم» أي لم يكوما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف . قوله «يستسقون فما سقوا» في رواية للبخارى «ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا» وفي أخري له «يعضون الحجارة» وفي أخري له فى الطب قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت. وفي رواية لأبى عوانة من هذا الوجه يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة . قوله «وصلبهم» حكي في الفتح عن الواقدي انهم صلبوا قال والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبى

عوانة عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين وهذا يدل على انهم ستة فقط وقد تقدم مايدل على انهم سبعة : وفى البخاري فى الجهاد عن أنس «ان رهطا من عكل ثمانية» قوله «لانهم سملوا أعين الرعاة» فيه دليل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك بهم اقتصاصا لما فعلوه بالرعاة وإلى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت فى حقهم من جهات وليس فى الحديث الا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية وقد نقل أهل المغازى انهم مثلوا بالراعى وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ . قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزى بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبي الزناد المذكور فان معاتبة الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل علي أن ذلك الفعل غير جائز ويؤيده ما أخرجه البخارى فى الجهاد في حديث أبي هريرة فى النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه. وقصة العرنيين قبل اسلام أبى هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي عنه ويؤيده أيضاً مافي الباب عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود وأصرح من الجميع مافى الباب عن قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهي عن المثلة والي هذا مال البخارى وحكاه امام الحرمين فى النهاية عن الشافعى واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لايمنع وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم انتهى. وتعقب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع علي ذلك وسكت والسكوت كاف فى ثبوت الحكم وأجاب النووى بان المحارب المرتد لاحرمة له فى سقى الماء ولا غيره وبدل عليه ان من معه ماء لطهارته فقط لا يسقى المرتد ويتيمم بل يستعمله ولومات المرتد عطشا. وقال الخطابى انما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهم ذلك لانه أراد بهم الموت بذلك وقيل أن الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى البان الابل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم : قوله وعن ابن عباس في قطاع الطريق أى الحكم فيهم هو المذكور وقد حكى في البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبى طالب والحنفية والشافعية ان الآية أعني قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) نزلت في قطاع الطريق المحاربين وعن ابن عمر والهادى انها نزلت

في العرنيين ويدل على ذلك حديث أبي الزناد المذكور في الباب وحكي المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم انها نزلت في المشركين ورد ذلك بالاجماع على انه لا يفعل بالمشركين كذلك ويدفع هذا الرد بما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس انها نزلت في المشركين وقد دعاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلم التأويل . وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء الى أن المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لاخذ المال وسواء أخاف المسلمين أو الذميين قال الهادي وأبو حنيفة ان قاطع الطريق في المصر أو القرية ليس محاربا للحوق الغوث بل مختلسا أو منتهبا وفي رواية عن مالك اذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك اذ يلحقه الغوث وفي رواية أخرى عن مالك لا فرق بين المصر وغيره لان الآية لم تفصل وبه قال الاوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعي والناصر والامام يحيى واذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الاخافة عزره الامام فقط قال أبو طالب وأصحاب الشافعي ولا نفي مع التعزير وأثبته المؤيد بالله فان وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعي الى انه يقتل فقط . وعن أبي حنيفة ليس بمحارب ان قتل بمثقل فان قتل وأخذ المال فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب الى أنه يقتل ويصلب ولا قطع لدخوله في القتل وقال الناصر وأبو العباس بل يخير الامام بين أن يصلب ويقتل أو يقتل ثم يصلب أو يقطع ثم يقتل أو يقطع ويقتل ويصلب لان أو للتخيير وقال مالك اذا شهروا السلاح وأخافوا لزمهم ما في الآية. وقال الحسن البصري وابن المسيب ومجاهد اذا أخافوا خير الامام بين ان يقتل فقط أو يقتل ويصلب أو يقطع الرجل واليد فقط أو يحبس فقط لاجل التخيير . وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية وحمله صاحب الوافي للهادي انهم اذا أخذوا المال وقتلوا قطعوا للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين الاخذ والقتل قال أبو حنيفة والهادوية فان قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح في القتل وقال الشافعي بل يجرح ثم يقتل اذ هما جنايتان والنفي المذكور في الآية هو طرد سنة عند الهادي والشافعي وأحمد والمؤيد بالله وأبي طالب وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه بل الحبس فقط اذ القصد دفع أذاه واذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناياتهم فذهبت العترة والشافعي الى أنه يحد كل واحد منهم بقدر جنايته .

وقال أبو حنيفة بل يستوون اذ المعين كالقاتل واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس فذهب الشافعي والناصر والامام يحيى الى أنه يقدم الصلب على القتل اذ المعني يقتلون بالسيف أو بالصلب . وقال الهادي وأبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي رحمه الله أنه لا صلب قبل القتل لانه مثلة وجعل الهادى أو بمعني الواو ولذلك قال بتقدم القتل على الصلب وقال بعض أصحاب الشافعي يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل . وقال بعض أصحاب الشافعى أيضا يصلب حتي يموت جوعا وعطشا وقال أبو يوسف والكرخي يصلب قبل القتل ويطعن فى لبته وتحت ثديه الايسر ويخضخض حتى يموت وروي الرازى عن أبي بكر الكرخى انه لا معني للصلب بعد القتل واختلفوا فى مقدار الصلب فقال الهادي حتى تنتثر عظامه وقال ابن أبى هريرة حتى يسيل صديده . وقال بعض أصحاب الشافعي ثلاثا فى البلاد الباردة وفي الحارة ينزل قبل الثلاث وقال الناصر والشافعى ينزل بعد الثلاث ثم يقتل ان لم يمت ويغسل ويصلى عليه ان تاب وقد رجح صاحب البحر ان الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنايات وان التقدير ان يقتلوا اذا قتلوا ويصلبوا بعد القتل اذا قتلوا وأخذوا المال وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف اذا أخذوا فقط أو ينفوا من الارض اذا أخافوا فقط اذ محاربة الله ورسوله بالفساد فى الارض متنوعة كذلك وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور في الباب . وقال صاحب المنار ان الآية تحتمل التخيير احتمالا مرجوحا قال والظاهر ان المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل (انما الصدقات للفقراء) الآية . قال وهو مثل ما قاله صاحب البحر يعني في كلامه الذى ذكرناه قبل هذا ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتتم فوائد وتندفع مفاسد ثم ذكر ذلك وهو كلام رصين لولا أنه قصر للعام على السبب المختلف فى كونه هو السبب وللعلماء فى تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسوطة فى كتب الخلاف وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفا مفيدا *

باب قتال الخوارج وأهل البغي

١ عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» متفق عليه ☆ ٢ وعن زيد بن وهب «أنه كان في الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين على الذين ساروا الي الخوارج فقال على أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج قوم من أمتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الي صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لنكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعيرات بيض قال فتذهبون الى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان فقال أمير المؤمنين على رضى الله عنه التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم علي بعض قال أخروهم فوجده مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا أمير المؤمنين آلله الذى لا اله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اى والله الذي

لا اله إلا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له » رواه أحمد ومسلم ﷺ *

قوله « باب قتال الخوارج » هم جمع خارجة أي طائفة سموا بذلك لخروجهم عن الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضى الله عنه حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتلته أو مواطاته كذا قال وهو خلاف ما قاله أهل الاخبار فانه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه شيئا ويتبرؤن منه وأصل ذلك أن بعض أهل العراق انكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا انهم يتأولون القرآن علي غير المراد منه ويستبدون بآرائهم ويبالغون في الزهد والخشوع فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا امامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فانهما خرجا الى مكة بعد أن بايعا عليا فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا الي البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا فخرج اليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام اذ ذاك وكان علي أرسل اليه ان يبايع له أهل الشام فاعتل بان عثمان قتل مظلوما وانها تجب المبادرة الى الاقتصاص من قتلته وانه أقوى الناس على الطلب بذلك والتمس من علي أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك وعلي يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الى احكم فيهم بالحق فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام قاصدا لقتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهم اشهرا وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم الي كتاب الله تعالى وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك القتال جمع كثير ممن كان مع علي خصوصا القراء بسبب ذلك تدينا . واحتجوا بقوله تعالى (ألم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم الآية) فراسلوا

أهل الشام فى ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه فأجاب على ومن معه الي ذلك وأنكرت ذلك الطائفة التى صارت خوارج وفارقوا عليا وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ونزلوا مكانا يقال له حرو وراء بفتح الحاء المهملة وراءين مهملتين الاولى مضمومة ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله ابن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكرى وشبث بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي فأرسل اليهم على ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج اليهم على فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جانب المسجد لاحكم الا لله فقال كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم لكم علينا ثلاث أن لا نمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفيء ولا نبدأكم بقتال مالم تحدثوا فسادا وخرجوا شيئا بعد شيء الى أن اجتمعوا بالمدائن فراسلهم على فى الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم أيضا فارادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت واليا لعلى على بعض تلك البلاد ومعه سريته وهى حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد فبلغ عليا فخرج اليهم في الجيش الذى كان هيأه للخروج الي الشام فأوقع بهم فى النهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ولا قتل ممن معه الا نحو العشرة فهذا ملخص أول أمرهم ثم انضم الى من بقي منهم ممن مال الى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة على حتى كان منهم ابن ملجم لعنه الله الذى قتل عليا رضى الله عنه بعد أن دخل فى صلاة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة وكانوا منقمعين فى امارة زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية وابنه يزيد لعنهم الله وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فابادهم بين قتل وحبس طويل فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار الا

بعض أهل الشام وثار مروان فادعي الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا فى معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وفتكوا فى المنتسبين الي الاسلام بالقتل والسبى والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم الى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا فى طول الدولة الاموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقد صنف في اخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبرى في تاريخه وصنف فى اخبارهم أيضا الهيثم بن عدي كتابا ومحمد بن قدامه الجوهرى أحد شيوخ البخارى خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد فى كتابه الكامل لكن بغير اسانيد بخلاف المذكورين من قبله هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذى لاجله خرجوا وهو مجمع عليه عند علماء الاخبار وبه يتبين بطلان ماحكاه الرافعى فى كلامه السالف وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جياد منها ماأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وأخرج نحوه الطبري عن يونس عن الزهري وأخرج نحو ذلك ابن أبى شيبة عن أبي رزين قال القاضى أبو بكر بن العربي الخوارج صنفان أحدهم يزعم ان عثمان وعليا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفاروالآخر يزعم ان كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد فى النار أبداً وقال غيره بل الصنف الاول متفرع عن الصنف الثانى لان الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم وقال ابن حزم ذهب نجدة ابن عامر الحرورى من الخوارج الى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ومن أدمن

على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة في التخليد فى النار وذكر ان منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الاخ والاخت ومنهم من أنكر ان تكون سورة يوسف من القرآن وان من قال لااله الاالله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه. وقال أبو منصور البغدادى في المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم أسوأهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم الى قول أهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب قال الغزالى فى الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان أحدهما ان حكمهم حكم أهل الردة والثانى انه كحكم أهل البغى ورجح الرافعى الاول قال فى الفتح وليس الذى قاله مطردا في كل خارجى فانهم على قسمين أحدهما من تقدم وذكره والثاني من خرج في طلب الملك لا للادعاء الي معتقده وهم على قسمين أيضا قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ومنهم الحسين بن علي رضي الله عنه وأهل المدينة فى وقعة الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أولاوهم البغاة وسيأتي بيان حكمهم : قوله « في آخر الزمان » ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم في خلافة على وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة قال الحافظ وفيه نظر لان آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة لما في حديث سفينة عند أهل السنن وابن حبان فى صحيحه مرفوعا « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان فى آخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون ثلاثين سنة: قولهم « حداث الأسنان » بحاء مهملة ثم دال مهملة أيضا ثم بعد الألف مثلثة جمع حدث بفتحتين والحدث هو الصغير السن هكذا فى أكثر الروايات وفي رواية السرخسى حداث بضم أوله وتشديد الدال. قال في المطالع معناه شباب. وقال ابن التين حداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار : قوله

«سفهاء الاحلام» جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل والمعنى أن عقولهم رديئة قال النووى يستفاد منه ان التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن و كثرة التجارب وقوة العقل : قوله «يقولون من قول خير البرية» قيل هو القرآن ويحتمل أن يكون على ظاهره أى القول الحسن فى الظاهر والباطن على خلافه كقولهم لا حكم الا لله . قوله «لا يجاوز ايمانهم حناجرهم» الحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهى الحلقوم والبلعوم و كله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المريء مما يلى الفم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب وفي حديث زيد بن وهب المذكور «لا تجاوز صلاتهم تراقيهم» فكأنه أطلق الايمان على الصلاة . وفى رواية أبى سعيد الآتية «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم» وفي رواية لمسلم «يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم» وأشار الى حلقه . قوله «يمرقون من الدين» فى رواية للنسائي والطبرى «يمرقون من الاسلام» وكذا فى حديث زيد بن وهب المذكور يمرقون من الاسلام وفى رواية للنسائى يمرقون من الحق وفيها رد على من فسر الدين هنا بالطباعة . قوله «كما يمرق السهم من الرمية» بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية أى الشيء الذى يرمى به . وقيل المراد بالرمية الغزالة المرمية مثلا : قوله «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» في رواية زيد بن وهب المذكورة «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم» الخ قوله «لنكلوا عن العمل» أى تركوا الطاعات واكتفوا بثواب قتلهم . قوله «وآية ذلك» أى علامته كما وقع في رواية الطبرى . قوله «على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات بيض» في حديث أبي سعيد الآتي آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة وسيأتى تفسير ذلك . والشعيرات بالتصغير جمع شعرة واسم ذى الثدية هذا نافع كما أخرجه أبو داود من طريق أبي مريم قال ان كان ذلك المخدج لمعنا فى المسجد كان فقيرا وقد كسوته برنسا ورأيته شهد طعام على وكان يسمى نافعا ذا الثدية وكان يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعيرات مثل سبال السنور . وفى رواية لأبي اليقظان بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند أبي داود احدى ثدييه

مثل ثدى المرأة عليه شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع وسيأتى عن بعضهم أن اسم المخدج حرقوص . قوله « فى سرح الناس » بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة وهو المال السائم : قوله « فنزلني زيد بن وهب منزلا » منزلا بفتح النون من نزلني وتشديد الزاى أى حكى لي سيرهم منزلا منزلا . قوله « فوحشوا برماحهم » بالحاء المهملة والشين المعجمة أى رموها بعيدا قال في القاموس وحش بثوبه كوعد رمى به مخافة : قوله « وشجرهم الناس » بفتح الشين المعجمة والجيم والراء قال فى القاموس اشتجروا تخالفوا كتشاجروا بهم قال وبالرمح طعنه ثم قال والشجر الامر المختلف اه والرماح الشواجر المختلف بعضها فى بعض والمراد هنا أن الناس اختلفوهم برماحهم وطعنوهم بها . قوله « وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان » هذا يخالف ماقدمنا عن أهل التاريخ أنه قتل من أصحاب أمير المؤمنين على رضى الله عنه نحو العشرة : قوله « المخدج » بخاء معجمة وجيم وهو الناقص . قوله « فقال ياأمير المؤمنين آلله الذى لا اله إلا هو » الخ قال النووى انما استحلفه ليؤكد الامر عند السامعين وليظهر معجزة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان عليا ومن معه على الحق قال الحافظ وليطمئن قلب المستحلف لازالة توهم ما أشار اليه علي أن الحرب خدعة فخشى أن يكون لم يسمع في ذلك شيئا منصوصا والى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد لما سألته ما قال على فقال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت يرحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون فمن هذا أراد عبيدة التثبت في هذه القصة بخصوصها *

٣ وعن أبي سعيد قال « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم قال يا رسول الله أعدل فقال ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن أعدل فقال عمر يا رسول الله أتأذن لى فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر

الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشهد ان على ابن أبى طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فاتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى نعته» * ٤ وعن أبى سعيد قال « بعث علي الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة الاقرع بن حابس الحنظلى ثم المجاشعى وعيينة بن بدر الفزارى وزيد الطائى ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا قال انما أتألفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتىء الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيت أيأمنني على أهل الارض فلا تأمنوني فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضىء هذا أوفى عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد» متفق عليهما ☆ وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحق الله جاز للامام تركه وان قوما لو أظهروا رأى الخوارج لم يحل قتلهم بذلك وانما يحل اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس * ٥ وعن أبى سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون أمتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهما بالحق « وفي لفظ » تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق » رواهما أحمد ومسلم ❀ *

قوله « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم » بفتح الأول من يقسم ولم يذكر المقسوم وقد ذكره فى الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن ابن أبى نعم عن أبى سعيد أن المقسوم ذهيبة بعثه على بن أبى طالب رضى الله عنه من اليمن فقسمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين الأربعة المذكورين . قوله « ذو الخويصرة » بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه حرقوص بن زهير التميمى وقد ذكر حرقوصا فى

الصحابة أبو جعفر الطبرى وذكر أن له في فتوح العراق أثرا وإنه الذي افتتح سوق الأهواز ثم كان مع على في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم وزعم بعضهم انه ذو الثدية ووقع نحو ذلك فى رواية للطبرى عن أبي مريم قال الحافظ وليس كذلك. قوله «اعدل» فى الرواية الثانية المذكورة فقال اتق الله يا محمد وفى حديث ابن عمرو عند البزار والحاكم فقال يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل وفى لفظ آخر له اعدل يا محمد. وفي حديث أبى بكرة والله يا محمد ما تعدل. وفى لفظ ما أراك عدلت ونحوه فى حديث أبي برزة . قوله « ويلك » فى لفظ للبخارى «ويحك» وهي رواية الكشميهني والرواية الاولى رواية شعيب والاوزاعى . قوله « فمن يعدل اذا لم أعدل » في رواية للبخارى «من يطع الله اذا عصيته» ولمسلم «أو لست أحق أهل الارض أن أطيع الله» وفي حديث ابن عمر «وممن يلتمس العدل بعدى» وفي رواية له العدل اذا لم يكن عندى فعند من يكون. وفى حديث أبي برزة فغضب حتى احمرت وجنتاه . وفي حديث أبي برزة فغضب غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل عليكم مني . قوله « فقال عمر أتأذن لى فيه فأضرب عنقه » فى حديث أبى سعيد الآخر المذكور فسأله رجل أحسبه خالد بن الوليد وفى رواية لمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم ويجمع بينهما بان كل واحد منهما سأله ويؤيد ذلك ما وقع في مسلم بلفظ «فقام عمر بن الخطاب فقال يارسول الله الا أضرب عنقه قال لا» قوله « دعه » فى رواية للبخاري لا وفي أخري ما أنا بالذى أقتل أصحابي . قوله « فان له أصحابا » ظاهر هذا ان ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما واجهه فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخارى فانه بوب على هذا الحديث باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه لانه وصفهم بالمبالغة فى العبادة من إظهار الاسلام فلو أذن في قتلهم لكان فى ذلك تنفير عن دخول غيرهم فى الاسلام : قوله « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم » في رواية بصيغة الافراد ويحقر بفتح أوله أى يستقل : قوله « لا يجاوز تراقيهم » بمثناة فوقية وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وهى العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والمعني أن قراءتهم لا يرفعها الله

ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم الا سرده وقال النووي المراد أنهم ليس لهم فيه حظ الا مروره على ألسنتهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن قلوبهم لان المطلوب تعلقه وتدبره بوقوعه في القلب : قوله « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » تقدم تفسيره في أول الباب قوله « ينظر الي نصله » أي نصل السهم وهو الحديدة المركبة فيه والمراد أنه ينظر الى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ فانه اذا لم يره علق به شيء من الدم ولاغيره ظن انه لم يصبه والفرض انه أصابه والى ذلك أشار بقوله قد سبق الفرث والدم أى جاوزهما ولم يتعلق به منهما شيء بل خرجا بعده. قوله « ثم ينظر الي رصافه » الرصاف اسم للعقب الذى يلوى فوق الرغظ من السهم يقال رصف السهم شد على رغظه عقبه كذا فى القاموس . قوله « ثم ينظر الي نضيه » بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء قال في القاموس هو سهم فسد من كثرة مارمي به قال والنضى كغني السهم بلا نصل ولا ريش . قوله « ثم ينظر الي قذذه » جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة وهى ريش السهم والمراد ان الرامى اذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا نظر الى السهم والنصل هل بهما شيء من الدم فان لم يجد قال ان كنت أصبت فان بالنضى أو الريش شيئا من الدم فاذا نظر فلم يجد شيئا عرف انه لم يصب وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخوارج أبان به أنهم يخرجون من الاسلام لا يعلق بهم منه شيء كما انه لم يعلق بالسهم من الدم والفرث شيء : قوله « أو مثل البضعة » بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم . قوله « تدردر » بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف احدى التاءين وأصله تتدردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء وأصله حكاية صوت الماء في بطن الواطي اذا تدافع. قوله « يخرجون على حين فرقة من الناس » في كثير من الروايات حين فرقة بكسر الحاء المهملة وآخره نون ويؤيد هذه الرواية الرواية المذكورة فى الباب عن ابي سعيد بلفظ « عند فرقة من الناس » وفى رواية لاحمد وغيره « حين فترة من الناس » بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية ووقع للكشميهنى خير فرقة بفتح الحاء المعجمة وآخره راء وفرقة بكسر الفاء والرواية الاولى هى المعتمدة . قوله « فاشهد انى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشهد ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قاتلهم » فى رواية للبخارى «وأشهد ان عليا قتلهم» نسب القتل الى على لكونه كان القائم فى ذلك . قوله « بذهيبة » بضم الذال المعجمة وفتح الهاء تصغير ذهبة. قوله «وعلقمة بن علاثة العامرى» بضم العين المهملة وبالمثلثة .قوله «صناديد أهل نجد» جمع صنديد وهو الشجاع أو الحليم أو الجواد أو الشريف على مافى القاموس: قوله « غائر العينين » بالغين المعجمة والمراد ان عينيه منحدرتان عن الموضع المعتاد ووجنتيه مشرفتان أى مرتفعتان عن المكان المعتاد وجبينه ناتىء أى بارز. قوله « محلوق » أي رأسه جميعه محلوق وقدورد مايدل على ان حلق الرؤس من علامات الخوارج كما فى حديث أبي سعيد عند أبي داود والطبرانى بلفظ «قيل يا رسول الله ماسيماهم قال التحليق» وفي رواية أخري من حديثه بلفظ «فقام رجل فقال يانبى الله هل فى هؤلاء القوم علامة قال يحلقون رؤسهم» . قوله « من ضئضىء » بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة قال فى القاموس الضئضىء كجرجر وجرجير والضؤضؤ كهدهد وسرسور الأصل والمعدن أو كثرة النسل وبركته انتهي .قوله «أولاهما بالحق » فيه دليل على ان عليا ومن معه هم المحقون ومعاوية ومن معه هم المبطلون وهذا أمر لايمترى فيه منصف ولا يأباه الامكابر متعسف وكفى دليلا على ذلك هذا الحديث. وحديث يقتل عمارا الفئة الباغية وهو فى الصحيح. وقدوردت فى الخوارج أحاديث . منهاما أخرجه الطبرى عن أبي بكرة يرفعه «ان فى امتى أقواما يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم فاذا لقيتموهم فانيموهم» أي اقتلوهم وأخرج الطبرى وأبو يعلى أيضا من رواية مسروق قال «قالت لي عائشة من قتل المخدج قلت على قالت فأين قلت على نهر يقال لاسفله النهروان قالت ائتني على هذا ببينة فأتيتها بخمسين نفسا فشهدوا ان عليا قتله بالنهروان. وأخرج الطبرانى فى الاوسط من طريق عامر بن سعيد قال عمار لسعد اما سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول يخرج قوم من أمتى يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم على ابن أبي طالب قال أى والله. وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن جدير عن أبي مجلز قال كان أهل النهروان أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة فان شئت فاذهب الى أبي برزة فسله فانه شهد ذلك . وأخرج اسحق ابن راهويه فى مسنده من طريق حبيب بن أبى ثابت قال أتيت أبا وائل فقلت

أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم قال لما كان بصفين استحر القتل فى أهل الشام فرفعوا المصاحف فذكر قصة التحكيم فقال الخوارج ماقالوا ونزلوا حروراء فأرسل اليهم علي فرجعوا ثم قالوا نكون فى ناحية فان قبل القضية قاتلناه وان نقضها قاتلنا معه ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس فحدث على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامرهم وأخرج أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شداد انه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليال قتل على فقالت له عائشة تحدثنى عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم على قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال فى دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا تسأل انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امرأة ورجل فان خفتم شقاق بينهما الآية وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل ونقموا على ان كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكواء فبعث على الى الآخرين ان يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله ابن شداد فوالله ماقتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث . وأخرج النسائي فى الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها وفي الاوسط للطبرانى عن جندب بن عبد الله البجلى قال لما فارقت الخوارج عليا خرج فى طلبهم فانتهينا الى عسكرهم فاذا له دوى كدوي النحل من قراءة القرآن واذا فيهم أصحاب البرانس يعنى الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة قال فدخلني من ذلك شدة فنزلت عن فرسى وقمت أصلى وقلت اللهم ان كان فى قتال هؤلاء القوم لك طاعة فأذن لى فيه فمر بي علي فقال لما حاذاني نعوذ بالله من الشك ياجندب فلما جئته أقبل رجل على برذون يقول ان كان لك بالقوم حاجة فانهم قد قطعو

النهر قال ماقطعوه ثم جاء آخر كذلك ثم جاء آخر كذلك قال لاماقطعوه ولا يقطعونه وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله قلت الله أكبر ثم ركبنا فسايرته فقال لي سأبعث اليهم رجلا يقرأ المصحف يدعوهم الى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة قال فانتهينا الي القوم فارسل اليهم رجلا فرماه انسان فأقبل علينا بوجهه فقعد وقال على دونكم القوم فاقتل منا عشرة ولانجا منهم عشرة. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال لحقت باهل النهروان مع طائفة منهم اسيرا اذ أتينا على قرية بيننا نهر فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا له لاروع عليك وقطعوا اليه النهر فقالوا أنت ابن خباب بن الارت صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قالوا فحدثنا عن أبيك فحدثهم بحديث تكون فتنة فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول فكن فقدموه فضربوا عنقه ثم دعوا سريته وهي حبلى فبقروا عما في بطنها . ولابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال قال على لاصحابه لا تبدؤهم بقتال حتى يحدثوا حدثا قال فمربهم عبد الله بن خباب فذكر قتلهم له ولجاريته وانهم بقروا بطنها وكانوا مروا على ساقية فأخذ واحد منها تمرة فوضعها في فيه فقالوا له تمرة معاهد فيم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة فأخذوه فذبحوه فبلغ عليا فارسل اليهم أفيدونا بقاتل عبد الله ابن خباب فقالوا كلنا قتله فأذن حينئذ في قتالهم. وأخرج الطبري من طريق أبي مريم قال أخبرني أخي أبو عبد الله أن عليا سار اليهم حتى اذا كان حذاءهم على شط النهر وان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف اليهم حتى قتلوا رسوله فلما رأي ذلك نهض اليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم . وقد روي عن أبي سعيد الخدري قصة أخري تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف ما أسلفنا في أول الباب فأخرج أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال جاء أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله اني مررت بوادي كذا فاذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه فقال اذهب اليه فاقتله قال فذهب اليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر اذهب فاقتله فرآه يصلي على تلك الحالة فرجع فقال ياعلي اذهب اليه فاقتله فذهب علي فلم يره فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم ان هذا

وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية . قال الحافظ بعد أن قال ان اسناده جيد له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات قال ويمكن الجمع بان يكون هذا الرجل هو الاول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الاولى وأذن صلى الله عليه وآله وسلم في قتله بعد أن منع لزوال علة المنع وهى التالف وكأنه استغني عنه بعد انتشار الاسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب الى النفاق بعد أن كان يجرى عليهم أحكام الاسلام قبل ذلك وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الاول عن قتل المصلين وحملا الأمر هنا على قيد أن يكون لا يصلى فلذلك علل عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهى ﴿وفي أحاديث﴾ الباب دليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الامام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فاذا خرجوا فاقتلوهم» . وقد حكي الطبرى الاجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده وقد اختلف أهل العلم في تكفير الخوارج وقد صرح بالكفر القاضي أبو بكر بن العربى في شرح الترمذي فقال الصحيح انهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يمرقون من الدين» ولقوله «لأقتلنهم قتل عاد» وفي لفظ «ثمود» وكل منهما انما هلك بالكفر ولقوله «هم شر الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله «أنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى» ولحكمهم علي كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم وممن جنح الى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكى فقال فى فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح ﴿قال واحتج﴾ من لم يكفرهم بان الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر لانا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا الى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما . وفي لفظ لمسلم «من رمى مسلما بالكفر أو قال ياعدو الله الا حار عليه» قال وهؤلاء قد تحقق منهم انهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بايمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضي خبر الشارع وهو

نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود فان احتجوا بقيام الاجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الاخبار الواردة فى حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ولا ينجيهم اعتقاد الاسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك. قال الحافظ وممن جنح الى بعض هذا المحب الطبرى في تهذيبه فقال بعد إن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الاسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه الا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرؤن القرآن ويمرقون من الاسلام ولا يتعلقون منه بشيء ومن المعلوم انهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم الا لخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الامر بقتالهم وقتلهم مع ماثبت من حديث ابن مسعود أنه لا يحل دم امريء مسلم الا باحدي ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة كما تقدم. وقال القرطبى فى المفهم يؤيد القول بتكفيرهم ما فى الاحاديث من أنهم خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء وقد أشار الى ذلك بقوله سبق الفرث والدم. وحكي فى الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه وكذا انقطع بكفر من قال قولا يتوصل به الي تضليل الامة أو تكفير الصحابة وحكاه صاحب الروضة فى كتاب الردة عنه وأقره وذهب أكثر أهل الاصول من أهل السنة الى أن الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الاسلام وانما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين الي تأويل فاسد وجرهم ذلك الي استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال الخطابي أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحاتهم وأكل ذبائحهم وانهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الاسلام. وقال عياض كادت هذه المسئلة أن تكون أشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالي عنها فاعتذر بان إدخال كافر فى الملة وإخراج مسلم عنها عظيم فى الدين قال وقد توقف القاضى أبو بكر البلاقاني

قال ولم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا أقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين قال وقد سئل علي عن أهل النهر وان هل كفروا فقال من الكفر فروا. قال الحافظ وهذا ان ثبت عن على حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عند من كفرهم قال القرطبى فى المفهم والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلي القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى اذا شقوا العصا ونصبوا الحرب قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا *

٦ وعن مروان بن الحكم قال « صرخ صارخ لعلى يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » رواه سعيد بن منصور * ٧ وعن الزهرى قال « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » ذكره أحمد في رواية الاثرم واحتج به * أثر مروان اخرج نحوه أيضا ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى من طريق عبد خير عن على بلفظ « نادي منادى على يوم الجمل الا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم » وأخرج الحاكم والبيهقى عن أبن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتى قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم وفي لفظ ولا يذفف على جريحهم وزاد ولا يغنم فيئهم سكت عنه الحاكم وقال ابن عدى هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقى ضعيف . قال الحافظ في بلوغ المرام وصححه الحاكم فوهم لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك قال وصح عن على من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم اه وكوثر المذكور قد صرح بتركه البخارى واخرج البيهقي عن أبى أمامة

قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وأخرج أيضا عن أبى فاختة أن عليا أتي بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال علي رضى الله عنه لا اقتلك صبرا اني أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله ثم قال أفيك خير تبايع وأخرج أيضا أن عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا قد أكثروا فينا الجراح فقال ما جهلت من أمرهم شيئاً ثم توضأ وصلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوي ذلك فهو لورثتهم قال البيهقى هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلا وأخرج أيضا عن على أنه كان لا يأخذ سلبا وأخرج أيضا عن عرفجة عن أبيه قال لما قتل علي أهل النهر وان جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد. وأثر الزهرى أخرجه أيضا البيهقى بلفظ هاجت الفتنة الاولى فادركت يعني الفتنة رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا انهم يرون أن هذا امر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سباء امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يري أن يقذفها احد الا جلد الحد ويرى ان ترد الي زوجها الاول بعد ان تعتد عدتها من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول . قوله « ولا يذفف » بالذال المعجمة المفتوحة بعده فاء مشددة ثم فاء مخففة على صيغة البناء للمجهول وهو في معنى يجهز قال في القاموس ذف على الجريح ذفا وذفافا ككتاب وذففا محركة أجهز والاسم الذفاف كسحاب قال أيضا في مادة جهاز وجهز على الجريح كمنع وأجهز اثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع انتهى. وفي الاثر المذكور دليل على انه لا يجوز قتل من كان مدبرا من البغاة وكذلك يدل على ذلك الحديث المرفوع الذى ذكرناه وعلى انه لا يجهز على جريحهم بل يترك على ما هو عليه الا اذا كان المدبر أو الجريح ممن له فئة جاز قتله عند الهادوية وأبى حنيفة والمروزى من الشافعية . وقال الشافعي لا يجوز اذ القصد دفعهم في تلك الحال

وقد وقع وهو الظاهر من إطلاق النهي فى الحديث ولكنه يدل على جواز القتل اذا كان للباغى المذكور فئة قوله تعالى (فان بغت إحداهما على الاخري فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) والهارب والجريح لم يحصل منهما ذلك واجيب بان المراد بالفيئة الى امر الله ترك الصولة والاستطالة وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذى لا يقدر على القتال واما ماروى عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على انه قال لا تتبعوا موليا ليس بمنحاز الي فئة فقد أجيب عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فئة واتباعه بان إمامة علي قطعية وامامة غيره ظنية فلا يكون الحكم متحدا بل المتوجه الوقوف على ظاهر النهي المرفوع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو وان كان فيه المقال السابق ولكنه يؤيده ان الاصل في دم المسلم تحريم سفكه والآية المذكورة فيها الاذن بالمقاتلة الى حصول تلك الغاية وربما كان ذلك الهرب من مقدماتها إن لم يكن منها : قوله « ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » استدل به علي عدم جواز مقاتلة البغاة اذا كانوا فى بيوتهم أو طلبوا منا الامان لانهم اذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاة فى ذلك الوقت واتصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم كما فى الآية واذا طلبوا الامان فقد فاؤا الي أمر الله تعالى وهى الغاية التى أذن الله بالقتال الى حصولها وقد حصلت . قوله « فاجمعوا علي أن لا يقاد أحد » ظاهره وقوع الاجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره فى الفتنة سواء كان باغيا أو مبغيا عليه وقد ذهبت الشافعية والحنفية والامام يحيي الي انهم لا يضمنون ما أتلفوا أى البغاة وحكى أبو جعفر عن الهادوية أنهم يضمنون . قوله « لا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة الا ما كان منها موجودا عند القتال قال في البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام مالم يجلبوا به اجماعا لبقائهم على الملة. وحكي عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء ويدل على ذلك ما تقدم فى الحديث المرفوع بلفظ « ولا يغنم منهم » . واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعا كما حكي ذلك في البحر ولا يبعد أن يكون واجبا لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغى) وقد حكي فى البحر أيضا عن العترة

جميعا أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار الي ديارهم اذ فعلهم في دار الاسلام كفعل الفاحشة فى المسجد قال فى البحر أيضا والبغى فسق اجماعا *

* (باب الصبر على جور الائمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف) *

١ عن ابن عباس قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية » * وفى لفظ « من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الامات ميتة جاهلية » * ٢ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبي وانه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ثم أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » متفق عليهن *

قوله « فليصبر » فى رواية للبخاري «فليصبر عليه» . قوله « من فارق الجماعة شبرا » بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربته قال ابن أبي جمرة المراد بالمفارقة السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الامير ولو بأدنى شيء فكنى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤل الى سفك الدماء بغير حق . قوله « فميتته جاهلية » في رواية للبخاري مات ميتة جاهلية. وفي رواية له أخري فمات الامات ميتة جاهلية. وفي رواية لمسلم فميتته ميتة جاهلية وفى أخرى له من حديث ابن عمر «من خلع يدا من طاعة لقى الله ولا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهليـة» وفي الرواية الاخرى من حديث ابن عباس المذكور « فمات عليه الامات ميتة جاهلية» قال الكرمانى الاستفهام هنا بمعني الاستفهام الانكارى اي مافارق الجماعة احد الاجرى له كذا أو حذف ما فهي مقدرة أوالا زائدة او عاطفة علي رأى الكوفيين والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له امام مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلي وان

لم يكن جاهليا أوان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث بن الحرث الاشعرى من حديث طويل وفيه «من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الاسلام من عنقه» واخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس وفي سنده جليد بن دعلج وفيه مقال وقال من رأسه يدل من عنقه . قوله « فوا ببيعة الاول فالاول »فيه دليل على انه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الامام الاول ثم الاول ولايجوز لهم المبايعة للأمام الآخر قبل موت الاول . قوله «ثم أعطوهم حقهم » أى ادفعوا الى الأمراء حقهم الذى لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم وذلك من الحقوق الواجبة في المال كالزكاة وفى الانفس كالخروج الى الجهاد وظاهر الحديث العموم في المخاطبين ونقل ابن التين عن الداودى انه خاص بالانصار وكأنه أخذه من كون المخاطب بذلك الأنصار كما في حديث عبد الله بن زيد ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختص بهم فانه يختص بهم بالنسبة الي المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض فالمستأثر من يلى الامر ومن عداه هو الذى يستأثر عليه ولما كان الامر يختص بقريش ولاحظ للأنصار فيه خوطب الانصار في بعض الاوقات وهو خطاب للجميع بالنسبة الي من لايلى الأمر وقد ورد مايدل على التعميم ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفى عند الطبرانى انه قال يارسول الله ان كان علينا امراء يأخذونا بالحق ويمنعونا الحق الذى لنا أنقاتلهم قال لاعليهم ماحملوا وعليكم ماحملتم . وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضى وبايع قالوا أفلا نقاتلهم قال لاماصلوا » ونحوه حديث عوف بن مالك الآتى وفى مسند الاسماعيلى من طريق أبى مسلم الخولاني عن أبى عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال « أتانى جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من أين قال من قبل أمرائهم وقرائهم يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء الأمراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبران أعطوا الذي لهم أخذوه وان منعوه تركوه» ☆

٣ ﴿ وعن عوف بن مالك الأشجعي قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ماأقاموا فيكم الصلاة الا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره مايأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة * ٤ وعن حذيفة بن اليمان «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لايهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف أصنع يارسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » * ٥ وعن عرفجة الاشجعى قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » رواهن أحمد ومسلم ☆ ٦ وعن عبادة بن الصامت قال «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الامر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان» متفق عليه * ٧ وعن أبى ذر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ياأبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء قال والذى بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك قال أولا أدلك على ماهو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني» رواه أحمد ﴾ *

حديث أبي ذر فى اسناده خالد بن وهبان قال في التقريب مجهول من الثالثة وقال فى التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم مجهول وفى الباب أحاديث غير هذه بعضها تقدم فى باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان الجائر في كتاب الزكاة وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ « من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان ميتته ميتة جاهلية » وقد قدمنا نحوه قريبا عن الحرث بن الحرث الاشعري ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبزار من حديث ابن عباس وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ «من خرج من الطاعة وفارق

الجماعة فميتته جاهلية » وأخرج أيضا مسلم نحوه عن ابن عمر وفيه قصة وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعرى بلفظ «من حمل علينا السلاح فليس منا» وأخرجاه أيضاً من حديث ابن عمر وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه. وأخرج البخاري من حديث أنس « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عبد حبشي رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى» وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصي الله ومن يطع الامير فقد أطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى» وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر « ألا اخبركم بخير أمرائكم وشراره-م خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» وأخرج الترمذى من حديث أبي بكرة «من أهان سلطان الله فى الارض أهانه الله تعالى» والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهذا طرف منها . قوله «خيار أئمتكم» الخ فيه دليل على مشروعية محبة الائمة والدعاء لهم وان من كان من الائمة محبا للرعية ومحبوبا لديهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم فهو من خيار الائمة ومن كان باغضا لرعيته مبغوضا عندهم يسبهم ويسبونه فهو من شرارهم وذلك لانه اذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول الى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الائمة ولما كان هو الذى يتسبب أيضا بالجور والشتم للرعية الى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الائمة. قوله «لا ما أقاموا فيكم الصلاة» فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الائمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة . وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة الا عند ظهور الكفر البواح وهو بموحدة فمهملة . قال الخطابى معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا اذا ادعاه وأظهره قال ويجوز بوحا بسكون الواو ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة قال ومن رواه بالراء فهو

قريب من هذا المعنى . وأصل البراح الارض القفر التى لا أنيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء اذا ظهر . قال النووي هي في معظم النسخ من مسلم بالواو وفى بعضها بالراء . قال الحافظ ووقع عند الطبرانى كفرا صراحا بصاد مهملة مضمومة ثم راء ووقع فى رواية الا أن تكون معصية لله بواحا . وفي رواية لاحمد ما لم يأمرك بأثم بواحا وفي رواية له وللطبرانى عن عبادة «سيلى أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ماتنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله» وعند ابن ابي شيبة من حديث عبادة «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لاؤلئك عليكم طاعة» : قوله «فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة» فيه دليل على أن من كره بقلبه مايفعله السلطان من المعاصى كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه . وفى الصحيح «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه فان لم يستطع فبلسانه» ويمكن حمل حديث الباب وما ورد فى معناه على عدم القدرة علي التغيير باليد واللسان ويمكن أن يجعل مختصا بالامراء اذا فعلوا منكرا لما فى الاحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم فكفى في الانكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب لان فى انكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهرا بالعصيان وربما كان ذلك وسيلة الي المنابذة بالسيف قوله « في جثمان أنس » بضم الجيم وسكون المثلثة أى لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كاجسام الانس . قوله «وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع» فيه دليل على وجوب طاعة الامراء وان بلغوا فى العسف والجور الى ضرب الرعية وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) . قوله «وعن عرفجة» بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء وقيل ابن ضريح بضم الضاد المعجمة وقيل ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وقيل صريح بضم الصاد المهملة وقيل شراحيل وقيل سريج بضم السين المهملة وآخره جيم ويقال له الاشجعى ويقال الكندى ويقال الاسلمي . قوله «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» بفتح العين ورسول فاعله . قوله «فى منشطنا» بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التى بينهما أى فى حال

نشاطنا وحال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به ونقل ابن التين عن الداودي ان المراد الاشياء التى يكرهونها . قال ابن التين والظاهر أنه أراد فى وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق معنى منشطنا ويؤيده ما عند أحمد في حديث عبادة بلفظ في النشاط والكسل . قوله «وأثرة علينا» بفتح الهمزة والمثلثة والمراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. قوله «وأن لا ننازع الامر أهله» أى الملك والامارة زاد أحمد في رواية وان رأيت أن لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع الى أن يصل اليكم بغير خروج عن الطاعة : قوله « الا أن تروا كفرا بواحا» قد تقدم ضبطه وتفسيره . قوله «عندكم فيه من الله برهان » أى نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل . قال النووى المراد بالكفر هنا المعصية ومعني الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم اه قال فى الفتح . وقال غيره اذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فاذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل الي تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك اذا كان قادرا ونقل ابن التين عن الداودى قال الذي عليه العلماء فى امراء الجور أنه ان قدر علي خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا فى جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا أن يكفر فيجب الخروج عليه قال ابن بطال إن حديث ابن عباس المذكور في أول الباب حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار قال في الفتح وقد أجمع الفقهاء علي وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما فى الحديث اه . وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من

الكتاب والسنة في وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا شك ولا ريب أن الاحاديث التى ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا وهى متواترة المعني كما يعرف ذلك من له انسة بعلم السنة ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فانهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم وهم أتقي لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بان الحسين السبط رضى الله عنه وأرضاه باغ علي الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله فيالله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود *

باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة

١ عن جندب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد الساحر ضربه بالسيف» رواه الترمذى والدارقطني وضعف الترمذى اسناده وقال الصحيح عن جندب موقوف * ٢ وعن بجالة بن عبدة قال «كنت كاتبا لجزء ابن معاوية عم الاحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بشهران أقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذى رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله تعالي» رواه أحمد وأبو داود . وللبخارى منه التفريق بين ذوي المحارم * ٣ وعن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة «أنه بلغه أن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت» رواه مالك فى الموطأ عنه * ٤ وعن ابن شهاب «انه سئل علي من سحر من أهل العهد قتل قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب» أخرجه البخاري *

حديث جندب فى اسناده اسماعيل بن مسلم المكي . قال الترمذى بعد ذكره

هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسماعيل بن مسلم المكى يضعف فى الحديث من قبل حفظه واسماعيل بن مسلم العبدى البصري قال وكيع هو ثقة ويروي عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوف قال والعمل علي هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك ابن أنس وقال الشافعى انما يقتل الساحر اذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا اه وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقى . وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وعبد الرزاق . وأثر حفصة أخرجه أيضا عبد الرزاق وقد استدل بحديث جندب من قال إنه يقتل الساحر قال النووي في شرح مسلم عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع قال وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر والا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام قال ولا يقتل عندنا يعني الساحر فان تاب قبلت توبته . وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسألة مبنية علي الخلاف فى قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق . قال القاضى عياض ويقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا اذا قتل الساحر بسحره انسانا أو أعترف أنه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا علي عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجانى قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم اه كلام النووى . وحكي في البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه أن السحر كفر وحكي أيضا عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لا حقيقة له ولا تأثير لقوله تعالي (وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله) وعن أبي جعفر الاسترابادى والمغربي من الشافعية أن له حقيقة وتأثيرا اذ قد يقتل السموم وقد يغير العقل وقد يكون بالقول، فيفرق بين المرء وزوجه لقوله تعالى (ومن شر النفاثات فى العقد) أراد السحرات فلولا تأثيره لما استعاذ منه وقد يحصل به ابدال الحقائق من الحيوانات قلنا سماه الله

خيالا والخيال لا حقيقة له فقال يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى قالوا روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى كان لا يدري ما يقول قلنا رواية ضعيفة اه كلام البحر. ويجاب عنه بأن الحديث صحيح كما سيأتى ويأتى أيضا أن مذهب جمهور العلماء ان للسحر تأثيرا وهو الحق كما يأتى بيانه انتهى. قوله « عن الزمزمة » بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة قال فى القاموس الزمزمة الصوت البعيد له دوى وتتابع صوت الرعد وهو أحسنه صوتا واثبته مطرا وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض اه. قوله « فلم يقتل من صنعه » الخ استدل به من قال إنه لا يقتل الساحر ويجاب عنه بما سيأتي قريبا وأيضا ليس فى ذلك دليل لان غايته جواز الترك لا عدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بان القتل للساحر جائز لا واجب*

٥ ﴿ وعن عائشة قالت « سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أنه ليخيل اليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعا ثم قال أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتانى فيما استفتيته قلت وما ذاك يارسول الله قال جاءنى رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عندرجلى ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال فى بئر ذروان فذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أناس من أصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الي عائشة فقال والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله أفاخرجته قال لا أما أنا فقد عافانى الله وشفانى وخشيت أن أثور علي الناس منه شرا فأمر بها فدفنت » متفق عليه * وفى رواية لمسلم «قالت فقلت يارسول الله أفلا أخرجته قال لا» ﴾ *

قوله « حتي أنه ليخيل اليه » الخ قال الامام المازرى مذهب أهل السنة وجمهور علماء الامة اثبات السحر وان له حقيقه كحقيقة غيره من الاشياء خلافا لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقته وأضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة

الى أنه مما يكفر به وان يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح باثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوي على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد الى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع قال وهذا الذى ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت علي صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ماقام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل اليه انه وطىء زوجاته وليس بواطيء وقد يتخيل الانسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله فتكون اعتقاداته على السداد . قال القاضى عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معني قوله حتى يظن انه يأتي أهله ولا يأتيهم ويروي انه يخيل اليه أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن أخذه السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل اليه انه فعل شيئا ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا بخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة انتهى . قال المازرى واختلف الناس فى القدر الذى يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تبارك وتعالي انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له فلو وقع به أعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا بأعلى أحوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به أكثر من

ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لافاعل الا الله تبارك وتعالي وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها بأولي من بعض ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ماقاله القائل الأول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص فى منع الزيادة وانما النظر فى انه ظاهر أم لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالجواب ان العادة تخرق على يد النبي والولي والساحر ولكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالي بخرق العادة له لتصديقه فلو كان كاذبا لم تخرق العادة علي يديه والولى والساحر لا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تخرق العادة لهما. وأما الفرق بين الولى والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق فانما تظهر على ولى وبهذا جزم امام الحرمين وأبو سعيد المتولى وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع مثل ذلك من غير ان يستدعيه أو يشعر به والله أعلم هكذا فى شرح مسلم للنووى : قوله « دعا الله ودعا » فى رواية مسلم « دعا الله ثم دعا ثم دعا » وفي ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء الى الله سبحانه : قوله « ما وجع الرجل قال مطبوب » بالطاء المهملة وبموحدتين اسم مفعول. قال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الادواء ورجل طبيب أى حاذق سمى طبيبا لحذقه وفطنته. قال النووي كنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ : قوله « من بني زريق » بتقديم الزاى : قوله « فى مشط ومشاطة » المشط بضم الميم والشين وبضم الميم واسكان الشين وبكسر الميم واسكان الشين وهو الآلة المعروفة التى يسرح بها الشعر والمشاطة بضم الميم وهى الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط ووقع فى رواية للبخارى ومشاقة بالقاف وهى المشاطة وقيل مشاقة الكتان : قوله « وجف طلعة » بالجيم والفاء وهو

وعاء طلع النخل أى الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده فى الحديث. وفى رواية لمسلم وجب طلعة بضم الجيم وبالباء الموحدة . قال النووي هو فى أكثر نسخ بلادنا كذلك والطلعة النخلة وهو باضافة طلعة الى ذكر : قوله « فى بئر ذروان » هكذا في معظم نسخ البخارى . وفى جميع روايات مسلم فى بئر ذى أروان قال النووى وكلاهما صحيح مشهور قال والذى فى مسلم أجود وأصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الأصمعى وهى بئر بالمدينة فى بستان بني زريق : قوله « نقاعة الحناء » بضم النون من نقاعة وهو الماء الذى تنقع فيه الحناء والحناء ممدود : قوله « أفأخرجته » فى الرواية الثانية « أفلا أخرجته » وفى رواية « أفلا أحرقته » قال النووي كلاهما صحيح وذلك بأن يقال طلبت منه صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرجه ثم يحرقه وأخبر ان الله قد عافاه وانه يخاف من احراقه واخراجه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين كتذكر السحر أوفعله والحديث فيه أو ايذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وآذاهم وانتصابهم لمنابذة المسلمين بذلك وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وذلك من أهم قواعد الاسلام ومثل هذا يجاب عن استدلال من استدل على عدم جواز قتل الساحر بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من سحره فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا ترك اخراج ما سحر فيه من البئر لخافة الفتنة فبالاولى تركه القتل الساحر فان الفتنة فى ذلك أعظم وأشد *

٦ ﴿ وعن أبى موسي « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر » * ٧ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتي كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواهما أحمد ومسلم * ٨ وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتي عرافا فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة » رواه أحمد ومسلم ﴾ *

قوله « لا يدخلون الجنة » فيه دليل علي ان بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة

وهم من أقدم علي معصية صرح الشارع بأن فاعلها لايدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة ومن قتل نفسه ومن قتل معاهدا وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ورد النص بانها مانعة من دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد في معناه مخصصا لعموم الاحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة. قوله « من أتى كاهنا » قال القاضي عياض كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدها يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالي نبينا صلى الله عليه وآله وسلم. الثانى أن يخبره بما يطرأ أو يكون فى أقطار الارض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عام. الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذى يستدل علي الامور باسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهي عن تصديقهم واتيانهم. قال الخطابي العراف هو الذى يتعاطي معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما قال فى النهاية الكاهن يشمل العراف والمنجم : قوله « فصدقه بما يقول » زاد الطبرانى من رواية أنس « ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة » وظاهر هذا أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف : قوله « فقد كفر » ظاهره أنه الكفر الحقيقى وقيل هو الكفر المجازى وقيل من اعتقد أن الكاهن والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الاسرار الالهية كان كافرا كفرا حقيقيا كمن اعتقد تأثير الكواكب والافلا. قوله « لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة » قال النووى معناه أنه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الي اعادة ونظير هذه الصلاة في الارض المغصوبة فانها مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب

عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا أداها في أرض مغصوبة حصل الاول دون الثانى ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون علي أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم اه *

٩ ﴿ وعن عائشة «قالت سأل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ناس عن الكهانة فقال ليسوا بشيء فقالوا يارسول الله انهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها فى أذن وليه يخلطون معها مائة كذبة » متفق عليه *

١٠ وعن عائشة قالت « كان لابى بكر غلام يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدري مما هذا قال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة الا أنى خدعته فلقيني فأعطانى بذلك فهذا الذى أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء فى بطنه » أخرجه البخاري * ١١ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ﴾ *

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات : قوله «ليسوا بشيء» معناه بطلان قولهم وانه لاحقيقة له قال النووى وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا انتهى وذلك لانه لعدم نفعه كالمعدوم الذي لا وجود له : قوله «تلك الكلمة من الحق يخطفها» بفتح الطاء المهملة على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه وأخذه بسرعة : قوله « فيقرها » بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء قال أهل اللغة والفرق القرتريدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه أقره قرا . قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين . وفى رواية للبخاري يقرها فى أذنه كما تقر القارورة . وفى رواية لمسلم فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة بفتح القاف من قر والدجاجة بالدال هى الحيوان المعروف أى صوتها عند مجاوبتها لصواحبها . قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو ان تكون

الرواية قر الزجاجة بالزاي يدل عليه رواية البخاري المتقدمة بلفظ كما تقر القارورة فان ذكر القارورة يدل على ان الرواية الزجاجة بالزاى . قال القاضى عياض اما مسلم فلم تختلف الرواية عنه انها الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القابسي معناه يكون لما يلقيه الي وليه حس كحس القارورة عند تحريكها علي اليد أو على صفا : قوله « يخلطون » فى رواية لمسلم « يقرفون » بالراء قال النووى هذه اللفظة ضبطوها على وجهين أحدهما بالراء والثانى بالذال ووقع فى رواية الاوزاعى وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعني يقذفون وفى رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء قال في المشارق . قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه يزيدون يقال رقى فلان الى الباطل بكسر القاف أي رفعه وأصله من الصعود أى يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضى عياض وقد تصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره : قوله « فقاء كل شيء في بطنه » فيه متمسك لتحريم ما أخذه الكهان ممن يتكهنون له وان دفع ذلك بطيبة من نفسه : قوله « من اقتبس » أى تعلم يقال قبست العلم واقتبسته اذا تعلمته والقبس الشعلة من النار واقتباسها الأخذ منها . قوله « اقتبس شعبة من السحر » أي قطعة فكما ان تعلم السحر والعمل به حرام فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام . (١) قال ابن رسلان في شرح السنن والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من

(١) اتفق اهل النجوم في زعمهم ان الخير والشر والاعطاء والمنع وما اشبه ذلك يكون في العالم بالكواكب وبحسب السعود منها والنحوس وعلى حسب كونها من الروح الموافقه والمنافرة لها وعلى حسب نظر بعضها الى بعض من التسديس والتربيع والتثليث والمقابلة وعلى حسب محاسدة بعضها بعضا وعلى حسب كونها في شرفها وهبوطها ووبالها ثم اختلفوا على اى وجه يكون ذلك فزعم قوم منهم ان فعلها بطبائعها وزعم آخرون ان ذلك ليس فعلاها لكنها تدل عليه بطبائعها وزعم آخرون انها تفعل بالاختيار لا بالطبع الا ان السعد منها لايختار الا الخير والنحس منها لايختار الا الشر . ولا شك ان هذا

علم الحوادث والكوائن التى لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ويزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه قال وأما علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى فغير داخل فيما نهى عنه ومن المنهي عنه التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الاسعار . قوله « زاد مازاد » أي زاد من علم النجوم كمثل مازاد من السحر والمراد انه اذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر . وقد علم ان أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريما فكذا الازدياد من علم التنجيم *

١٢ ﴿ وعن معاوية بن الحكم السلمى قال « قلت يا رسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام فان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يطيرون قال ذلك بشيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك » رواه أحمد ومسلم ﴾ ☆

هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لا تعلق له بالمقام وقد تقدم في الصلاة طرف منه وفي العتق طرف آخر . قوله « فلا تأتهم » فيه النهى عن إتيان الكهان وقد تقدم الكلام على ذلك : قوله « يطيرون » بفتح التحتية فى أوله وتشديد الطاء المهملة وأصله يتطيرون أدغمت التاء الفوقية في الطاء والتطير التشؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئى وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفي الشرع ذلك وأبطله ونهى

بعينه ليس للاختيار فان حقيقة القادر المختار القدرة على فعل اى الضدين شاء وترك ايها شاء . وللامام ابى القاسم عيسى بن على رسالة بليغة في الرد عليهم وأبداء تناقضهم كتبها لما بصره الله رشده وأراه بطلان ماعليه هؤلاء الضلال الجهال الفها نصيحة لبعض إخوانه . وقد ذكرها الامام ابن القيم في كتابه المسمى مفتاح دار السعادة وعلق عليها فراجعها تهتدى والله اعلم :

عنه وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر : وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قال الطيرة شرك ثلاث مرات وما منا الا ولـكن الله يذهبه بالتوكل» قال الخطابي قال محمـد بن اسماعيل يعنى البخاري كان سليمان بن حرب ينكر هـذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وكأنه قول ابن مسعود . وحكي الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا وان الذى أنكره هو وما منا قال المنذرى الصواب ما قاله البخارى وغيره أن قوله وما منا الخ من كلام ابن مسعود . قال الحافظ أبو القاسم الاصبهاني والمنذرى وغيرهما في الحديث اضمار أي وما منا الا وقد وقع فى قلبه شيء من ذلك يعني قلوب أمته وقيل معناه مامنا الا من يعتريه التطير وتسبق الي قلبه الكراهة فحذف اختصارا واعتمادا علي فهم السامع وهذا هو معنى ما وقع فى حديث الباب قال ذلك بشيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم . قال النووي في شرح مسلم معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهي . وانما جعل الطيرة من الشرك لانهم كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا اذا عملوا بموجبه فكأنهم أشركوا مع الله تعالى ومعني اذهابه بالتوكل ان ابن آدم اذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهبـه الله بالتوكل والتفويض اليه وعدم العمل بما خطر من ذلك فمن توكل سلم ولم يؤاخذه الله بما عرض له من التطير . وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم لاعدوى ولاطيرة ولاصفر ولاهامة فقال اعرابي مابال الابل تـكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها قال فمن أعدى الاول قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لايوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاعدوى ولاصفر ولاهامة قال لم أحدثـكموه» قال الزهرى قال أبو سلمة قد حدث به وما سمعت أبا هريرة بشيء حدثنا قط غـيره هـذا لفظ أبي داود وقد أخرج حديث « لاعدوى » الخ مسلم وأبو داود من طريق العلاء بن عبدالرحمن

عن أبيه عن أبى هريرة وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي صالح عن أبى هريرة وأخرج مسلم من طريق جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعدوى ولاطيرة ولاغول» وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاعدوى ولاطيرة ويعجبني الفأل الصالح » والفأل الصالح الكلمة الحسنة . وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال أخذنا فالك من فيك» وأخرج أبو داود عن عروة بن عامر القرشى قال «ذكرت الطيرة عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنها الفال ولاترد مسلماً فان رأى أحدكم مايكره فليقل اللهم لايأتي بالحسنات الاأنت ولايدفع السيآت الا أنت ولاحول ولاقوة الابك» قال أبو القاسم الدمشقي ولاصحبة لعروة القرشى تصح. وذكر البخاري وغيره انه سمع من ابن عباس فعلى هذا يكون حديثه مرسلا وقال النووي في شرح مسلم وقد صح عن عروة بن عامر الصحابى رضي الله عنه ثم ذكر الحديث وقال فى آخره رواه أبو داود باسناد صحيح وأخرج أبو داود والنسائى عن بريدة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لايتطير من شيء وكان اذا بعث غلاما سأل عن اسمه فاذا أعجبه اسمه فرح به وروى بشر ذلك فى وجهه وان كره اسمه رؤى كراهة ذلك في وجهه فاذا دخل قرية سأل عن اسمها فان أعجبه اسمها فرح به ورؤى بشر ذلك فى وجهه وان كره اسمها رؤي كراهة ذلك في وجهه » وأخرج أبو داود عن سعد بن مالك «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لاهامة ولاعدوي ولاطيرة وان تكن الطيرة في شيء ففى الفرس والمرأة والدار» وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم فى الدار والمرأة والفرس» وفى رواية لمسلم «انما الشؤم فى ثلاث . المرأة والفرس والدار» وفي رواية له «ان كان الشؤم في شيء ففى الفرس والمسكن والمرأة » وفى رواية له أيضا « ان كان الشؤم فى شيء ففى الربع والخادم والفرس » وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس « قال قال رجل يارسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها أموالنا فتحولنا الى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ذروها ذميمة» وأخرج مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد «جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها فانها ذميمة» وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح . قال النووي اختلف العلماء فى حديث الشؤم فى ثلاث فقال مالك رحمه الله هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تبارك وتعالي سكناها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى . وقال الخطابى قال كثيرون هو فى معني الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهي عنها الا أن يكون له داريكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها . وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة . قال القاضي عياض قال بعض العلماء لهذه الفصول السابقة فى الاحاديث ثلاثة أقسام . أحدها مالم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وأنكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثانى ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا يتكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه اه والراجح ما قاله مالك وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذى ذكرنا فيكون حديث الشؤم مخصصا لعموم حديث لا طيرة فهو فى قوة لا طيرة الا فى هذه الثلاث وقد تقرر فى الاصول أنه يبنى العام على الخاص مع جهل التاريخ وادعى بعضهم أنه اجماع والتاريخ فى أحاديث الطيرة والشؤم مجهول وما حكاه القاضى عياض في كلامه السابق ان الوباء لا يخرج منه ولا يقدم عليه فلعله يتمسك بحديث النهي عن الخروج من الارض التى ظهر فيها الطاعون والنهى عن دخولها كما فى حديث أسامة بن زيد عند البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ والترمذى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها» وقد

أخرج أبو داود عن يحيي بن عبدالله بن بحير قال « اخبرني من سمع فروة بن مسيك رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أرض عندنا يقال لها أرض ابين هي أرض ريفنا وميرتنا وانها وبئة أوقال وباؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعها عنك فان من القرف التلف» اه والقرف بفتح القاف والراء بعده فاء وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومداناة المرضى وكل شيء قاربته فقد قارفته والتلف الهلاك يعني من قارب متلفا يتلف اذا لم يكن هواء تلك الارض موافقا له فيتركها . قال ابن رسلان وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من أعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من أسرع الاشياء الى الاسقام قال واعلم أن في المنع من الدخول الي الارض الوبئة حكما أحدهما تجنب الاسباب المؤذية والبعد منها . الثانى الاخذ بالعافية التى هى مادة مصالح المعاش والمعاد . الثالث أن لا يستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف . الرابع أن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم والحديث يدل على هذا اه . قال المنذرى فى مختصر السنن بعد أن ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه فى إسناده رجل مجهول قال ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيي بن عبد الله بن بحير عن فروة وأسقط المجهول وعبد الله بن معاذ وثقه يحيي بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه اه ورجال اسناد هذا الحديث ثقات لانه رواه أبوداود عن مخلد بن خالد شيخ مسلم وعباس العنبرى شيخ البخاري تعليقا ومسلم قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر وهما من رجال الصحيحين عن يحيي بن عبد الله ابن بحير ذكره ابن حبان في الثقات ومما ينبغى أن يجعل مخصصا لعموم حديث «لاعدوى ولاطيرة» ما أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفى قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم انا قد بايعناك فارجع . وأخرج البخارى في صحيحه تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال «سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوي ولا طيرة ولا هام ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد» ومن ذلك حديث «لا يورد ممرض على مصح» الذى قدمناه

قال القاضى عياض قد اختلفت الآثار عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران . وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله تبارك وتعالى وتوكلا عليه . وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل فى صحافي ويشرب فى أقداحي وينام على فراشى . قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف الي الاكل معه ورأوا أن الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذى قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط وأما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم كذا فى شرح مسلم للنووى . والحديث الذى فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع المجذوم أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث يوسف بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ بصري والمفضل بن فضالة شيخ مصري أوثق من هذا وأشهر . وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن أبي بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم وحديث شعبة أشبه عندى وأصح قال الدارقطني تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر . وقال ابن عدى الجرجانى لا أعلم يرويه عن حبيب بن الشهيد غير مفضل بن فضالة وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد اه . والمفضل بن فضالة البصري كنيته أبو مالك قال يحيى بن معين ليس بذاك . وقال النسائى ليس بالقوى . وقال أبو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . قال القاضي عياض قال بعض العلماء فى هذا الحديث وما في معناه يعنى حديث الفرار من المجذوم دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما أو حدث به جذام . قال النووى واختلف أصحابنا وأصحاب مالك فى أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا أرادها قال القاضى قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في أنهم اذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعون من التصرف فى منافعهم وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحى قال ولم يختلفوا في القليل منهم يعني فى أنهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال

ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم فى الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به والا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقى لهم والا فلا يمنعون. قال النووى في شرح مسلم فى حديث لا يورد ممرض على مصح قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوي بطبعها فيكفر والله أعلم انتهى. وأشار الى نحو هذا الكلام ابن بطال. وقيل النهي ليس للعدوي بل للتأذى بالرائحة الكريهة ونحوها حكاه ابن رسلان في شرح السنن وقال ابن الصلاح ووجه الجمع ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب. قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة والاولي فى الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوي باق على عمومه وقد صح قوله لا يعدى شيء شيئا. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون بين الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن أعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ ذلك فى الثاني كما ابتدأه فى الاول قال وأما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوي المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة انتهى. والمناسب للعمل الاصولي فى هذه الاحاديث المذكورة فى الباب هو ان يبني عموم لا عدوى ولا طيرة على الخاص وهو ما قدمنا من حديث الشؤم فى ثلاث. وحديث فر من المجزوم. وحديث لا يورد ممرض على مصح وما فى معناها وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في جواب سؤال سميناه اتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة (١). قوله «ومنا رجال يخطون» قال ابن عباس فى

(١) قال العلامة ابن القيم في حديث فر من المجذوم وحديث لا عدوى ولا طيرة فالحديثان صحيحان ولا نسخ ولا تعارض بينهما بحمد الله بل كل منهما له وجه. وقد طعن أعداء السنة فى أهل

تفسير هذا الخط هو الخط الذى يخطه الحازى . والحازي بالحاء المهملة والزاى هو الحزاء وهو الذى ينظر في المغيبات بظنه فيأتى صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتى أخط لك وبين يدى الحازى غلام له معه مثل ثم يأتى الي ارض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة فى أربعة أسطر عجلا ثم يمحو منها على مهل خطين خطين فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة هكذا في شرح السنن لابن رسلان . قال وهذا علم معروف فيه للناس تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ويستخرجون به الضمير . وقال الحربي الخط فى الحديث هو ان يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة . قوله « كان نبي من الانبياء يخط » قيل هو ادريس عليه السلام حكى مكى فى تفسيره أن هذا النبى كان يخط باصبعيه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر . قوله « فمن وافق خطه فذاك » بنصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير يعود الى لفظ من . قال الخطابي هذا يحتمل الزجر عنه اذا كان علما لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك قال القاضى عياض الاظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء علم الغيب جملة وانما معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون اصابته لا أنه يريد اباحة ذلك لفاعله على ما تأوله

الحديث وقالوا يروون الاحاديث التى ينقض بعضها بعضا ثم يصححونها والاحاديث التى تخالف العقل فانتدب أنصار السنة للرد عليهم ونفى التعارض عن الاحاديث الصحيحة وبيان موافقتها للعقل . قال الامام أبو محمد بن قتيبة فى كتابه تأويل مختلف الحديث . قالوا حديثان متناقضان قالوا رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا عدوى ولا طيرة وأنه قيل له ان النقبة تضع بمشفر البعير فتجرب لذلك فقال فمن أعدى الاول هذا أو معناه ثم رويتم فى خلاف ذلك لا يورد ذو عاهة على مصح . وفر من المجذوم فرارك من الاسد . وأتاه رجل مجذوم ليبايعه بيعة الاسلام فارسل اليه البيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له وقال الشؤم فى المرأة والدار والدابة قالوا وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا . قال أبو محمد ونحن نقول انه ليس فى هذا اختلاف ولكل واحد معنى فى وقت وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والله أعلم *

بعضهم اه . ولو قيل إن قوله فذاك يدل على الجواز لكان جوازه مشروطا بالموافقه ولا طريق اليها مصتلة بذلك النبي فلا يجوز التعاطى *

باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من عرّض

١ عن الشعبى عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه « أن يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمتها » رواه أبو داود * ٢ وعن ابن عباس « ان أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتشتمه فأخذ المعول فجعله فى بطنها واتكأ عليه فقتلها فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق الا قام فقام الاعمي يتخطي الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر ولى منها إبنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته فى بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا اشهدوا أن دمها هدر» رواه أبو داود والنسائي واحتج به أحمد فى رواية أبيه عبد الله* ٣ وعن أنس قال « مر يهودى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى عليه وآله وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله ألا نقتله قال لا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » رواه أحمد والبخاري . وقد سبق أن ذا الخويصرة قال يا رسول الله اعدل وانه منع من قتله *

حديث الشعبى عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه سكت عنه أبو داود وقال المنذرى ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من أمير المؤمنين على رضى الله عنه وقال

غيره أنه رآه ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح . وحديث ابن عباس سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري . وقال الحافظ في بلوغ المرام أن رواته ثقات . والحديث الذي أشار اليه المصنف أعني قوله قال يارسول الله اعدل قد تقدم في باب قتال الخوارج ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي برزة عند أبي داود والنسائي « قال كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه فقلت اتأذن لي ياخليفة رسول الله أضرب عنقه قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل الى فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وفي حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على أنه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صريحا وجب قتله ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف. قال الخطابي لا أعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وآله وسلم منهم الا ان يسلم وأما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد واسحق مثله في حق اليهودي ونحوه . وروى عن الاوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فهي ردة وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ونقل عن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم وقيل انه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به أشار الى ذلك القاضي عياض وكذا من قال السأم بالهمز بمعنى السآمة هو دعاء

بان يملوا الدين وليس بصريح في السب وعلى القول بجووب قتل من وقع منه ذلك من ذمى أومعاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده محل تأمل واحتج الطحاوى لاصحابه بحديث أنس المذكور فى الباب وأيده بان هذا الكلام لوصدر من مسلم لكانت ردة وأما صدوره من اليهود فالذى هم عليه من الكفر أشد فلذلك لم يقتلهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بان دماءهم لم تحقن الا بالعهد وليس فى العهد أنهم يسبون النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمن سبه منهم تعدى العهد فينتقض فيصير كافرا بلاعهد فيهدر دمه الا أن يسلم ويؤيده انه لو كان كل ما يعتقدونه لايؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا لان من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل فان قيل انما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل انه يقتل به ولو أسلم ولو سب ثم أسلم لم يقتل قلنا الفرق بينهما ان قتل المسلم يتعلق بحق آدمى فلايهدر وأما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الدين فيهدمه الاسلام والذى يظهر ان ترك قتل اليهود انما كان لمصلحة التأليف أولكونهم لم يعلنوا به أولهما جميعا وهو أولى كما قال الحافظ *

(تم)

قدتم بحمده تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء السابع من (نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار للامام العلامة الشوكانى) وذلك باهتمام ادارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها (محمد منير الدمشقى) ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثامن واوله (ابواب احكام الردة والاسلام) ونسأل الله سبحانه وتعالى اتمامه وتيسير غيره من الكتب المعتمدة فى الشريعة المحمدية على صاحبها افضل صلاة واتم تحية *

(فهرس)

الجزء السابع من نيل الاوطار

للامام الشوكانى

صفحة

كتاب الطلاق

٢ باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه
٣ تفسير الطلاق لغة وشرعا
٣ الدليل على أن الطلاق يجوز للزوج بدون كراهة وبيان عدم معارضة حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق
٣ الدليل على انه ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى محبوب والى ماهو مبغوض
٤ الدليل على أنه يجب على الرجل اذا أمره أبوه بطلاق زوجته آن يطلقها وان كان يحبها
٤ باب النهى عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها مالم يبين حملها
٥ كلام الامام ابن دقيق العيد في مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أولا واستنباطها من الحديث
٦ مذاهب العلماء في جواز الطلاق حال الطهر
٦ اختلاف العلماء في الحكمة في الأمر بالامساك حتى تطهر
٧ اختلاف العلماء في الطلاق البدعى هل يقع أم لا وحجج كل وتحقيق المقام
٩ حجج من قال بعدم وقوع الطلاق البدعى
١٠ ممن ذهب الى عدم وقوع الطلاق البدعى شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم
١١ باب ماجاء في الطلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها
١٢ الدليل على أن من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة وان أراد ثلاثا كانت ثلاثا
١٢ الاستنباط من حديث الباب على انه لايقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة الا بيمين ويقاس عليه كل دعوى يدعيها الزوج راجعة الى الطلاق اذا كان له فيها نفع
١٢ الدليل على أن الثلاث اذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة ودليل من قال إنها لاتقع الا واحدة
١٣ ماورد من الأحاديث في لفظ الطلاق

صفحة
بالثلاث
١٥ استدلال من قال ان من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثا واختلاف العلماء هل هو صريح أو كناية ومذاهب العلماء في ذلك
١٥ تفسير أناة الواقعة في الحديث وهناتك
١٦ اختلاف العلماء في الطلاق الثلاث اذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا
١٦ استدلال القائلين بأن الطلاق يتبع الطلاق
١٧ استدلال القائلين بأنه لايقع من الطلاق المتعدد الا واحدة
١٨ أجوبة العلماء عن حديث ابن عباس أن النبي قال لركانة حين طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد انما تلك واحدة فارتجعها
١٩ مذاهب العلماء في وقوع الطلاق الثلاث دفعة
٢٠ باب ماجاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره
٢١ الدليل على من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق وقع منه ذلك ومذاهب العلماء في ذلك
٢١ حديث لاطلاق ولا عتاق في اغلاق
٢٢ استدلال من قال ان طلاق المكره لايصح ومذاهب العلماء في ذلك
٢٢ الدليل على أن الاقرار من المجنون

صفحة
والسكران لايصح ومذاهب العلماء في ذلك
٢٣ حجج من قال بوقوع طلاق السكران
٢٤ هل الفاظ الطلاق من الاحكام التكليفية أم من الاحكام الوضعية
٢٥ باب ماجاء في طلاق العبد
٢٦ دليل من قال ان طلاق امرأة العبد لايصح الا منه لا من سيده
٢٦ الدليل على أن العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر ومذاهب العلماء في ذلك
٢٧ باب من علق الطلاق قبل النكاح
٢٨ مذاهب العلماء في صحة تعليق الطلاق
٢٨ باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك
٢٩ دليل من قال انه لايقع بالتخيير شئ اذا اختارت الزوج ومذاهب العلماء في ذلك
٣٠ اختلاف العلماء في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل
٣١ بيان ماورد من الاحاديث الواقع فيها لفظ الحقي بأهلك
٣٢ نهى النبي الحالف الا يقول في حلفه ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت
٣٢ بيان التي استعاذت من النبي صلى الله عليه وسلم عند ما أراد الدخول عليها والاختلاف في اسمها والسبب في

صفحة

فراقه لها

٣٣ الدليل على أنه من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت والا فلا ومذاهب العلماء في ذلك

كتاب الخلع

٣٤ وما ورد فيه من الاحاديث

٣٦ معنى الخلع لغة وشرعا

٣٦ اجماع العلماء على مشروعية الخلع الا مانقل عن بكر بن عبدالله المزني التابعي

٣٧ الدليل على جواز أخذ الرجل العوض من المرأة اذا كرهت البقاء معه ومذاهب العلماء في ذلك

٣٨ استدلال من قال إن الخلع فسخ لا طلاق

٣٨ احتجاج القائلين بأن الخلع طلاق

٣٩ كلام ابن القيم في أن الخلع ليس بطلاق

٤٠ يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطاها وهو مذهب الجمهور

٤١ جواز الخلع اذا كان ثم سبب يقتضيه

(كتاب الرجعة)

٤١ والاباحة للزوج الاول وما جاء في ذلك من الاحاديث

٤٢ أقوال العلماء في قوله تعالى . ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن

٤٢ اختلاف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا

٤٣ الرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وان صحت ومذاهب العلماء في ذلك

صفحة

٤٣ كل رجعة لايراد بها الاصلاح ليست برجعة شرعية

٤٣ حكم الاشهاد على الرجعة ومذاهب العلماء في ذلك

٤٤ لايجوز للمرأة الرجوع الى الزوج الاول الا بعد أن تذوق عسيلة الثاني ويذوق الثاني عسيلتها

٤٥ تفسير هدبة الثوب والعسيلة وأقوال العلماء في ذلك

٤٥ اجماع العلماء على اشتراط الجماع للزوج الثاني لتحل للاول اذا كانت مطلقة ثلاثا

(كتاب الايلاء)

٤٦ وما ورد فيه من الاحاديث

٤٨ تفسير الايلاء لغة وشرعا

٤٨ اختلاف العلماء في سبب ايلاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٤٨ مذاهب العلماء في مقدار مدة الايلاء

٤٩ مذاهب العلماء في الايلاء وحجج كل وتحقيق المقام

(كتاب الظهار)

٥٠ وما ورد فيه من الاحاديث

٥١ تفسير الظهار لغة وشرعا

٥١ مذهب الجمهور ان الظهار يختص بالام كما ورد في القرآن ومذاهب العلماء في ذلك

٥٢ حكم العبد حكم الحر في كفارة الظهار واختلاف العلماء في الاطعام والعتق

٥٢ الاجماع على ان الكفارة في الظهار

صفحة

واجبة على الترتيب وهل يجزئ إطعام واحد ستين يوما أم لا
٥٣ ظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها ومذاهب العلماء في ذلك
٥٣ بيان كفارة الظهار
٥٤ يحرم على الزوج المظاهر الوطء قبل التكفير والكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل اخراجها ومذاهب العلماء في ذلك
٥٤ اختلاف العلماء في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء اذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا
٥٥ مقدار كفارة الظهار
٥٦ باب من حرم زوجته أو أمته
٥٧ مذاهب العلماء فيمن قال لامرأته أنت على حرام وحجج كل وتحقيق المقام
٦٠ رجحان المذهب الاول من هذه المذاهب في هذه المسألة

٦١ (كتاب اللعان)

٦٢ تفسير اللعان واختلاف العلماء في حكمه
٦٣ اختلاف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منه فقتله هل يقتل به أم لا
٦٣ السنة تقديم الزوج في اللعان على المرأة واختلاف العلماء في حكمه
٦٤ السبب في نزول آية اللعان وأقوال

صفحة

العلماء فيه
٦٤ اختلاف اللعان في الوقت الذى وقع فيه اللعان
٦٥ باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً وما ورد في ذلك من الاحاديث
٦٦ المرأة تستحق ما صار اليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها
٦٧ مذاهب العلماء في تحريم المتلاعنين هل هو على التأبيد أم لا
٦٧ باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه
٦٨ الدليل على أن الزوج اذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن اقامة البينة وجب عليه حد القذف واذا وقع اللعان سقط ومذاهب العلماء في ذلك
٦٩ باب من قذف زوجته برجل سماه
٦٩ تفسير قضئ العينين والجعد وحمش الساقين
٧٠ باب في أن اللعان يمين
٧٠ تفسير لفظ أصيهب وأريسخ
٧٠ مذاهب العلماء في اللعان هل هو يمين أم شهادة
٧١ باب ماجاء فى اللعان على الحمل والاعتراف به
٧١ استدلال من قال بصحة اللعان قبل الوضع مطلقا ونفى الحمل ومذاهب العلماء في ذلك
٧٢ باب الملاعنة بعد الوضع بقذف قبله

صفحة

وان شهد الشبه لأحدهما وماورد في ذلك من الأحاديث
٧٣ باب ماجاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها
٧٤ الدليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لاتستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى
٧٤ الدليل على ان قرابة الولد المنفي قرابة أمه
٧٤ الدليل على انه يجب الحد على من رمى المرأة التى لاعنها زوجها بالرجل الذى اتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها أنه ولد زنا
٧٤ باب النهى ان يقذف زوجته اذا ولدت مايخالف لونهما
٧٥ الدليل على انه لايجوز للأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون
٧٥ باب أن الولد للفراش دون الزانى
٧٦ اختلاف العلماء فى معنى الفراش وتفسيره
٧٦ تفسير العاهر وما المراد بالحجر
٧٦ الدليل على أن الولد انما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ومذاهب العلماء في ذلك
٧٨ يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد ابن زمعة للأخ
٧٨ باب الشركاء يطؤن الأمة في طهر واحد
٧٩ الدليل على أن الابن لايلحق بأكثر من أب واحد
٧٩ مذاهب العلماء في مشروعية القرعة ومواضعها

صفحة

٨٠ باب الحجة في العمل بالقافة وماورد فيه من الأحاديث
٨٠ تفسير الأسارير والمجذذ في حديث عائشة
٨٠ استدلال من قال بثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقوله في الحاق الولد ومذاهب العلماء في ذلك
٨١ تقرير النبى صلى الله عليه وسلم للالحاق بالقافة
٨٢ باب حد القذف
٨٣ حد القذف ثمانون جلدة إجماعا
٨٣ اختلاف العلماء في أن حد العبد هل ينصف أم لا
٨٤ الدليل على أن من قذف عبده لايحد ومذاهب العلماء فى ذلك
٨٤ باب من أقر بالزنا بامرأة لايكون قاذفا لها
٨٥ الدليل على انه لايلزم من أقر بالزنا حد القذف اذا قال زنيت بفلانة ومذاهب العلماء في ذلك
٨٥ كتاب العدد
٨٥ باب أن عدة الحامل بوضع الحمل
٨٦ تفسير العدة ومعناها شرعا
٨٧ لايجوز للحامل أن تتجمل بعد وفاة زوجها حتى تضع
٨٨ تنقضى عدة الحامل اذا مات عنها زوجها بوضع الحمل ومذاهب العلماء في ذلك

صفحة

وادلة كل وتحقيق المقام
٩٠ باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها
٩١ اختلاف العلماء في القرء هل هو الطهر أو الحيض
٩٢ باب احداد المعتدة وما ورد في ذلك من الاحاديث
٩٣ لايحل للمرأة المسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا
٩٣ تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت الى ذلك أم لا ومذاهب العلماء في ذلك
٩٤ بيان ما كانت تفعله النساء في الجاهلية اذا مات أزواجهن
٩٤ اختلاف العلماء في مدة الاحداد
٩٥ استدلال من قال ان لا احداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته ومذاهب العلماء في ذلك
٩٦ الدليل على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها
٩٧ باب ماتجتنب الحادة وما رخص لها وما ورد فيه من الاحاديث
٩٨ لايجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة ومذاهب العلماء في ذلك
٩٩ الدليل على أنه يجوز للمرأة ان تمتشط بشيء من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء ولكنها تمتشط بسدر
١٠٠ يجوز للمعتدة البائن الخروج من منزلها

صفحة

في النهار لحاجة ومذاهب العلماء في ذلك
١٠٠ باب أين تعتد المتوفي عنها زوجها
١٠١ يجوز للمتوفي عنها زوجها أن تعتد في المنزل الذى بلغها نعى زوجها فيه ولا تخرج منه الى غيره ومذاهب العلماء في ذلك
١٠٢ اختلاف العلماء في أن المتوفي عنها زوجها لاتستحق السكنى والنفقة والكسوة
١٠٤ بيان ماجاء في نفقة المبتوتة وسكناها من الاحاديث
١٠٥ دليل من قال إن المطلقة بائنا لاتستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى ومذاهب العلماء في ذلك
١٠٧ الدليل على أنه يجوز للمطلقة الانتقال من المنزل الذى وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه
١٠٨ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
١٠٨ الدليل على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا
١٠٨ باب استبراء الامة اذا ملكت
١٠٩ الدليل على انه يحرم على الرجل أن يطأ الامة المسبية اذا كانت حاملا حتى تضع حملها ومذاهب العلماء في ذلك
١١٠ ماورد فى الاحاديث من النهى أن يقع رجل على امرأة وحملها لغيره
١١١ دليل من قال بوجوب الاستبراء للمسبية اذا كانت حاملا أو حائلا يجوز عليها الحمل
١١٢ وجوب استبراء الجارية المشتراة

صفحة

١١٣ لايشترط فى جواز وطء المسبية اسلام

١١٣ (كتاب الرضاع)

١١٣ باب عدد الرضاعات المحرمة وما ورد فى ذلك من الاحاديث

١١٤ تفسير الرضعة والأملاجة

١١٤ لاتحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان ومن قال بذلك

١١٦ لايحرم من الرضاع الاخمس رضعات معلومات ومذاهب العلماء في ذلك وحجج كل وتحقيق المقام

١١٨ ماجاء في رضاعة الكبير وما ورد فيه من الاحاديث

١١٩ مذاهب العلماء في حكم رضاع الكبير

١٢١ حديث لايحرم من الرضاع الا مافتق الأمعاء

١٢٢ الرضاعة التى تثبت بها الحرمة هي كون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته

١٢٣ باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب وما ورد في ذلك من الاحاديث

١٢٤ المحرمات من الرضاع سبع وبيانها ومذاهب العلماء في ذلك

١٢٥ باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

١٢٥ الدليل على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها ومذاهب العلماء في ذلك

١٢٧ باب مايستحب أن تعطى المرأة عند الفطام وما ورد في ذلك من الاحاديث

صفحة

١٢٨ (كتاب النفقات)

١٢٨ باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب وماورد في ذلك من الاحاديث

١٢٨ الانفاق على أهل الرجل أفضل من الانفاق فى سبيل الله ومن الانفاق في الرقاب والتصديق على المساكين

١٢٩ ثبوت الاجماع على انه يجب على الولد الموسر مؤنة الابوين المعسرين

١٢٩ مذهب الشافعى وأصحابه عدم وجوب النفقة الا للاصول والفصول فقط ومذاهب العلماء فى ذلك

١٣٠ باب اعتبار حال الزوج في النفقة

١٣٠ الدليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى ولايجوز له ضربها ولا تقبيحها

١٣١ باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية

١٣١ الدليل على وجوب نفقة الولد على الاب ومذاهب العلماء في ذلك والتفريق بين الصغير والكبير

١٣١ اختلاف العلماء فى تقدير نفقة الزوجة

١٣٢ باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة بأعسار ونحوه وما ورد في ذلك من الاحاديث

١٣٣ الدليل على أن الزوج اذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما ومذاهب العلماء في ذلك

صفحة
١٣٥ يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها ومذاهب العلماء فى ذلك
١٣٥ لا فسخ لأجل الاعسار بالمهر ومذاهب العلماء في ذلك
١٣٦ باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم وماورد فى ذلك من الاحاديث
١٣٦ الدليل على أن الام أحق بحسن الصحبة من الاب وأولى منه بالبر
١٣٧ الدليل على وجوب نفقة الاقارب على الاقارب سواء كانوا وارثين أولا
١٣٧ الدليل على أن القريب الاقرب أحق بالبر والانفاق من القريب الأبعد
١٣٧ باب من أحق بكفالة الطفل
١٣٨ الخالة في الحضانة بمنزلة الام وأنها تقدم بعد الام ومذاهب العلماء في ذلك
١٣٩ تفسير الوعاء والحواء والسقاء
١٣٩ الام أولى بالولد من الأب في الحضانة مالم يحصل مانع كالنكاح ومذاهب العلماء في ذلك
١٤٠ الدليل على أنه اذا تنازع الاب والأم فى ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب اليه ومذاهب العلماء فى ذلك وتفصيله
١٤١ ثبوت الحضانة للام الكافرة ومذاهب العلماء في ذلك
١٤٢ باب نفقة الرقيق والرقبه وما ورد فى ذلك من الاحاديث
١٤٣ وجوب نفقة المملوك وكسوته مجمع عليه

صفحة
١٤٣ الدليل على تحريم تكليف العبيد والأماء فوق مايطيقونه من الاعمال
١٤٣ الدليل على انه لايجب اطعام المملوك من جنس مايأكل المالك بل ينبغى أن يناوله منه ملء فمه
١٤٤ باب نفقة البهائم وماورد فى ذلك من الاحاديث
١٤٤ دخول امرأة النار بسبب تعذيبها هرة
١٤٥ الدليل على تحريم حبس الهرة وماشابهها من الدواب بدون طعام ولاشراب
١٤٥ تفسير اللهث والثرى
١٤٥ الدليل على وجوب نفقة الحيوان على مالكه

١٤٦ (كتاب الدماء)

٢٤٦ باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية
١٤٧ الدليل على انه يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر
١٤٧ الردة من موجبات قتل المرتد باى نوع من أنواع الكفر
١٤٩ ثبوت الخيار الى الأهل الذين هم وارثون القتيل في القتل أو الافتداء ومذاهب العلماء فى ذلك
١٤٩ القصاص والدية واجبان على التخيير ومذاهب العلماء فى ذلك
١٤٩ الدليل على ان الولى اذا عفى عن القصاص لم تسقط الدية ومذاهب العلماء فى ذلك

صفحة

١٥٠ باب ماجاء لايقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمى وماجاء فى الحر بالعبد
١٥٢ الدليل على أن المسلم لايقاد بالكافر ومذاهب العلماء فى ذلك
١٥٣ احتجاج من قال يقتل المسلم بالذمى
١٥٤ مذاهب العلماء فى قتل المسلم بالذمى
١٥٥ المؤمنون تتساوى دماؤهم فى القصاص والديات
١٥٦ مذاهب العلماء فى تخليد المسلم القاتل فى النار وعدم تخليده
١٥٨ اختلاف أهل العلم فى قتل الحر بالعبد
١٥٨ احتجاج المثبتين للقصاص بين الحر والعبد وجواب المخالفين عن ذلك وتحقيق المقام
١٦٠ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذامثل أم لا
١٦٠ الدليل على انه يقتل الرجل بالمرأة ومذاهب العلماء فى ذلك
١٦١ اختلاف العلماء فى أنه هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة أم لا ومذاهب العلماء فى ذلك
١٦١ مبحث القول بالمفهوم
١٦٢ بيان أن الاستدلال بالقرآن على قتل الحر بالعبد أو عدمه أو قتل الذكر بالأنثى أو عدمه لايخلو عن أشكال
١٦٣ أقوال العلماء فى كتاب عمرو بن حزم
١٦٤ يجوز القود بمثل ماقتل به المقتول
١٦٦ ثبوت القصاص فى القتل بالمثقل

صفحة

ومذاهب العلماء في ذلك والنهى عن المثلة
١٦٧ باب ماجاء في شبه العمد وما وردفيه من الاحاديث
١٦٨ بيان ان القتل على ثلاثة أضرب ومذاهب العلماء في ذلك
١٦٩ باب من أمسك رجلا وقتله آخر
١٦٩ الدليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لايلزمه القود ولا يعد فعله مشاركة
١٧٠ باب القصاص في كسر السن وحكمه ومذاهب العلماء في ذلك
١٧١ باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته
١٧٢ الدليل على أن الجناية اذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه فلا قصاص ولا أرش ومذاهب العلماء فى ذلك
١٧٣ باب من أطلع فى بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم وما ورد فيه من الاحاديث
١٧٣ الدليل على أن من قصد النظر الى مكان لايجوز له الدخول اليه بغير اذن جاز للمنظور الى مكانه أن يفقأ عينيه ولا قصاص عليه ولا دية ومذاهب العلماء في ذلك
١٧٥ باب النهى عن القصاص في الطرف قبل الاندمال وماورد فيه من الاحاديث
١٧٥ الدليل على وجوب الانتظار الى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك ومذاهب العلماء في ذلك

صفحة
١٧٦ باب فى أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء
١٧٧ دفع الدية عن المرأة عصبتها
١٧٧ باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك
١٧٨ الدليل على أن أولوية العفو عن الاقتصاص مستحب
١٧٩ باب ثبوت القصاص بالاقرار وماورد فيه من الاحاديث
١٨٠ تفسير النسعة
١٨١ باب ثبوت القتل بشاهدين وما ورد فيه من الاحاديث
١٨٢ اختلاف العلماء فى قبول شهادة النساء فى القصاص
١٨٣ باب ماجاء فى القسامة من الاحاديث
١٨٤ مشروعية القسامة واشتقاقها وتعريفها
١٨٦ أقوال العلماء فى مشروعية القسامة وحكمها
١٨٧ مذاهب العلماء في كيفية القسامة
١٩٠ من شروط القسامة عند الجميع أن يوجد بالقتيل أثر
١٩١ الاستدلال بأن أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من ايجاب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
١٩١ الدليل على ايجاب الدية على من وجد القتيل بين أظهرهم
١٩١ باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أولا وماورد فيه من الاحاديث
صفحة
١٩٢ قصة ابرهة الحبشى لما غلب على اليمن وعزم على تخريب الكعبة فجاءها ومعه الفيل الخ
١٩٤ الدليل على أن الحرم لايعصم من أقامة واجب ولا يؤخر لأجله عن وقته ومذاهب العلماء في ذلك وحجج كل وتحقيق المقام
١٩٦ باب ماجاء فى توبة القاتل والتشديد فى القتل
١٩٧ أول مايقضى فيه يوم القيامة الدماء وأقوال العلماء فى قابيل وهابيل
١٩٨ الدليل على أن قاتل العمد لاتقبل توبته
١٩٩ بيان ان القاتل والمقتول فى النار
٢٠٠ ماوقع بين الصحابة من الحروب والاختلاف يجب الكف عنه وتفويض أمر ذلك الى الله عز وجل
٢٠١ بيان أن مراتب العزم على القتل ثلاث
٢٠٢ دليل ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم
٢٠٣ تفسير البراجم
٢٠٣ الدليل على أن من أفسد عضوا من اعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى الصفة التى هو عليها عقوبة له
٢٠٤ من تاب ومات غفر له وان كان قاتلا
٢٠٥ المرتد اذا قتل على ارتداده لايكون القتل له كفارة
٢٠٥ مذاهب العلماء في أن الحدود هل هي كفارات أم لا

صفحة

٢٠٧ مشروعية القتل للارداع
٢٠٨ الرد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة
٢٠٨ مذهب الجمهور أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله
٢٠٨ مذاهب العلماء في قبول توبة القاتل عمدا
٢٠٩ تفسير الخلع وأقوال العلماء فيه
٢١٠ انتهاض القول بقبول توبة القاتل اذا تاب وعدم خلوده في النار اذا لم يتب
٢١١ يجيء المقتول يوم القيامة متعلقا بالقاتل ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما

٢١٢ (ابواب الديات)

٢١٢ باب دية النفس واعضائها ومنافعها
٢١٣ دية النفس مائة من الأبل
٢١٣ مذاهب العلماء فى مقدار الدية في الفضة والحلل
٢١٣ يجب في قطع الأنف جميعه الدية
٢١٤ جدع سندوة الأنف نصف العقل خمسون من الأبل وعدلها من الذهب والورق
٢١٤ الدليل على أن الواجب في اللسان اذا قطع جميعه الدية
٢١٥ في الشفتين الدية والتفصيل بين دية الشفة العليا والسفلى

صفحة

٢١٤ فى البيضتين الدية وكذلك الذكر والصلب
٢١٥ في العينين الدية
٢١٦ في المأمومة ثلث الدية وتفسيرها ومذاهب العلماء في ذلك
٢١٦ تفسير الجائفة وفيها ثلث الدية
٢١٦ في المنقله خمسة عشر من الأبل
٢١٦ في كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل
٢١٧ في السن خمس من الابل
٢١٧ في الموضحة خمس من الابل ومذاهب العلماء في ذلك
٢١٨ بيان حكم دية الأنف والعين والرجل والخنصر والبنصر
٢٢٠ دية الاسنان والبصر
٢٢١ باب ماجاء في دية أهل الذمة
٢٢٢ دية المجوسى ثمانمائة درهم
٢٢٢ عقل الكافر نصف دية المسلم ومذاهب العلماء في ذلك
٢٢٤ باب دية المرأة في النفس وما دونها
٢٢٥ الدليل على أن أرش المرأة يساوى أرش الرجل في الجراحات التى لم يبلغ أرشها الى ثلث دية الرجل وفيما بلغ أرشه الى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل ومذاهب العلماء في ذلك
٢٢٧ باب دية الجنين وما ورد فيه من الاحاديث
٢٢٨ دية الجنين عبد أو أمة ومذاهب العلماء في ذلك

صفحة

٢٢٩ بيان معنى إملاص المرأة
٢٣٠ الدليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة
٢٣١ يجب في الجنين على قاتله الغرة أن خرج ميتا ومذاهب العلماء في ذلك
٢٣٢ باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً فبان مسلما من أهل دار الاسلام
٢٣٣ دية المسلم المقتول بين المسلمين خطأ في دار الحرب من بيت المال ومذاهب العلماء في ذلك
٢٣٤ باب ماجاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب
٢٣٥ تفسير الزبية
٢٣٥ حكم علي رضى الله عنه فيمن وقع في حفرة ثم وقع فوقه شخص ثم فوقه آخر فماتوا
٢٣٦ من كان جانيا على غيره خطأ فالزم بالجناية على عاقلته ومن كان جانيا عمدا فمن ماله
٢٣٧ باب اجناس مال الدية وأسنان إبلها
٢٣٨ اختلاف العلماء في دية الخطأ من الأبل بعد الاتفاق على أنها مائة
٢٣٩ الدليل على أن الدية من الأبل مائة ومن البقر مائتان ومن الشاة الفان ومن الحلل مائتان كل حلة ازار ورداء وقميص وسراويل ومن الذهب الف دينار ومن الفضة اثنا عشر الف درهم
٢٤١ تغليظ الدية على من قتل في الحرم أو

صفحة

قتل محرما أو في الأشهر الحرم
٢٤٢ باب العاقلة وما تحمله وما ورد فيه من الاحاديث
٢٤٣ تفسير العاقلة ومشروعية تضمين العاقلة الدية ومذاهب العلماء في ذلك
٢٤٤ الدليل على أن الفقير لايضمن أرش ماجناه ولاعاقلته ومذاهب العلماء في ذلك
٢٤٥ لايضمن الولد من جناية أبيه شيئاً ولا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئاً ومذاهب العلماء في ذلك وحجج كل وتحقيق المقام
٢٤٧ أقوال العلماء فى تحمل العاقلة جناية العمد والعبد والصلح
٢٤٨ أقوال العلماء فى تأجيل الدية على العاقلة
٢٤٩ (كتاب الحدود)
٢٤٩ باب ماجاء فى رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتعذيبه وما ورد فيه من الاحاديث
٢٥٠ تفسير الحد لغة وسرعا
٢٥٠ تفسير العسيف
٢٥١ دليل من قال يكفى الاقرار مرة واحدة لاقامة الحد
٢٥٢ مشروعية تغريب الزانى وأن أحاديثه بلغت حد الشهرة
٢٥٣ مذاهب العلماء في تغريب المرأة
٢٥٤ الدليل على انه يجمع للمحصن بين

صفحة

الجلد والرجم ومذاهب العلماء في ذلك وحجج كل وتحقيق المقام
٢٥٦ باب رجم المحصن من أهل الكتاب وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان
٢٥٧ حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم ومذاهب العلماء في ذلك
٢٥٨ حد الذمي كحد المسلم والحربي والمستأمن يلحقان بالذمي
٢٥٩ باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعا وما ورد فيه من الاحاديث
٢٦١ الدليل على انه يجب على الامام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال
٢٦٢ اختلاف العلماء في عدد مرات الاقرار بالزنا
٢٦٥ باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا ترددفيه
٢٦٦ مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا وأقوال العلماء في ذلك أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد
٢٦٧ باب مايذكر في الرجوع عن الاقرار وما ورد فيه من الاحاديث
٢٦٨ الدليل على انه لا يقبل من المقر الرجوع عن الاقرار ويسقط عنه الحد ومذاهب العلماء في ذلك
٢٧٠ باب أن الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات
٢٧١ قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له

صفحة

مخرج فخلوا سبيله
٢٧٢ مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة
٢٧٣ باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت
٢٧٤ الدليل على أنه من أقر بالزنا بامرأة معينة يحد للزنا لا للقذف ومذاهب العلماء في ذلك
٢٧٤ باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه
٢٧٦ الدليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها
٢٧٦ يجب على السلطان اقامة الحد اذا بلغه
٢٧٦ باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به اذا ثبت بالاقرار
٢٧٧ باب مافي الحفر للمرجوم وما ورد فيه من الاحاديث
٢٧٨ تفسير الخزف والحرة وما تطلق عليه من الأماكن
٢٧٩ اختلاف العلماء في الحفر للزاني المحصن
٢٨٠ باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله
٢٨٢ أقوال العلماء في كيفية حد الرجل والمرأة
٢٨٣ باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه
٢٨٥ باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة

صفحة
٢٨٦ الدليل على أنه يجوز للامام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة
٢٨٦ الاحاديث الواردة بقتل الفاعل والمفعول به
٢٨٧ أقوال العلماء في حد اللوطى وحجج كل وتحقيق المقام
٢٨٩ الكلام على احاديث من أتي بهيمة فلا حد عليه
٢٩٠ الدليل على أن البهيمة المفعول بها تقتل وبيان العلة في ذلك
٢٩٠ باب فيمن وطئ جارية أمرأته
٢٩٢ باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة
٢٩٣ باب السيد يقيم الحد على رقيقه وماورد فيه من الاحاديث
٢٩٤ باب لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سب أحدا مما أقام عليه الحد بل نهى عنه
٢٩٥ مذاهب العلماء في إقامة السيد الحد على العبد
٢٩٦ « كتاب القطع في السرقة »
٢٩٦ باب ماجاء في كم يقطع السارق وماورد فيه من الاحاديث
٢٩٨ مذاهب العلماء في مقدار نصاب المسروق الذى تقطع يد السارق به وأدلة كل وتحقيق المقام
٣٠٠ باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد

صفحة
٣٠١ الدليل على جواز التأديب بالمال
٣٠٢ الدليل على انه لاقطع على من سرق الثمر والكثر سواء كانا باقيين في منبتهما أو أخذا منه وجعلا في غيره ومذاهب العلماء فى ذلك
٣٠٢ مذاهب العلماء فى اعتبار الحرز
٣٠٣ باب تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف
٣٠٣ تفسير الخميصة والبرنس وصفة النساء
٣٠٤ ماجاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية
٣٠٥ أقوال العلماء في أن المختلس والمنتهب والخائن تقطع أيديهم أم لا
٣٠٦ النهى عن الشفاعة فى حد اذا وصل الى الامام لاقبل أن يصل
٣٠٧ الدليل على انه تقطع يد جاحد العارية ومذاهب العلماء فى ذلك
٣٠٨ باب القطع بالاقرار وأنه لايكتفى فيه بالمرة
٣٠٩ مذاهب العلماء فى تلقين من وجب عليه الحد مايسقطه
٣١٠ باب حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها فى عنقه
٣١١ باب ماجاء فى السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه وماورد فيه من الاحاديث
٣١٢ الدليل على مشروعية المعافاة فى الحدود قبل الرفع الى الامام واقالة

صفحة

أرباب الهيئآت ان وقعت منهم الزلة
٣١٣ باب فى حد القطع وغيره هل يستوفى فى دار الحرب أم لا

٣١٤ « كتاب حد شارب الخمر »

٣١٥ اطلاق الخمر على أشياء كثيرة وبيانها
٣١٦ تحريم كل ما اسكر
٣١٧ مشروعية الحد بالجريد والنعال وأطراف السوط
٣١٨ الدليل على أنه لايجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من اعانة الشيطان عليه
٣١٩ الدليل على مشروعية حد الشرب ومذاهب العلماء في ذلك
٣٢٠ مقدار الجلد في الخمر وكيفيته
٣٢١ مذاهب السلف في حد شرب الخمر
٣٢٢ النهى عن الانتباذ في الدباء والنقير والمزفت والحنتم
٣٢٣ الدليل على أنه اذامات رجل فى حد من الحدود لم يلزم الامام ولا نائبه الارش ولا القصاص الا حد الشرب ومذاهب العلماء في ذلك
٣٢٤ مذاهب العلماء في تنصيف حد العبد في الزنا والقذف والشرب
٣٢٤ باب ماورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه
٣٢٦ مذاهب العلماء فى أن الشارب بعد الرابعة هل يقتل عليه أم لا

صفحة

٣٢٧ باب من فيه سكر اوريح خمر ولم يعترف
٣٢٨ باب ماجاء في قدر التعذير والحبس في التهم
٣٢٩ كلام العلماء في أخف الحدود
٣٣١ باب المحاربين وقطاع الطريق وما ورد فيه من الاحاديث
٣٣٢ قصة العرنيين الذين قتلوا الراعى وأخذوا الابل
٣٣٣ دليل من قال بطهارة أبوال الأبل وقاس سائر الماكولات عليها
٣٣٤ تفسير السمر والسمل
٣٣٥ حكم المثلة بمن مثل
٣٣٦ تفسير العلماء المحارب وما يتعلق به من الاحكام اذا قتل وأخذ المال وأخاف الناس أو فعل أحد هذه الامور الثلاثة
٣٣٧ اختلاف العلماء فى تقديم الصلب على القتل أو العكس
٣٣٨ باب قتال الخوارج وأهل البغى وما فيه من الاحاديث
٣٣٩ بيان من هم الخوارج وقصتهم مع على كرم الله وجهه
٣٤١ اعتقاد الخوارج وما خالفوا فيه الكتاب والسنة وأقوال العلماء فيهم
٣٤٣ تفسير حديث لايجاوز ايمانهم حناجرهم
٣٤٥ ماورد فى الخوارج من الاحاديث
٣٤٧ تفسير النصل والنضى والقذذ والبضعة
٣٤٨ الدليل على أن عليا ومن معه هم المحقون ومعاوية ومن معه هم المبطلون

صفحة

٣٤٩ قتال على كرم الله وجهه الخوارج
٣٥١ الدليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الامام مالم ينصب حربا أو يستعد له
٣٥١ أقوال العلماء فى الخوارج هل كفار أم لا وحججهم فى ذلك
٣٥٣ حكم من بغى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم وكلام العلماء في تكفير الخوارج
٣٥٥ مذاهب العلماء في الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة وسواء كان باغيا أو مبغيا عليه
٣٥٦ باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف
٣٥٦ تفسير ميتة الجاهلية
٣٥٧ الدليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الامام الأول ثم الأول ولا يجوز لهم المبايعة للامام الآخر قبل موت الأول
٣٥٨ مشروعية السكوت والطاعة والصبر في زمن الفتنة وما ورد في ذلك من الاحاديث
٣٥٩ مشروعية محبة الائمة والدعاء لهم وبيان خيارهم من شرارهم
٣٥٩ الدليل على أنه لا يجوز منابذة الائمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة
٣٦٠ الدليل على وجوب طاعة الامراء وان بلغوا في العسف والجور الى ضرب الرعية وأخذ أموالهم
٣٦١ اجماع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من

صفحة

الخروج عليه الا إذا وقع منه كفر بواحا
٣٦٢ باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة وما ورد فيه من الاحاديث
٣٦٣ حكم قتل الساحر ومذاهب العلماء فيه
٣٦٤ كيفية سحر النبى صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء في ذلك
٣٦٦ بيان الفرق بين الولى والساحر
٣٦٧ الدليل على أن بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة
٣٦٨ الكلام على الكهانة وتقسيمها
٣٦٩ قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم في الكهانة
٣٧٠ حكم تعلم علم النجوم وتفصيل القول فيه وبيان ذم أصحابه
٣٧١ تفسير التطير وبيان حكمه وأقوال العلماء فيه
٣٧٣ أقوال العلماء في حديث الشؤم فى ثلاثة
٣٧٥ أقوال العلماء فى المجذوم وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد
٣٧٧ كلام العلماء في الجمع بين حديث فر من المجذوم وحديث لا عدوى ولا طيرة ومذاهب اهل السنة فيه والرد على المبتدعة القائلين بالتعارض
٣٧٩ باب قتل من صرح بسب النبى صلى الله عليه وسلم دون من عرض
٣٨٠ أقوال العلماء في حكم شاتم النبى صلى الله عليه وسلم
٣٨١ خاتمة الجزء السابع من نيل الأوطار

تم

(بعض مطبوعات)

ادراة الطباعة المنيرية بمصر

بشارع الكحكيين نمرة ١

---

٧٠ شرح عمدة الاحكام للامام العلامة تقي الدين بن دقيق العيد وعليه تعليق واسع نفيس للشيخ محمد منير الدمشقي مسجل بالمحكمة المختلطة تحت نمرة ٥٠ جزء ٤

٣٠ المجموع شرح المهذب جزء ٥ كل جزء بثلاثين قرشا صاغا

١٠ شرح القصائد العشر للخطيب التبريزى وهو شرح واسع وعليه تعليق نفيس

تلبيس ابليس لأبى الفرج ابن الجوزى حافظ العراق

٥ مفاتيح العلوم للخوارزمى

٢ متن الالفية مشكولا بالشكل الكامل

٣ الدر النضيد فى اخلاص كلمة التوحيد طبعه ثانية للشوكانى

٣ القول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد له ايضا

١٥ تفسير روح المعانى للألوسى تم الجزء الأول منه

٧ « « « « تم الجزء الثانى « والباقى تحت الطبع

٥ مختصر شعب الايمان للامام البيهقى وعليه تعليق نفيس السلفى الشهير الشيخ محمد منير من علماء الازهر

٦٠ اعلام الموقعين لابن القيم جزء ٤

٥٠ الموافقات للامام الشاطبى ٤

الفوائد لابن القيم الجوزية

بدائع الفوائد له أيضا جزء ٤ تحت الطبع

٣ تجريد التوحيد المفيد للعلامة المقريزى وعليه تعليق للشيخ محمد منير الدمشقى

مجموعة الرسائل المنيرية جزء ٢

٢ كشف الشبهات عن المشتبهات للشوكانى

الابداع في مضار الابتداع للاستاذ الكبير الشيخ على محفوظ من علماء الازهر عن قريب يصدر ان شاء الله تعالى وهو من اهم كتاب ابرز فى بابه

التحفة العراقية في الاعمال القلبية للامام ابن تيمية

٤ كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد للامام المجدد القرن الثالث عشر محمد بن عبد الوهاب وعليه تعليق واسع نفيس حقق فيه عقائد الوهابية للشيخ محمد منير الدمشقي من علماء الازهر الشريف وقد طبع على ورق مصقول نمرة ١ وحروف جديدة ولا يخفي عليك حسن طبع ادارة الطباعة المنيرية

٤٠ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام

بيان صواب الجزء السابع من نيل الاوطار

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٩	١٨	الربير	الزبير
١٣	١٣	احد	احدا
١٥	٢٤	انه	اتاه
١٨	١٣	امور	امورا
—	١٥	الكرير	التكرير
٤٣	٢١	رجوع	وجوب
٥١	١٦	فليدعها	فليدفعها
٥٩	٢٥	طاهر	ظاهر
٦٣	١١	وصى	حتى
٦٧	١٧	فشهدوا	فشهدا
—	١٨	النبى	والنبي
٨٠	١٧	حماعة	جماعة
٨٢	١٨	احدهم	حدهم
—	٢٢	اراًيت	ما رأيت
١٠٠	٨	لقربه	لقربة
١٠٥	٣	ندري	تدري
١١٢	٩	المهب	المتهب
١١٧	١٣	في في	فى
١٢١	٢٢	قدمتا	قدمتاه
١٢٩	١١	أبى	اب
١٣٣	٢٠	علي	وعلى
١٣٥	١٤	زوجها	على زوجها
١٤٩	٢٥	المنقول	المقتول
١٥٠	١٢	ما ليس	ليس
١٨٢	٨	الحصيح	الصحيح
١٨٦	٢	نما	انما
١٨٦	٢٠	فوجد	فوجده
—	—	بشير	بشبر
١٩٤	٢١	محصص	مخصص
١٩٥	١٦	بالآية	بآية
٢٠١	٢٣	مريد	مريدا
—	٢٤	القتل	لقتل
٢٢٦	١١	فمادون	فما دونه
٢٣٨	١٩	اخمسا	خمسا
٢٣٩	١٦	احق	اسحق
٢٤٥	٢٠	الحارود	الجارود
٢٤٩	٢	تغريبها	تغريبه
٢٥١	٢٦	قوله	قول له
٢٥٤	٢	خالف	مخالف
٢٨٠	٢١	مر	أمر
٣٠٢	١٨	يخرز	يحرز
٣٠٥	٥	عبد الرازق	عبد الرزاق
٣١٦	٨	يتوفقوا	يتوقفوا
٣٢٢	١٦	حلد	جلد
٣٢٦	١٩	طاهر	ظاهر
٣٢٨	١٧	شهاتك	شهادتك
٣٢٩	١١	عشرة	عشر
٣٤٤	٢٦	يمرقون	يمرقون
٣٥٧	٥	يدل	بدل
٣٦٧	١٨	القتل	لقتل
٣٦٨	٨	عبة	عنه
٣٧٩	٢	مصتلة	متصلة

DATE DUE

JAFET LIB
30 JUN 2002
Circulation Dept.3

[redacted]
الشوكاني، محمد بن علي
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من اح
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01003457

[redacted]
v.٦

American University of Beirut
Library